صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور
وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة
المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس جطو،
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى
مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى
للحسابات برسم سنة 2014.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2014

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني ـ الكتاب العاشر
المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

تقديم

أحدث المجلس الجهوي للحسابات بالعيون، على غرار باقي المجالس الجهوية، سنة 2004. وتم ذلك بموجب القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق (13 يونيو2002) كما وقع تغييره وتتميمه، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من يناير 2004 بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات، وكذا المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 26 ذو القعدة 1423 الموافق (29 يناير 2003) الذي حدد عدد المجالس الجهوية للحسابات ومقارها ودوائر اختصاصها.

1. المقر ودائرة الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 29 يناير 2003 الذي حدد عدد المجالس الجهوية للحسابات في تسعة (09) مجالس، وبين تسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، فإن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات بالعيون تشمل النفوذ الترابي لثلاث جهات وهي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، وجهة كلميم - السمارة، وجهة وادي الذهب - لكويرة، والتي تضم الأقاليم الجنوبية للمملكة.

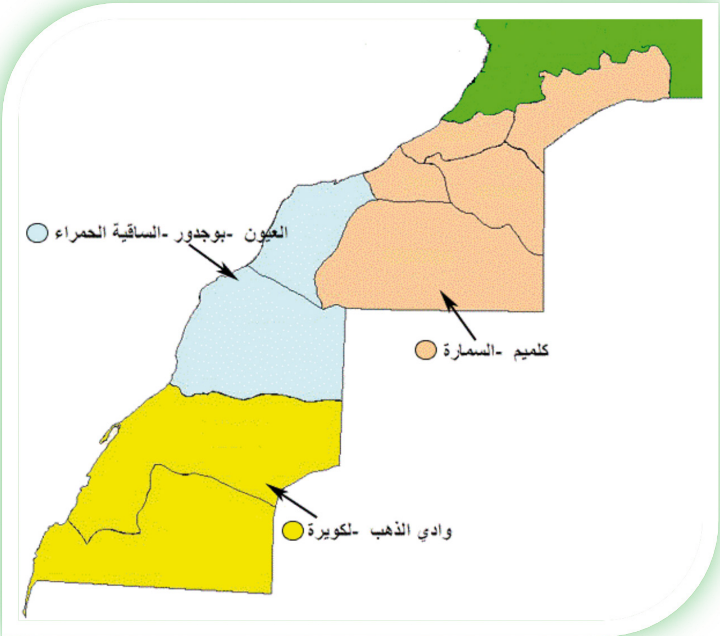

تمتد هذه الجهات الثلاث على شريط ساحلي يبلغ طوله حوالي 950 كيلومتر وعرضه يتراوح بين 300 و500 كيلومتر، وتغطي مساحتها الإجمالية المقدرة ب 416.075 كيلومتر مربع ما يزيد على نصف مساحة المملكة. وعلى الرغم من ضعف الكثافة السكانية الذي تعرفه المنطقة، فإن هذه الجهات الثلاث عرفت نموا ديموغرافيا كبيرا خلال السنوات الأخيرة حيث أصبحت تأوي، حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، حوالي مليون نسمة أي ما يعادل 3,1 في المائة من مجموع ساكنة البلاد.

ومن جهة أخرى، يبلغ عدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات 104 جهازا، موزعة على الجهات الثلاث، منها عشرة أقاليم وسبعة عشر جماعة حضرية وسبعون جماعة قروية وأربع مجموعات الجماعات المحلية.

وعلى صعيد كل جهة تتشكل الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي على النحو التالي:

الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي

الجهة	عمالة أو إقليم	جماعات حضرية	جماعات قروية	المجموع
العيون – بوجدور - الساقية الحمراء	**3**	**4**	**10**	**18**
	العيون	2	3	6
	بوجدور	1	3	5
	طرفاية	1	4	6
كلميم - السمارة	**5**	**11**	**49**	**66**
	كلميم	2	18	21
	السمارة	1	5	7
	طانطان	2	5	8
	آسا الزاك	2	5	8
	طاطا	4	16	21
وادي الذهب -لكويرة	**2**	**2**	**11**	**16**
	وادي الذهب	1	6	8
	أوسرد	1	5	7
3	**10**	**17**	**70**	**100**

وبعد صدور المرسوم رقم 2.15.556 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1436 الموافق (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوي للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، وإحداث المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم-واد نون تقلصت دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات بالعيون، الذي أضحى يسمى المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء، ومقره بمدينة العيون ودائرة اختصاصه جهة العيون-الساقية الحمراء. وهي مكونة من سبعة عشر جماعة ترابية وهيئتين للجماعات المحلية (جهة واحدة وثلاثة أقاليم وثلاث جماعات حضرية وعشر جماعات قروية وهيئتين للجماعات المحلية).

وفي انتظار إقامة المجلسين الجهويين للحسابات لجهتي الداخلة-وادي الذهب وكلميم-واد نون، يظل المجلس الجهوي للحسابات بالعيون يمارس اختصاصاته على الجماعات الترابية التابعة للنفوذ الترابي لهاتين الجهتين.

2. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات

طبقا لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تتولى المجالس الجهوية مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

وفي هذا الإطار، يقوم المجلس الجهوي للحسابات بالعيون، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويمارس المجلس الجهوي للحسابات، كذلك، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه.

كما يمارس المجلس الجهوي اختصاص مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال. وفي هذا الصدد يقوم، في إطار برنامج سنوي، بمراقبة تسيير الجماعات المحلية وهيئاتها ومراقبة تدبير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييرها والشركات والمقاولات التي تملك فيها هذه الجماعات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها أغلب الأسهم أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

وتشمل هذه المراقبة جميع أوجه التسيير، بحيث يقيم المجلس، لهذا الغرض، مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة، وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة.

علاوة على ذلك، يقوم المجلس الجهوي، في نفس الإطار، بمراقبة استعمال الأموال العمومية التي تتلقاها مختلف الجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الجماعات الترابية المشار إليها أعلاه.

بالموازاة مع ذلك، يساهم المجلس الجهوي للحسابات في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها، كما يتولى مراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

3. الموارد البشرية للمجلس الجهوي للحسابات

يتألف المجلس الجهوي للحسابات بالعيون كباقي المجالس الجهوية، من هيئة قضائية مكونة من ثمانية مستشارين بمن فيهم رئيس المجلس ووكيل الملك به ورئيس فرع، بالإضافة الى طاقم إداري مكون من خمسة موظفين (متصرفين وثلاث تقنيين) منهم من يزاول مهامه في كتابة الضبط ومنهم من يقوم بمهام في الادارة العامة.

الفصل الأول: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبت في الحسابات

1. تقديم الحسابات

توصل المجلس الجهوي للحسابات بالعيون خلال سنة 2014 بـ 83 حسابا، تتعلق 71 منها بالسنة المالية 2013 من أصل 104، أي بنسبة إدلاء تناهز 68 في المائة؛ كما توصل ب 12 حسابا تتعلق بالسنة المالية 2012 مسجلة، بذلك، نسبة إدلاء بلغت 100 في المائة.

في حين بلغت الحصيلة الإجمالية لعدد الحسابات المقدمة للمجلس منذ إنشائه سنة 2004 إلى متم سنة 2014 ما مجموعه 962 حسابا من أصل 1031، حيث بلغ المتوسط السنوي لنسبة الإدلاء بالحسابات خلال العشر سنوات الأخيرة 93,3 في المائة. وهذا يعني أن معظم المحاسبين العموميين الخاضعين لرقابة المجلس يحترمون الآجال القانونية لتقديم حسابات الأجهزة العمومية التابعة لهم، علما أن المجلس الجهوي للحسابات يقوم، سنويا، بإرسال رسائل إعذار للمراكز المحاسبية المتماطلة تحثهم على تقديم الحسابات قبل اللجوء الى مسطرة الأمر وتطبيق الغرامة المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية.

ويوضح الجدول التالي وضعية توزيع الحسابات المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات إلى غاية نهاية سنة 2014.

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2014

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2014	الحسابات المقدمة خلال سنة 2014 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2014
		2013	2012	2011	2010 وما قبلها	
الجهات	03	00	00	00	02	28
الأقاليم	10	00	00	01	07	90
العمالات	-	-	-	-	-	
الجماعات الحضرية	17	00	00	04	12	152
الجماعات القروية	70	00	00	06	47	668
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	04	00	00	01	03	24
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	00	00	00	00	00	00
المجموع	**104**	**00**	**00**	**12**	**71**	**962**

2. التدقيق والبت في الحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات بتدقيق ما مجموعه 83 حسابا خلال سنة 2014، وقد تم على إثر ذلك إرسال 49 مذكرة ملاحظات إلى المحاسبين العموميين ومذكرة ملاحظات واحدة إلى أحد الآمرين بالصرف.

وقد بلغ عدد الحسابات المدققة خلال العشر سنوات الأخيرة 506 حسابا من أصل 962 حسابا المقدمة من طرف المحاسبين العموميين مسجلا نسبة تدقيق بلغت 53 في المائة.

وللإشارة، فقد عرف مجموع الحسابات التي تم تدقيقها من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2014 تطورا هاما مقارنة مع سنة 2013، التي عرفت تدقيق 50 حسابا، منها 20 حسابا تهم السنة المالية 2008. وبذلك، فقد بلغت نسبة ما تم تدقيقه على مجموع الحسابات المقدمة والمتعلقة بالسنوات المالية 2008 وما قبلها 100 في المائة.

وقد تم البت في 96 حسابا خلال سنة 2014 وأصدر المجلس الجهوي بشأنها 133 حكما نهائيا، في حين لازالت سبعة (7) حسابات في طور البت.

ثانيا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

لم ترفع إلى أنظار المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2014 أي قضية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

تندرج هذه المراقبة في المساعدة التي يقدمها المجلس الجهوي للحسابات للسلطات الوصية من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، قانونا، في مجال التدبير المالي والمحاسبي على المستوى المحلي. وتكتسي هذه المساعدة طابعا استشاريا وتقنيا، بحيث يصدر المجلس الجهوي للحسابات آراء بشأن القضايا المرفوعة إليه والمتعلقة بشروط تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبته.

وفي هذا الإطار، تلقى المجلس الجهوي للحسابات، برسم سنة 2014، ثلاثة (3) حسابات إدارية، تم رفض المصادقة عليها من طرف المجالس الجماعية، من أجل إبداء الرأي طبقا لمقتضيات المادة 143 من مدونة المحاكم المالية. وقد أدلى المجلس برأيه داخل الأجل القانوني بخصوص جميع هذه الحسابات، والتي ترجع إلى ثلاث جماعات قروية تخص السنة المالية 2013 كما هو مبين في الجدول التالي:

وضعية الآراء التي تم إصدارها بشأن شروط تنفيذ الميزانية

الجماعة المحلية أو مجموع الجماعات	السلطات التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات	موضوع الإحالة
الجماعة القروية لقصابي تكوست	**السيد عامل إقليم كلميم**	**الحساب الإداري المرفوض لسنة 2013**
الجماعة القروية أكينان	**السيد عامل إقليم طاطا**	**الحساب الإداري المرفوض لسنة 2013**
الجماعة القروية عوينة يغمان	**السيد عامل إقليم أسا الزاك**	**الحساب الإداري المرفوض لسنة 2013**

ثانيا. مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

تضمن البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي للحسابات، برسم سنة 2014، عشر (10) مهمات لمراقبة التسيير تم إنجاز تسعة (9) منها همت، على التوالي، إقليما واحدا وجماعتين حضريتين وست (6) جماعات قروية، في حين تم تمديد إنجاز مهمة واحدة تتعلق بمراقبة تسيير الجماعة الحضرية كلميم.

ثالثا. التصريح الإجباري بالممتلكات

بلغ عدد التصاريح الإجبارية للممتلكات التي توصل بها المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2014، بغض النظر عن طبيعتها، 225 تصريحا، 224 منها يخص الموظفين وتصريح واحد يرجع للمنتخبين. ومنذ دخول قانون التصريح الإجباري بالممتلكات حيز التنفيذ سنة 2010 توصل المجلس الجهوي للحسابات بما مجموعه 11239 تصريحا، منها 10861 تهم الموظفين بمختلف فئاتهم و378 تهم المنتخبين.

ومقارنة بلوائح الملزمين المدلى بها من طرف المصالح المعنية، فإن نسبة تقديم التصاريح تجاوزت 55 في المائة بالنسبة للموظفين ولم تتجاوز 5% بالنسبة للمنتخبين.

الموظفون

عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2013	عدد التصريحات الإجمالية برسم الفترة السابقة (بين 2010 ونهاية 2012) (1)	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2013			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (1)/ (2) + (3)
		برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (3)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	
7114	6883	-	3754	-	-	216	8	% 56

المنتخبون

عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2014	عدد التصاريح الإجمالية برسم الفترتين السابقتين (بين 2010 ونهاية 2013) (1)	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (1)/ (2)
		برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	
938	377	-	-	1	% 0,1

رابعا. تتبع التوصيات

أنجز المجلس الجهوي للحسابات بالعيون خلال سنة 2012 خمس (5) مهمات رقابية في ميدان مراقبة التسيير شملت جماعتين حضريتين وثلاث جماعات قروية أصدر على إثرها 59 توصية وجهت للأجهزة التي شملتها المراقبة تتضمن اقتراحات حول الوسائل والتدابير الكفيلة بتحسين فعاليتها ومردوديتها، حيث كانت هذه التوصيات قد أدرجت في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2012.

وفي إطار تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عنه، قام المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2014 بتوجيه رسائل إلى الأجهزة المعنية قصد موافاته بالإجراءات التي اتخذتها بشأن هذه التوصيات. واستنادا إلى الأجوبة المقدمة من طرف هذه الأجهزة، يقدم الجدول التالي عرضا ملخصا لنتائج تتبع التوصيات:

الجهاز المراقب	عدد التوصيات	عدد التوصيات المفعلة	النسبة المئوية %	عدد التوصيات التي في طور التفعيل	النسبة المئوية %	عدد التوصيات غير المفعلة	النسبة المئوية %
الجماعة الحضرية المرسى	24	15	63	07	29	02	8
الجماعة الحضرية طرفاية	12	02	17	10	83	00	00
الجماعة القروية اجريفية	08	02	25	03	38	03	38
الجماعة القروية كلتة زمور	09	04	44	04	44	01	11
الجماعة القروية لمسيد	06	04	67	01	17	01	17
المجموع	**59**	**27**	**45,7**	**25**	**42,3**	**7**	**12**

ويستنتج من فحص هذه المعطيات مدى تفاعل الأجهزة المعنية مع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وكذا المجهودات المبذولة من طرفها من أجل تحسين طرق تدبيرها والزيادة في فعاليتها.

وفي هذا المضمار، يتبين من خلال تحليل إجمالي لمعطيات الجدول أعلاه، أنه، من أصل 59 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، برسم سنة 2012، تم تنفيذ 26 توصية بشكل كلي، أي بنسبة 44 بالمائة، وأن 26 توصية توجد في طور الانجاز، بينما لم يتم انجاز سبع (7) توصيات فقط، أي بنسبة 12 في المائة.

وفي نفس الإطار، يتضح أن الجماعة القروية لمسيد قامت بتنفيذ 67 في المائة من التوصيات الموجهة إليها بشكل كلي متبوعة بالجماعة الحضرية المرسى بنسبة 63 بالمائة والجماعة القروية كلتة زمور بنسبة 44 بالمائة. في حين عرفت الجماعة الحضرية طرفاية أضعف نسبة تنفيذ بشكل كلي، حيث لم تتجاوز هذه النسبة 17 بالمائة.

وإذا أخدنا بعين الإعتبار عدد التوصيات التي توجد في طور التنفيذ، فإن الجماعة الحضرية طرفاية تحتل أول مرتبة بنسبة تنفيذ تبلغ 100 بالمائة متبوعة بالجماعة الحضرية المرسى، في حين تبقى أضعف نسبة تنفيذ التوصيات تخص الجماعة القروية اجريفية.

إن دراسة طبيعة التوصيات التي لم يتم إنجازها يعود سبب بعضها إلى ما يلي:

- عدم تفعيل اتفاقيات الشراكة التي تربط بعض هذه الأجهزة مع أطراف أخرى (وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية، الولاية، مديرية الجماعات المحلية ...)، خصوصا فيما يتعلق بإعداد وإنجاز المخطط الجماعي للتنمية؛
- ضعف الإمكانيات المالية والموارد البشرية الكفيلة المؤهلة للقيام بالدراسات القبلية للمشاريع المزمع تنفيذها؛
- صعوبة تنفيذ بعض التوصيات نظرا للوضعية المعقدة التي تعرفها بعض المرافق الجماعية، خصوصا ما يتعلق بتحيين عقود كراء بعض العقارات وحمايتها من الإستغلال غير المشروع، كما هو الحال بالنسبة للعقارات المتواجدة بالسوق البلدي للجماعة الحضرية المرسى.

الفصل الثاني: مهمات مراقبة التسيير

خلال سنة 2014، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بالعيون تسع (9) مهمات في إطار مراقبة التسيير تهم الجماعات الترابية التالية:

- إقليم طرفاية؛
- الجماعة الحضرية الداخلة؛
- الجماعة الحضرية بويزكارن؛
- الجماعة القروية بئر أنزران؛
- الجماعة القروية تكانت؛
- الجماعة القروية العركوب؛
- الجماعة القروية إمليلي؛
- الجماعة القروية الداورة؛
- الجماعة القروية الطاح.

ويتضمن هذا الكتاب من التقرير السنوي الحالي ملخصات عن الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الخاصة المتعلقة بكل هذه المهمات.

إقليم "طرفاية"

تم إحداث إقليم "طرفاية" بموجب المرسوم رقم 2.09.319 الصادر في 17 جمادى الثانية سنة 1430 الموافق ل 11 يونيو2009 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية سنة 1379 الموافق ل 2 دجنبر1959 بشأن التقسيم الإداري للمملكة. ويقع الإقليم ضمن جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء بمحاداة الطريق الوطنية رقم 1 ممتدا على مساحة 11.945 كيلو متر مربع وشريط ساحلي طوله 170 كيلومتر. يحده شمالا إقليم "طانطان" وشرقا إقليم "السمارة "وجنوبا إقليم "العيون".

يضم الإقليم جماعة حضرية واحدة (طرفاية) وأربع جماعات قروية وهي "اخفنير" والطاح" والداورة" و"الحكونية". ويبلغ عدد ساكنته 13.082 نسمة حسب إحصاء 2014.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير إقليم "طرفاية" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، وإصدار توصيات، من شأنها المساهمة في الرفع من مستوى الأداء التدبيري لهذه الجماعة الترابية، نورد أهمها كالآتي:

أولا. أداء المجلس الإقليمي وآليات المراقبة الداخلية

1. أداء المجلس الإقليمي

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

- **عدم توفر المجلس الإقليمي على مخطط للتنمية**

لم يعمل مجلس إقليم "طرفاية" على إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يتعارض مع قواعد حسن التدبير، من جهة، ومع مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، من جهة أخرى. واعتبارا لحداثة الإقليم، كان على المجلس الإقليمي أن يجعل من أهم نقط جدول أعماله في الدورات الأولى لانتخابه إعداد ودراسة مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم بالنسبة للفترة الانتدابية 2009-2015، واعتباره كخارطة طريق تحدد أهم الأولويات والحاجيات التي يجب أن تنصب عليها مجهودات المجلس، سواء في جانبها المتعلق بالتشخيص أو ما يرتبط بتقدير التكاليف المالية للاستجابة لذلك.

- **غياب متكرر لبعض الأعضاء عن دورات المجلس**

عقد المجلس الإقليمي 15 دورة منذ بداية انتدابه في أكتوبر 2009 وإلى غاية شهر ماي 2014. ويلاحظ من خلال محاضر هذه الدورات الغياب المتكرر لبعض الأعضاء، حيث سجل، على سبيل المثال، غياب كل من السيد "ح.ع." عن حضور 12 دورة، والسيد "ب. ا." عن حضور 11 دورة من أصل 15 دورة، علما أن هذا الأخير يشغل مهام رئيس لجنة شؤون الميزانية والمالية.

ورغم أن أغلب هذه الغيابات كانت بعذر، حسب نفس المحاضر، فإن عددها وطبيعة المهام التي يشغلها بعض الأعضاء المتغيبين من شأنها أن تؤثر سلبا على أداء المجلس الإقليمي، بل إن مجرد المسؤولية التمثيلية لهؤلاء الأعضاء تفرض عليهم حضور دورات المجلس.

- **ضعف فعالية اللجان الدائمة**

يلاحظ، من خلال المراقبة، أن عمل اللجان الدائمة يتسم بضعف الفعالية وعدم القيام بالمهام المنوط بها. ويتجلى ذلك، أساسا، في غياب محاضر اجتماعات وتقارير هذه اللجن، باستثناء لجنة الميزانية والمالية التي تجتمع في مناسبتين، وذلك أثناء إعداد مشروع الميزانية والحساب الإداري، حيث تكتفي بالمصادقة على ما يرد من نقاط في جدول أعمالها، دون الاستفاضة في مناقشة مشروع الميزانية وتقديم مقترحات مبنية على دراسات مسبقة تهم الاعتمادات المقترحة في الميزانية.

وفي نفس السياق، فإن الاجتماعات التي عقدتها لجنة الميزانية والمالية خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2014 تمت في غياب رئيس اللجنة، وذلك في خرق واضح للمادة 14 من النظام الداخلي للمجلس.

➢ **عدم احترام المقتضيات القانونية بشأن انضمام الإقليم إلى مجموعات الجماعات المحلية والمساهمة فيها**

يساهم إقليم "طرفاية" كجماعة محلية منذ سنة 2010 في مجموعة الجماعات المحلية. وقد بلغت هذه المساهمة، إلى غاية السنة المالية 2013، ما مجموعه 430.000,00 درهم. ومن خلال التدقيق في الموضوع، تبين أن هذه المساهمات، والتي تختلف قيمتها من سنة إلى أخرى، تتم وفق مقررات يصدرها الكاتب العام للعمالة بصفته آمرا مساعدا بالصرف، كما لوحظ أن هذه المقررات لا تعطي أية فكرة عن طبيعة المجموعة ولا تشير إلى مداولات المجلس ومصادقة وزير الداخلية.

وبالرجوع إلى محاضر دورات المجلس التداولي لإقليم "طرفاية"، يتبين أنه لم يتداول في موضوع انضمام الإقليم إلى مجموعة الجماعات المحلية، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ويجعل المساهمات المدفوعة لا ترتكز على أسس قانونية.

➢ **عدم إطلاع سلطة الوصاية رئيس المجلس وأعضاء المكتب ورؤساء اللجن على تنفيذ مقررات المجلس**

لم يتم الوقوف على محاضر تثبت أن سلطة الوصاية أطلعت رئيس المجلس وأعضاء المكتب ورؤساء اللجن على تنفيذ مقررات المجلس التي صادق عليها، مما يخالف مقتضيات المادة 45 من القانون رقم 79.00 سالف الذكر التي تلزم عامل الإقليم على إطلاع رئيس المجلس الإقليمي، بشكل منتظم، على تنفيذ مقررات المجلس، حيث يكتفي العامل، بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس، بجمع أعضاء المكتب ورؤساء اللجان لإخبارهم بتنفيذ مقررات المجلس.

2. ضعف آليات المراقبة الداخلية

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

➢ **غياب مساطر ودلائل تدبير المنقولات والتوريدات**

لا تتوفر مصالح الإقليم على مساطر ودلائل تدبير المنقولات والتوريدات، حيث تم الوقوف على وضع مجموعة من المنقولات المقتناة من الميزانية الإقليمية تحت تصرف مصالح إدارية تابعة للسلطة المحلية، وذلك دون توقيع شهادات تسليم في الموضوع حتى يتسنى التتبع الدقيق لأماكن تواجد هذه المنقولات وتخصيصها. وكمثال على ذلك، نذكر العتاد المكتبي (طباعات وحواسيب وأجهزة تلفاز) الذي تم تخصيصه لمقرات قيادة "الداورة" وقيادة "الطاح" وباشوية "طرفاية" ومنازل وظيفية ليست في ملكية الإقليم ولا ترتبط بالميزانية الإقليمية.

➢ **الجمع بين وظائف ومهام متنافية**

يتعلق الأمر خصوصا بالموظفين التابعين لقسم الميزانية والمالية الموكولة لهم مهام تدبير ميزانية الإقليم، والذين يقومون في نفس الوقت بإعداد سندات الطلب وتصفية الحسابات ووضع الحوالات وتسيير الاعتمادات دون تحديد مسؤولية كل موظف على حدة بخصوص هذه العمليات.

➢ **عدم مسك بعض الوثائق والسجلات المحاسبية**

لوحظ، بهذا الخصوص، غياب بعض السجلات المحاسبية المنصوص عليها قانونا، وخاصة ما يلي:

- سجل محاسبة المواد المنصوص عليه ضمن الباب الثالث من القسم الثالث من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- سجلات المحاسبة الإدارية المنصوص عليها خاصة في المواد من 118 إلى 126 من المرسوم رقم 2.09.441 المشار إليه أعلاه.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على وضع مخطط تنموي يأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الحقيقية للإقليم والأولويات فيما يتعلق بالتجهيزات الأساسية، وكذا الموارد المالية المتاحة على المدى القريب والمتوسط والبعيد؛**
- **إطلاع سلطة الوصاية رئيس المجلس وأعضاء المكتب ورؤساء اللجن على تنفيذ مقررات المجلس الإقليمي؛**
- **حث اللجان التي شكلها المجلس على القيام بالمهام المنوطة بها طبقا للمقتضيات القانونية ومقتضيات النظام الداخلي للمجلس الإقليمي؛**

- **التقيد، فيما يخص الانضمام لمجموعة الجماعات، بالضوابط القانونية، وخاصة مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛**
- **سن إجراءات ومساطر مكتوبة لتدبير المنقولات في إطار نظام شمولي للمراقبة الداخلية؛**
- **العمل على مسك محاسبة المواد ومسك جميع السجلات المحاسبية طبقا للمقتضيات التنظيمية المعمول بها.**

ثانيا. تدبير النفقات

1. ملاحظات عامة

➢ أداء فواتير طلبيات وكشوفات أشغال منجزة عن طريق صفقات لا تتضمن مبلغ الضريبة على القيمة المضافة

بعد تفحص عينات من الفواتير المتعلقة بشراء مواد وتقديم خدمات، وكذا عينات من كشوفات الأداء المتعلقة بصفقات الأشغال، لوحظ عدم تضمنها لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة، مما يخالف مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 30.85 بفرض الضريبة على القيمة المضافة، والتي تنص في الفقرة الأولى والفقرة الرابعة على أنه يجب على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة للضريبة أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى عملائهم فاتورات أو بيانات حسابية يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري، مبلغ الضريبة المطالب بها زيادة على الثمن أو الداخلة فيه وكيفية الوفاء المتعلقة بالفواتير أو البيانات الحسابية، وذلك بصورة مستقلة.

➢ تحمل ميزانية الإقليم لمصاريف تخص الميزانية العامة

منذ إحداث الإقليم وإلى غاية سنة 2014، يتم صرف الاعتمادات المالية، وخاصة تلك المتعلقة بميزانية التسيير، دون تمييز واضح ودقيق بين الشؤون التي تدخل في مجال اختصاص الإقليم كجماعة محلية بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبين مجالات تدخل الإدارة الترابية كمصلحة خارجية. ويتضح هذا التداخل جليا من خلال تدبير ميزانية الإقليم، خاصة في الأبواب المتعلقة بنفقات استهلاك الوقود وقطع الغيار، واقتناء العتاد المكتبي، وبالنفقات المرتبطة بشراء المواد الغذائية وبمستحقات الماء والكهرباء والهاتف واكتراء مساكن وظيفية.

2. قصور في تدبير نفقات التسيير

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

➢ اللجوء إلى نفس الأشخاص أو المقاولات بخصوص التوريدات والطلبيات

على الرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة طلبيات وحاجيات الإقليم من أشغال وتوريدات وخدمات، لوحظ أن مصالح الإقليم تلجأ دائما إلى نفس الموردين، مما يخل بمبادئ المنافسة الحرة والشفافية في الطلبيات العمومية التي يؤكد عليها مرسوم الصفقات العمومية. فمثل هذه الممارسة لا تمكن من اقتناء المواد والخدمات بأثمان تنافسية، وبالتالي لا تساهم في تحقيق النجاعة في تدبير الطلبيات العمومية.

➢ عدم احترام قواعد الاقتصاد والفعالية في تدبير بعض النفقات

في هذا الصدد، تم تسجيل ما يلي:

- **عدم التحكم في النفقات المتعلقة بشراء المواد الغذائية**

تعرف النفقات المتعلقة بشراء مواد غذائية ارتفاعا كبيرا كل سنة، مقارنة مع الموارد والإمكانيات المالية المحدودة المتاحة للإقليم، حيث انتقل مبلغ هذه النفقات من 446.850,00 درهم سنة 2010 إلى مبلغ 1.554.963,24 درهم سنة 2013. ولم يتم اتخاذ أي إجراء لمراجعة تقييم حجم هذه النفقات بغية التقليص والحد من الارتفاع الذي تعرفه كل سنة، أو تحديد الحاجيات الضرورية منها وتعزيز آليات التحكم في استهلاك مثل هذه المواد.

إضافة إلى ما سبق، فقد لوحظ أن سندات الطلب الخاصة بمصاريف الاستقبال والإطعام الصادرة عن قسم الميزانية لا تحدد بشكل دقيق نوعية الخدمات والتوريدات، بل تدرج فيها الطلبيات بصيغ عامة، كما أن الفواتير الصادرة عن مقدمي الخدمات من استقبال وإطعام غير مؤرخة، الشيء الذي يصعب معه التأكد من حقيقة إنجاز هذه الخدمات لفائدة الإقليم.

- **تزايد كبير لنفقات الاتصالات**

ارتفعت النفقات المتعلقة بالاتصالات بتسعة أضعاف في ظرف أربع سنوات، حيث انتقلت من 20.000,00 درهم سنة 2010 إلى 180.000,00 درهم سنة 2013. وانتقل معدل الاستهلاك الشهري من 1.670,00 درهم سنة 2010 إلى 15.000,00 درهم سنة 2013. هذا المنحى التصاعدي في الاستهلاك لم يواكبه بحث عن حلول جدية للحد من ارتفاع النفقات ذات الصلة، خاصة وأن شركات الاتصالات أصبحت توفر عروضا بشروط تفضيلية واقتصادية تمكن من تحديد سقف الاشتراكات الشهرية وحصرها في مبالغ معقولة.

وبعد تدقيق الوثائق المحاسبية لهذه النفقات، لوحظ تحمل الميزانية الإقليمية لمستحقات خدمات الهاتف الثابت والنقال الموضوعة رهن إشارة مساكن وظيفية ليست في ملكية الإقليم، وكذا رهن إشارة موظفين غير تابعين للميزانية الإقليمية، إضافة إلى الاستمرار في توسيع دائرة المستفيدين من هذه الخدمات، الأمر الذي يتعارض مع مقتضيات المرسوم رقم 2.72.321 بتاريخ 28 مارس 1972 بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لحاجيات المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض موظفي وأعوان الدولة.

- **تحمل مصاريف إيجار دور سكنية لفائدة موظفين غير تابعين للميزانية الإقليمية**

خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014، تم أداء مصاريف تهم إيجار محلات للسكنى لفائدة فئة من الموظفين غير تابعين للميزانية الإقليمية، حيث بلغ مجموع هذه النفقات خلال هذه الفترة ما قدره 183.000,00 درهم، حسب ما هو وارد في الحسابات الإدارية لسنوات 2011 و2012 و2013، ووفقا لأوامر الأداء الصادرة بهذا الخصوص.

- **تحمل مصاريف إصلاح تجهيزات داخل فترة مشمولة بالضمان**

اقتنى الإقليم مجموعة من التجهيزات المنزلية بتاريخ 9 غشت 2010. وبعد أربعة أشهر فقط، خضع جزء من هذه التجهيزات لعمليات إصلاح كلفت الميزانية الإقليمية نفقات إضافية كما يوضح ذلك الجدول التالي:

مرجع عملية الشراء: سند الطلب رقم 2010/14 تاريخ الإشهاد على الخدمة: 11 غشت 2010	نوع التجهيزات	ثمن الشراء	مرجع عملية الإصلاح: سند الطلب رقم BP/PT/81 تاريخ الإشهاد على الخدمة: 26 دجنبر2011	التكلفة الإجمالية للإصلاح
	ثلاجة 550 لتر	28.000,00		3.000,00
	ثلاجة تجميد	9.500,00		2.500,00
	آلة تصبين	5.215,00		4.500,00

من خلال ما سبق، يتبين أن مصالح الإقليم لم تحرص على احترام مبادئ الاقتصاد سواء فيما يخص جودة المقتنيات أو عند القيام بعملية الإصلاح التي كلفت بالنسبة للمصبنة مثلا ثمن اقتناء آلة تصبين جديدة، علما أن مثل هذه المقتنيات غالبا ما تكون مشمولة بالضمان لمدة معينة، حيث أنه، في حالة ظهور عيب في التجهيزات المقتناة، يتم إصلاحه أو استبدال التجهيزات المعيبة على نفقة البائع.

- **نقائص في تدبير سندات الطلب المتعلقة بشراء مواد البناء**

تم اقتناء كميات كبيرة من مواد البناء كلفت ميزانية الإقليم 800.000.00 درهم في ظرف ثلاث سنوات. وبعد تدقيق سندات الطلب المرتبطة بهذه المواد، لوحظ ما يلي:

- تجزيء نفقات شراء هذه المواد مع تجاوز سقف 200.000,00 درهم المسموح به في سندات الطلب، مما يعد مخالفة لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية، خاصة المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛
- إبرام سندات الطلب الصادرة بخصوص هذه النفقات يتم في الأشهر الأخيرة من السنة المالية، مما يؤكد أن تدبير الميزانية الإقليمية يتم دون معرفة مسبقة للحاجيات الضرورية من هذه المواد منذ بداية السنة المالية؛
- اقتناء هذه المواد دون تحديد مكان تخزينها أو استعمالها.

3. تدبير صفقات الأشغال

بعد الاطلاع على الوثائق المحاسبية والمعاينة الميدانية لبعض المشاريع التي أنجزت عن طريق إبرام صفقات أشغال في إطار الميزانية الإقليمية، تم تسجيل الملاحظات الآتية:

➢ إنجاز مشاريع فوق أراض دون تصفية وضعيتها العقارية

قامت مصالح الإقليم بإنجاز مشاريع بناء تجهيزات وبنايات إدارية من الميزانية الإقليمية فوق عقارات دون ضبط وتصفية وضعيتها القانونية. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال لا الحصر، بمشروع بناء وحدة لإنتاج "سبيرولين" بمدينة "طرفاية"، ومشروع بناء دار الضيافة "البورة" وبناء المرأب الإقليمي وبناء مجزرة بالجماعة القروية "اخفنير"، حيث تبين من خلال التدقيق في هذا المجال أن العقارات التي تم فوقها إنجاز هذه المشاريع ليست في ملكية الإقليم ولم تتم حيازتها بل لم تقم مصالح الإقليم بالإجراءات الواجب اتخاذها خاصة مع مديرية أملاك الدولة من أجل طلب تخصيص أراض وعقارات لفائدة الإقليم من أجل إنجاز مشاريعه.

➢ إنجاز مشاريع دون القيام بدراسات قبلية

تم إنجاز عدد من المشاريع عن طريق صفقات عمومية دون أن تسبقها دراسات جدوى تقنية واقتصادية ومالية، كما لم يتم إبرام عقود هندسة لتتبع إنجاز الأشغال، إذ لا تتوفر مصالح الإقليم على عقود، بهذا الخصوص، مع مهندسين أو مكاتب دراسات. ويتعلق الأمر بكل من مشروع بناء وحدة "سبيرولين" الصناعية عن طريق الصفقة رقم 12/PT/BP/2012 بمبلغ قدره 1.779.995,11 درهم، ومشروع بناء دار الضيافة بمنطقة "البورة" بالمدخل الشمالي لمدينة طرفاية عن طريق الصفقة رقم 01/PT/BP/2012.

➢ إنجاز مشروع لا يدخل ضمن اختصاصات الإقليم

قامت مصالح الإقليم ببناء مجزرة بالجماعة القروية "اخفنير" من الميزانية الإقليمية. إلا أن هذا النوع من المرافق ليس من اختصاص الإقليم ولم يتم بشأنه إبرام أية اتفاقية شراكة مع المجلس الجماعي لأخفنير لتحديد دور ومساهمة كل طرف، سواء من حيث تمويل الإنجاز وطرق التدبير والاستفادة من مداخيل هذا المرفق.

وإلى حدود دجنبر 2014، لم يتم اتخاذ أي قرار بشأن تسليم المجزرة إلى الجماعة القروية لأخفنير، كما لم يتم الحسم فيما إذا كانت ستلحق بممتلكات الإقليم أو بممتلكات الجماعة القروية "اخفنير".

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص في تدبير ميزانية الإقليم على توجيه صرف الاعتمادات المالية نحو الأمور التي تدخل في اختصاصاته كجماعة ترابية؛**
- **ضرورة احترام الجوانب القانونية والتنظيمية المتعلقة بالفواتير التي ترفق بالتوريدات؛**
- **اعتماد تدبير محكم وملائم للتوريدات من المواد الغذائية يضمن التحكم في الكميات المشتراة التي يجب أن تستجيب للحاجيات الضرورية والحقيقية للإقليم؛**
- **العمل على احترام مبدئي المنافسة والمساواة بتوسيع قاعدة المتنافسين فيما يخص الطلبيات العمومية لتمكين الإقليم من الاستفادة من أثمان تنافسية وخدمات ذات جودة؛**
- **الحرص على تسلم التجهيزات التي تتطلب صيانة وإصلاحات كلما دعت الضرورة إلى ذلك مرفوقة بشهادة ضمان تحدد مدة الصلاحية والإصلاحات التي يمكن الاستفادة منها طيلة المدة التي يغطيها الضمان؛**
- **التقيد بالقوانين الجاري بها العمل ووضع حد لتحمل مصاريف الاشتراكات التي لا تهم مصالح الإقليم؛**
- **ضبط الأشخاص المؤهلين للاستفادة من خدمات الهاتف على حساب ميزانية الإقليم وتحديد سقف الاشتراك في الهاتف، مع مراعاة الحاجيات الحقيقية من هذه الخدمة؛**
- **تقنين وحصر المساكن التي يجب ربطها بالكهرباء والماء الصالح للشرب على حساب الميزانية الإقليمية، مع مراعاة تواجد هذه المساكن ضمن الممتلكات العقارية للإقليم أو مدى استفادة الإقليم منها كجماعة ترابية؛**
- **العمل على إنهاء عقود كراء منازل لا يستفيد منها الإقليم كجماعة ترابية والتقيد فقط بالتحملات والنفقات التي تدخل ضمن الاختصاصات الصريحة للإقليم؛**
- **العمل على التحديد المسبق للحاجيات من مواد البناء، مع تحرير محاضر من طرف القسم التقني أو المصلحة التي تتكلف بتتبع حركية المقتنيات من مواد البناء تبين بوضوح تاريخ ومكان تخصيص واستعمال هذه المواد؛**

- **ضبط وتصفية الوعاء العقاري المخصص لإنجاز المشاريع قبل بدء إنجاز الأشغال موضوع هذه المشاريع؛**
- **إبرام صفقات بشأن أعمال الدراسات والإشراف على الأشغال قبل إبرام صفقات الأشغال، احتراما لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية وضمانا للتتبع التقني الجيد للأشغال.**

ثالثا. تدبير حظيرة السيارات

تتشكل حظيرة الآليات والعربات التي يتوفر عليها إقليم "طرفاية" من 17 عربة في حالة استغلال. وبعد تدقيق الوثائق المحاسبية والوثائق الخاصة بتدبير هذه الآليات والعربات، وكذا المعاينة الميدانية لبعضها المتواجد بالحظيرة الإقليمية، لوحظ ما يلي:

1. على مستوى تجهيز حظيرة السيارات والعربات التابعة للميزانية الإقليمية

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم احترام مبادئ الاقتصاد والنجاعة في اقتناء السيارات

يتم اللجوء في اقتناء السيارات إلى عقد اتفاقيات مع شركات وسيطة، في حين أنه يمكن للإقليم كجماعة محلية الاستفادة من خدمات الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك في هذا المجال، وذلك بعقد اتفاقيات معها للاستفادة من مزايا عديدة لا توفرها شركات أخرى، مما يمكن من ربح هوامش في تكلفة الاقتناء، خاصة وأن دورية الوزير الأول رقم 98/4 بتاريخ 20 فبراير 1998 أعطت هذه الإمكانية لجميع الإدارات العمومية بما فيها الجماعات المحلية.

وفي نفس السياق، يلاحظ أن عملية اقتناء السيارات التي كلفت الميزانية الإقليمية ما مجموعه 11.069.392,80 درهم خلال ثلاث سنوات لم تستند إلى دراسة جدوى لحاجيات الإقليم، سواء من حيث تحديد نوعية السيارات الضرورية للقيام بالمهام الموكولة للإقليم، أو من حيث تحديد سقف تكلفة الاقتناء تماشيا مع ضرورة ترشيد النفقات، وذلك في ظل محدودية موارد ميزانية الإقليم.

➢ اختلالات في عملية قبول هبة سيارة يتجاوز عمرها 14 سنة

صادق المجلس الإقليمي في أول دورة يعقدها بعد انتخابه (دورة أكتوبر2009) على قبول هبة عبارة عن سيارة من نوع مرسيديس 220D دون توفره على كافة المعلومات بخصوص هذه المركبة، خاصة حالتها الميكانيكية ومدى استجابتها للحاجيات الضرورية للإقليم، ودون تحرير عقد الهبة في اسم المجلس الإقليمي ممثلا في شخص رئيسه، يكون مصادقا عليه.

ومن خلال الوثائق المتعلقة بالهبة، يتبين أن السيارة مستعملة منذ 1996/01/08، أي أن عمرها بتاريخ حيازتها من طرف الإقليم كان يتجاوز 14 سنة. حيث أن هذا المعطى كان كافيا، وفق مبادئ حسن التدبير، للتساؤل حول الجدوى من قبول سيارة ستكون مكلفة لميزانية الإقليم من حيث مصاريف صيانتها. وفي هذا الصدد، لوحظ أن صيانة وقطع غيار السيارة المذكورة كلفت لوحدها ميزانية الإقليم ما مجموعه 55.365,00 درهم إلى غاية 22 غشت 2013.

إضافة إلى ذلك، لوحظ أنه، مباشرة بعد إنهاء جميع الإجراءات المتعلقة بالتعشير الجمركي وتسجيل وترقيم السيارة موضوع الهبة في يناير 2010، تم تخصيصها لأحد أعضاء المجلس الإقليمي بصفة دائمة، مما يتعارض مع ما ينص عليه الفصل الثاني من قرار والي ولاية العيون الذي يشير إلى أن استعمال السيارة المذكورة يبقى محصورا في المصلحة العامة للمجلس الإقليمي.

➢ إغفال إعادة تصنيف سيارات تابعة للإقليم ضمن الترقيم الخاص بالجماعات المحلية

خلافا للفقرة 5 من المادة 101 من المرسوم رقم 2.10.421 صادر في 20 شوال 1431) 29 شتنبر2010 (بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشان المركبات، والتي تنص على أن السلسلة الخاصة بالترقيم "WW" هو تسجيل مؤقت صالح لمدة 30 يوما، مازالت السيارتان من نوع "طويوطا برادو" و"ميتسوبيشي" ذات الدفع الرباعي تحتفظان بالترقيم "WW" دون القيام بإعادة تصنيفهما في الترقيم الخاص بالجماعات المحلية.

نفس الأمر ينطبق على الحافلة من نوع "KASSBOHRER" ذات الترقيم "4677LX33" التي سلمتها جمعية التحدي للتنمية المحلية وإدماج المعاقين إلى المجلس الإقليمي سنة 2011، والتي لازالت تحمل نفس الترقيم إلى غاية 2014 دون أن تبادر مصالح الإقليم إلى القيام بإجراءات إعادة ترقيمها لدى الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك (SNTL)، علاوة على عدم تأمينها.

2. استهلاك الوقود ومصاريف الصيانة وقطع الغيار

يعرف استهلاك الوقود ومصاريف الصيانة وقطع الغيار ارتفاعا كبيرا من سنة إلى أخرى، حيث انتقلت المصارف السنوية لاستهلاك الوقود من 180.000,00 درهم سنة 2010 إلى 443.455,20 سنة 2013، أما مصاريف الصيانة وقطع الغيار فانتقلت من 50.000,00 درهم سنة 2010 إلى 209.689,60 سنة 2013.

ومن خلال مراقبة هذا المجال تبين مايلي:

➢ غياب تتبع استهلاك الوقود والزيوت

يتم تدبير استهلاك الوقود عن طريق تخصيص حصص جزافية تتراوح بين 500 إلى 6.500 درهم لفائدة عدد من السيارات دون الاعتماد على أية معايير دقيقة وموضوعية في تحديد هذه الحصص. ورغم الارتفاع الذي يعرفه استهلاك الوقود سنة بعد أخرى، لم تعمل مصالح الإقليم على اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لترشيد الاستهلاك بناء على تقييم دوري لحاجيات الإقليم من هذه المادة وتتبع الاستهلاك. وقد لوحظ، بهذا الخصوص، غياب مسك بطائق المحروقات (Fiches carburants) لتتبع الاستهلاك اليومي أو الشهري لكل عربة.

➢ نقائص في تدبير عمليات الصيانة والإصلاح

لا تتوفر السيارات الإقليمية على الدفاتر الخاصة بها (Carnets de bord)، والتي تمكن من ضبط ومعرفة جميع التدخلات المتعلقة بالصيانة والإصلاحات التي همت كل مركبة.

ومن خلال جرد قطع الغيار التي تم تجديدها في السيارات التابعة للميزانية الإقليمية ومقارنتها مع البيانات الواردة في سندات الطلب المتعلقة بعمليات الإصلاح والصيانة، لوحظ أن مجموعة من قطع الغيار المستبدلة لم يتم استرجاعها عند تبديلها، ولم يتم تحرير محاضر بشأنها كمتلاشيات حتى يمكن التعرف على مآلها الحقيقي.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الاستفادة من خبرة الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك في عمليات اقتناء سيارات الخدمة التابعة للإقليم؛**
- **الحرص على أن تتوفر في السيارات المستفاد منها كهبات كل الشروط اللازمة لتسلمها، وذلك من حيث العمر والحالة الميكانيكية؛**
- **العمل على التقييم الدوري لنفقات استهلاك الوقود والزيوت والنفقات الأخرى المتعلقة بالصيانة والإصلاح لتفادي ارتفاع النفقات ذات الصلة، وكذا اتخاذ الإجراءات التنظيمية المناسبة لترشيد هذه النفقات وضبطها؛**
- **الاحتفاظ بقطع الغيار المستبدل عند كل عملية إصلاح للمركبات والحرص على اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.**

رابعا. اتفاقيات التعاون ودعم الجمعيات

1. اتفاقية شراكة لتمويل وانجاز برنامج تأهيل البنيات والتجهيزات بإقليم "طرفاية"

في يوليوز 2010، تم التوقيع على اتفاقية الشراكة رقم 2010/759 لتمويل وإنجاز برنامج تأهيل البنيات والتجهيزات بإقليم "طرفاية". وقد حددت الكلفة الإجمالية لهذا البرنامج في 1,95 مليار درهم يساهم فيها المجلس الإقليمي بمبلغ 7 ملايين درهم. غير أن تفحص بنود الاتفاقية يثير الملاحظات الآتية:

- لا تحمل الاتفاقية تاريخ توقيعها ولا تاريخ المصادقة عليها ولا تحدد آجالا للإنجاز؛
- لم يتم عرض نص الاتفاقية على المجلس الإقليمي كهيئة تداولية في شؤون الإقليم للبت فيها طبقا للفقرة 22 من المادة 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛
- لم تحدد الاتفاقية شروطا إلزامية لدفع المساهمات المالية لكل طرف وفق جدولة زمنية محددة. وبهذا الشأن لوحظ، على سبيل المثال، أن مساهمة الإقليم تم دفعها بتاريخ 15 ماي 2012، في حين أن الاتفاقية تنص على أن الدفعة الأولى تكون خلال السنة المالية 2011 وفي حدود 4 ملايين درهم؛

- المساهمة المالية للإقليم تبدو غير مدروسة إذا علمنا أن ميزانية الإقليم خلال السنة المالية 2010 لم تتجاوز 10 ملايين درهم، ويتأكد ذلك من خلال المبلغ الذي دفعه الإقليم إلى حدود 17 ابريل 2014 والذي لم يتعد 3 ملايين و150 ألف درهم من قيمة المساهمة المالية للإقليم؛
- لا تحيل بنود الاتفاقية إلى دراسات جدوى قبلية تقنية ومالية للمشاريع المزمع إنجازها ولا تحدد آجالا للإنجاز؛
- المشاريع المقترحة غير مضبوطة فيما يخص التكلفة والآثار الاقتصادية على الإقليم؛
- حددت الاتفاقية في الفصل الثاني لائحة للمشاريع المخصصة للوسط الحضري لمدينة "طرفاية" لكنها لم تحدد، بالموازاة مع ذلك، نوعية المشاريع المخصصة لتنمية الجماعات القروية التابعة للإقليم؛
- لم يتم الوقوف على ما يفيد تشكيل واشتغال لجنة التتبع المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية.

2. الإعانات المقدمة للجمعيات

ارتفعت القيمة الإجمالية للإعانات المالية الممنوحة للجمعيات من الميزانية لإقليمية ابتداء من السنة المالية 2010 بثلاثة أضعاف لتصل في السنة المالية 2013 إلى 1.920.074,00 درهم. وقد أسفرت مراقبة هذا الجانب على الملاحظات التالية:

- عدم شفافية ووضوح مسطرة تقديم الدعم، وكذا عدم ارتكاز هذه العملية على معايير موضوعية أو على قاعدة بيانات تشخص حاجيات الجمعيات وتحدد النتائج والأهداف المتوخاة من الإعانة المالية. كما أن تقديم الدعم لا يرتكز على تقارير معدة من قبل لجنة خاصة تناط بها دراسة ملفات الجمعيات وتتبع مدى جدية هذه الجمعيات في الوفاء بالتزاماتها وبالأهداف المسطرة في قوانينها الأساسية؛
- عدم اشتراط توفر الجمعيات، وخاصة تلك التي تستفيد من إعانات مالية مهمة، من برامج مسطرة تبين أوجه صرف الإعانة وأثرها على الفئات أو القطاعات المستهدفة بالنظر إلى أهداف وطموحات الجمعية؛
- عدم إلزام الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 ألف درهم بتقديم حساباتها السنوية لمصالح الإقليم كجهة مانحة، وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الخاصة بتأسيس الجمعيات؛
- عدم إبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات التي تفوق قيمة الإعانة المقدمة إليها 50 ألف درهم تطبيقا لمقتضيات دورية الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003.

تبعا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **بلورة اتفاقيات شراكة في إطار رؤية واضحة لنوعية الحاجيات من المشاريع التي يمكن أن تكون حافزا لإبرام اتفاقيات شراكة؛**
- **عرض مشاريع الاتفاقيات على المجلس التداولي لدراستها والتأكد من كون المشارع المدرجة تلبي حاجيات الإقليم انطلاقا من دراسات مسبقة، مع الإشارة في محاضر الدورات إلى مضمون الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المجلس التداولي؛**
- **السهر على وضع معايير موضوعية وشفافة لتوزيع المنح المالية السنوية المقدمة للجمعيات؛**
- **مطالبة الجمعيات التي تستفيد من المنح المالية بتقديم جميع المستندات والوثائق التي توضح كيفية وطرق صرف هذه الإعانات المالية وكذا تقديم برنامجها السنوي؛**
- **تأطير علاقة التشارك ومنح الإمدادات المالية من خلال عقد اتفاقيات ثنائية عملا بما ورد في دورية الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات.**

II. جواب عامل إقليم طرفاية

(نص الجواب كما ورد)

أولا. أداء المجلس الإقليمي وآليات المراقبة الداخلية

1. أداء المجلس الإقليمي

- **عدم توفر المجلس الإقليمي على مخطط للتنمية**

كانت الرؤية المستقبلية لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإقليم طرفاية حاضرة منذ إنشائه رغم عدم التطرق لدراسة واعتماد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لانعدام الموظفين والأطر المختصة حيث لا يتوفر إلا على خمسة موظفين تم توظيف ثلاثة منهم في إطار جبر الضرر تنفيذا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومع ذلك كانت له مساهمة إيجابية فيما يخص التجهيز الحضري رغم هزالة ميزانيته وهو ما مكن من إنجاز بنيات تحتية كان يفتقر لها الإقليم. وقد تم ذلك في إطار اتفاقية التأهيل الحضري التي شكلت خطوة في طريق تنفيذ استراتيجية تنموية شمولية.

- **غياب متكرر لبعض الأعضاء عن دورات المجلس**

اقتنع المجلس أن غياب الأعضاء الواردة أسماؤهم في الملاحظة كان بعذر مقبول وبه لم تتم مباشرة مسطرة عزل هؤلاء الأعضاء عملا بمقتضيات المادة 22 من القانون 79.00.

- **ضعف فعالية اللجان الدائمة**

لم يتم إخبار هذه السلطة بأي اجتماع من اجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة للمجلس باستثناء اللجنة المكلفة بشؤون الميزانية والمالية حيث يتم إخبار السلطة الإقليمية بموعد اجتماعاتها طبقا لمقتضيات القانون رقم 79.00، وبما أن غياب رئيس لجنة المالية كان بعذر فإن اجتماعاتها كانت تعقد برئاسة من ينوب عنه.

- **عدم احترام المقتضيات القانونية بشأن انضمام الإقليم إلى مجموعات الجماعات المحلية والمساهمة فيها**

تم إحداث مجموعة الجماعات بإقليم العيون قبل إحداث إقليم طرفاية لمدة تعادل فترتين انتدابيتين، وبه يكون أعضاء مجموعة الجماعات يمثلون المجالس الجماعية التابعة للإقليم التي تتوفر على مداولات لمجالسها بخصوص هذه التمثيلية ولا يمثلون إقليم طرفاية كجماعة ترابية.

أما عن المساهمة المالية للمجلس الإقليمي فكانت تدرس في إطار إعداد مشروع الميزانية وتعرض على المجلس وتتم المصادقة عليها من لدن سلطة الوصاية طبقا للمقتضيات القانونية. في سنة 2014 تمت مراسلة رئيس مجموعة الجماعات برسالة تحمل عدد 749 بتاريخ 19 مارس 2014 من أجل الإدلاء بالبيانات المفصلة للمشاريع المنجزة من طرفها حيث قدم جوابا غير مقنع وبه لم يتم دفع المساهمة الخاصة بالمجلس في هذه المجموعة برسم السنة المذكورة وكذا برسم سنة 2015.

- **عدم إطلاع سلطة الوصاية رئيس المجلس وأعضاء المكتب ورؤساء اللجن على تنفيذ مقررات المجلس**

لم تتوصل السلطة الإقليمية قط بطلب عقد جلسات للأجوبة على الأسئلة التي يطرحها الأعضاء حول المسائل التي تدخل في اختصاصات المجلس كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 45 من القانون 79.00 خلال الأربع سنوات الفارطة، لذلك كانت تتم برمجة لقاءات من طرف السلطة الإقليمية بمكتبها بالعمالة مع رئيس وأعضاء المكتب دون مراعاة الشكليات القانونية التي تحترم خلال عقد الدورات. وقد خصصت هذه اللقاءات للمشاورات مع الأعضاء واطلاعهم على تتبع إنجاز النقاط المصادق عليها.

2. ضعف اليات المراقبة الداخلية

- **غياب مساطر ودلائل تدبير المنقولات والتوريدات**

تتوفر مصالح الإقليم على سجلات خاصة بالمنقولات التي تم وضعها رهن إشارة بعض المصالح الإدارية، ورغم عدم وجود دليل مكتوب يخص طرق تدبير هذه المنقولات والتوريدات إلا أن ذلك لم يؤثر على عقلنة استغلالها.

كما أن هذه الملاحظة ستؤخذ بعين الاعتبار مع مراعاة المادة 228 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الذي تنسخ مواده القانون رقم 79.00 رغم أن مهمة التدقيق تمت في إطار هذا التشريع.

- **الجمع بين وظائف ومهام متنافية**

هذا الأمر سيتم تجاوزه مع تعيين أطر تابعة للميزانية الإقليمية، حيث يعاني الإقليم من قلة الأطر نتيجة لحداثته، كما تجب الإشارة إلى أنه تم الحرص على ضمان التنسيق بين بعض الأقسام (خصوصا قسم التجهيزات) وقسم الميزانية والصفقات بخصوص تتبع المساطر المتعلقة بإصدار سندات الطلب وإنجاز المشاريع. عملية التنسيق هذه سجلت منحى تصاعديا خصوصا بعد دخول منظومة التدبير المندمج للنفقات الخاص بالجماعات الترابية حيز التنفيذ مستفيدا في ذلك من توجيهات مصالح الخزينة الإقليمية.

- **عدم مسك بعض الوثائق والسجلات المحاسبية**

نتج عدم مسك بعض الوثائق والسجلات المحاسبية على قلة خبرة الأطر التي تعتبر حديثة العهد بالإدارة والتي لم تمارس مهام مماثلة من قبل، وسيتم العمل على مسك الوثائق والسجلات المحاسبية المنصوص عليها قانونا.

ثانيا. تدبير النفقات

1. ملاحظات عامة

- **أداء فواتير طلبيات وكشوفات أشغال منجزة عن طريق صفقات لا تتضمن مبلغ الضريبة على القيمة المضافة**

قبل سنة 2013 لم تكن مصالح القباضة تلزم تضمين الفواتير بمبلغ الضريبة على القيمة المضافة، لكن ابتداء من أواخر السنة المذكورة أصبح احترام الجوانب القانونية الإلزامية بما في ذلك التعريف الضريبي ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة مفروضا حتى تتم عملية التسديد، وبه تم حث المتعهدين ومقدمي الخدمات على احترام ذلك.

- **تحمل ميزانية الإقليم لمصاريف تخص الميزانية العامة**

تعمل أطر الإدارة الترابية على مساعدة المكتب المسير للإقليم كجماعة ترابية والأجهزة المساعدة له على التدبير الإداري والمالي بالنظر للتركيبة البشرية للمجلس من جهة وافتقاره للأطر المؤهلة لذلك من جهة أخرى، هذه المساعدة تتطلب تسخير بعض الوسائل اللوجستيكية تترتب عنها نفقات. هذه النفقات تم تجاوزها كليا خلال السنتين الأخيرتين.

2. قصور في تدبير نفقات التسيير

- **اللجوء إلى نفس الأشخاص أو المقاولات بخصوص التوريدات والطلبيات**

إن اللجوء لنفس الأشخاص والمقاولات في التزود بالطلبيات وحاجيات الإقليم أملته الطبيعة الجغرافية للإقليم الذي يتواجد مقره في مدينة كانت ولا زالت تفتقر لوجود مقاولات يمكنها أن تفي بالمطلوب باستثناء المتعهدين المعنيين بهذه الملاحظة.

- **عدم احترام قواعد الاقتصاد والفعالية في تدبير بعض النفقات**

  - **عدم التحكم في النفقات المتعلقة بشراء المواد الغذائية**

مساهمة منه في الاحتفال اللائق بالمناسبات المخلدة لأحداث تاريخية وطنية وثقافية (احتضان الإقليم للمسيرة الخضراء المظفرة، كونه من أولى الربوع المنتمية للأقاليم الصحراوية التي تم استرجاعها، تصنيفه على الصعيد العالمي كمحطة للبريد الجوي عن طريق كتابات "أونطوان دو سانت إكزوبيري"...) واستقبال الضيوف استقبالا لائقا، خصص المجلس الإقليمي مصاريف للإطعام والاستقبال وشراء مواد غذائية وهدايا رمزية. هذه المصاريف تزايدت بتزايد عدد القوافل المشاركة في الأنشطة السالفة الذكر.

إلا أن الجوانب الشكلية المتعلقة بالفواتير الصادرة عن مقدمي الخدمات قد تم أخذها بعين الاعتبار حيث تم وضع الأليات اللازمة للتحكم في هذه النفقات بعد تراكم تجربة المشرفين على تتبع تقديم هذه الخدمات.

  - **تزايد كبير لنفقات الاتصالات**

تزايد نفقات الاتصالات يمكن أن يبرر باتساع أنشطة المجلس ومع ذلك تبقى هذه النفقات جد مناسبة بالمقارنة مع ما تخصصه أقاليم أخرى لذلك.

- **تحمل مصاريف اكتراء دور سكنية لفائدة موظفين غير تابعين للميزانية الإقليمية**

تم إنهاء هذه الوضعية قبل متم السنة المالية 2014.

- **تحمل مصاريف إصلاح تجهيزات داخل فترة مشمولة بالضمان**

تم اقتناء هذه التجهيزات خلال الأشهر الأولى التي تلت خلق الإقليم أي في الفترات الأولى لترتيب الإدارة، وقد تم إغفال مسائل منطقية تتعلق بالتأكيد على شهادة الضمان. هذا الأمر لم يتكرر منذ ذلك الحين إذ لم يتم إغفال ذلك بخصوص التوريدات التي تم إنجازها من بعد.

- **نقائص في تدبير سندات الطلب المتعلقة بشراء مواد البناء**

شراء المواد المذكورة تفرضه العوامل المناخية من رياح ورطوبة عالية، كما أن المجلس الإقليمي ساهم من خلالها في تشكيل النواة الأولى للبنية التحتية للاستقبال عندما كانت المدينة تفتقر إليها حيث تمت المساهمة في بناء قاعة للاستقبال بمواصفات عصرية وبناء سور واقي وكذا تهيئة ممرات بالنادي البحري الذي يتواجد بمنطقة البورة قبل الشروع في بناء دار الضيافة إضافة إلى استعمال الصباغة من أجل طلاء واجهات البنايات الإدارية والأرصفة خلال الاحتفال بالمناسبات الرسمية.

هذه المبادرات أملتها الضرورة الملحة وحجم الإحراج والمعاناة التي كان يسببها غياب وحدات الاستقبال خصوصا في الاحتفال ببعض المناسبات حيث تم القيام بها قبل الشروع في بناء وحدات للاستقبال. لكن وبعد توضح الرؤية والشروع في إنجاز البنى التحتية اللازمة لم يتم اقتناء هذا النوع من المواد خلال سنتي 2013 و2014. وقد تم اللجوء إلى سندات الطلب لسد خصاص آني.

3. تدبير صفقات الأشغال

- **إنجاز مشاريع فوق أراض دون تصفية وضعيتها العقارية**

باشرت مصالح إقليم طرفاية مشاورات مع مصالح مندوبية أملاك الدولة من أجل تسوية العقارات التي تمت فوقها أشغال بناء بعض المشاريع على اعتبار أنها قد أنجزت على وعاء عقاري ينتمي للملك الخاص للدولة، إضافة إلى أن المجلس خصص مبلغ 170000 درهم خلال برمجة فائض الميزانية لسنة 2014 من أجل مواجهة الآثار المالية التي قد تنتج عن مسطرة التسوية. وبه فإن المجلس الإقليمي سيقوم بالتسوية القانونية لهذه العقارات وفقا للقوانين والمساطر الجاري بها العمل في هذا الباب.

- **إنجاز مشاريع دون القيام بدراسات قبلية**

تم التنبيه إلى عدم إنجاز دراسات جدوى تقنية، اقتصادية ومالية، بالنسبة للمشاريع التي أنجزت من طرف المجلس، هذا الغياب مرده بالأساس إلى ارتفاع كلفة هذه الدراسات بالنظر إلى حجم هذه المشاريع إذ يتم إعداد تصور يبنى عليه دفتر التحملات. أما وقد تمت إثارة الانتباه إلى الحاجة لهذه الدراسات فسيتم أخذها بعين الاعتبار. بهذا الصدد نؤكد على أنه تم الانتباه للجانب الاقتصادي مع إغفال جوانب أخرى وهو ما سيتم تجاوزه مستقبلا خصوصا وأنه تم تخصيص مبلغ 200.000 درهم خلال برمجة الفائض لسنة 2014 مخصصة للدراسات شعورا من المجلس بوجوب سد هذا الخصاص.

- **إنجاز مشروع لا يدخل ضمن اختصاصات الإقليم**

إن الاعتماد المالي المخصص لإنجاز بعض المشاريع والمحدد في خمسة ملايين درهم رصد من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية استجابة منها لطلب السلطة الإقليمية التي بادرت إلى مكاتبتها لسد الخصاص الحاصل على مستوى البنيات التحتية اللازمة، وقد خصص ذلك في إطار برنامج لإنجاز مشاريع للقرب بالجماعات القروية بحصص متساوية (مليون ومائتان وخمسون ألف درهم لكل جماعة) إلا أن صرف هذا الاعتماد تم عن طريق المجلس الإقليمي لضمان تتبع إنجاز هذه المشاريع على الوجه الأكمل. هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشاريع تم اقتراحها من طرف رؤساء الجماعات القروية المذكورة، وهي عبارة عن تبليط ساحات وحائط وقائي لمسجد وإنشاء أسوار واقية لمقابر إسلامية إضافة إلى مجزرة جماعية تم تسليمها للمجلس الجماعي لأخفنير بتاريخ 22 ماي 2013 (تتوفر مصالح العمالة على نسخة من محضر التسليم) وهو ما يلزم الجماعة القروية المذكورة تجهيزها واستغلالها وتدبيرها وفق القوانين الجاري بها العمل.

ثالثا. تدبير حظيرة السيارات

1. على مستوى تجهيز حظيرة السيارات والعربات التابعة للميزانية الإقليمية

- **عدم احترام مبادئ الاقتصاد والنجاعة في اقتناء السيارات**

إن اللجوء إلى شركات وسيطة من أجل اقتناء السيارات كان بعد تفحص مجموعة من العروض وتم اختيار أفضلها بغية تحقيق النجاعة اللازمة، أما وقد تم التنبيه إلى دورية السيد الوزير الأول فسيتم اللجوء مستقبلا إلى الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

مقارنة المبلغ الإجمالي مع عدد العربات يبقى غير ذي جدوى على اعتبار الكلفة المالية التي يكلفها هذا النوع من المعدات (خصوصا الجرافات) التي يبرز اقتناؤها مدى أهمية الهاجس الذي يشغل أعضاء المجلس الإقليمي بل وكل المتدخلين في تدبير الشأن العام المحلي (زحف الرمال) إضافة إلى اقتناء جزء مهم منها عن طريق تحويل من الميزانية العامة لوزارة الداخلية عن طريق ترخيص برنامج (Autorisation de Programme).

- **اختلالات شابت عملية قبول هبة سيارة يتجاوز عمرها 14 سنة**

إن قبول سيارة وحيازتها عن طريق هبة دون القيام بدراسة دقيقة لحالتها الميكانيكية (رغم أنه تم قبل تعيين هذه السلطة) يمكن أن يفسر بالحاجة إلى امتلاك معدات في ظل افتقار المرآب الإقليمي آنذاك إلى عربات يمكن الاستعانة بها من أجل قضاء مآرب مرتبطة بأنشطة المجلس الإقليمي.

- **إغفال تصنيف سيارات تابعة للإقليم ضمن الترقيم الخاص بالجماعات المحلية**

سيتم تجاوز هذه الوضعية حيث تم الشروع في مسطرة ترقيم العربات التابعة للإقليم.

2. استهلاك الوقود ومصاريف الصيانة وقطع الغيار

- **غياب تتبع استهلاك الوقود والزيوت**

بالنظر لعدد العربات المستغلة من طرف المجلس الإقليمي يمكن الجزم بأن نسبة استهلاك الوقود تبقى غير منطقية. غير أن الواقع عكس ذلك نظرا للطبيعة المناخية للإقليم والتي تستدعي تدخل الجرافات لإزاحة الرمال لمدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة وما يترتب عن ذلك من استهلاك الوقود والزيوت. كما أنه لا يمكن إنجاز كل الأشغال المرتبطة بأنشطة المجلس بالسيارات المملوكة له كجماعة ترابية، وعدم وجود السيارات الكافية في هذا الصدد لا يجب أن يحدث فتورا في هذه الأنشطة خصوصا تلك المتعلقة بتتبع إنجاز المشاريع التي يسهر عليها المجلس الإقليمي أو يساهم فيها والتي يمكن أن تتواجد بالنفوذ الترابي لمدينة طرفاية أو بمراكز تبعد بحوالي 35 إلى 200 كلم عن مركز المدينة (الطاح، أخفنير، الدورة والحكونية).

بهذا الصدد تتم الاستعانة بسيارات تابعة لعمالة الإقليم كوحدة إدارية. ولتوثيق ذلك يتم مسك سندات المحروقات موقعة من طرف الجهة المستفيدة (bon de décharge) يبين فيها موضوع التنقل ومبلغ الحصة.

- **نقائص في تدبير عمليات الصيانة والإصلاح**

سيتم مسك دفاتر خاصة بالسيارات والعربات حتى يمكن ضبط العمليات المتعلقة بها، أما غياب قطع الغيار القديمة التي تم استبدالها فمرده إلى أنها تستبدل بمدينة العيون أو المدن الأخرى (كأكادير) لعدم وجود مرآب ميكانيكي مؤهل بنفوذ هذا الإقليم يمكنه القيام بالمطلوب، ونقلها قد يكلف مبالغ مالية مهمة. إلا أننا سنعمل على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا، حيث سيتم العمل على استرجاع قطع الغيار التي سيتم استبدالها إلى المراب الإقليمي إضافة إلى تحرير محاضر بشأنها ثم بيعها كمتلاشيات.

رابعا. اتفاقيات التعاون ودعم الجمعيات

1. اتفاقية شراكة لتمويل وإنجاز برنامج تأهيل البنيات والتجهيزات بإقليم طرفاية

تمت صياغة اتفاقية التأهيل الحضري من طرف وكالة إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية وقد تم إمضاؤها من طرف كل من عامل الإقليم ورئيس المجلس الإقليمي علاوة على الشركاء الآخرين. في إطار هذه الاتفاقية تم التركيز على مقر الإقليم بغية الارتقاء به ليعطي صورة لمدينة عصرية تمكن من جلب الاستثمار ومواكبة التغيرات التي طبعت المشهد العمراني. إلا أنه لم يتم إغفال الجماعات القروية حيث تم تخصيص بعض المشاريع للجماعة القروية لأخفنير (نظرا لأهميتها الاقتصادية وكثافتها السكانية مقارنة بالجماعات الأخرى) التي ستستفيد من

مشروعين تم الانتهاء من إنجاز الدراسات اللازمة الخاصة بهما وتم وضع حجر الأساس لبنائهما خلال الاحتفالات المخلدة للذكرى الخامسة عشرة لتربع صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على عرش أسلافه المنعمين، ويتعلق الأمر ببناء مسجد بغلاف مالي يقدر ب 6.124.000 درهم، وبناء نقطة القراءة التي ستكلف حوالي 900.000 درهم، كما تمت برمجة مشروع إنجاز مسبح بالنادي البحري المتواجد بمنطقة البورة الواقعة بنفوذ الجماعة القروية للطاح بكلفة تناهز 3.500.000 درهم. أما المراكز القروية الأخرى فستستفيد من مشاريع مدرجة بعدة برامج يبقى أهمها برنامج صندوق التنمية القروية (FDR).

إن حجم المساهمة المالية للمجلس الإقليمي في اتفاقية التأهيل الحضري يبقى ضعيفا مقارنة بالمبلغ الإجمالي للاتفاقية الذي يصل إلى 195.000.000 درهم، ومقارنة كذلك مع مساهمات المؤسسات الأخرى وهو ما اعتبر ربحا إذ أن المستفيد من ذلك هو النفوذ الترابي للإقليم من خلال التهيئة الحضرية وإنشاء بعض المشاريع بالوسط القروي.

2. الإعانات المقدمة للجمعيات

إن الإعانات الممنوحة للجمعيات تشكل مساهمة من قِبل المجلس الإقليمي في الأعمال اللازمة لإنعاش الرياضة والثقافة والعمل الاجتماعي كما نصت على ذلك المادة 36 من القانون رقم 79.00، كما أن عملية توزيع المنح المالية على الجمعيات المستفيدة تستند لنظرة شمولية تأخذ بعين الاعتبار تنوع الأنشطة وحجمها لدى كل جمعية، وترتكز هذه العملية على معايير موضوعية تراعي من جهة جدية ومصداقية أنشطة الجمعيات المستفيدة، وتحرص من جهة أخرى على أن تشمل مجالات مختلفة وحيوية تهتم بالحاجيات المباشرة لساكنة إقليم طرفاية وشبابه على وجه الخصوص، زيادة على مساهمته الفعالة في تمويل مشاريع تحملها جمعيات وتعاونيات بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. إضافة إلى أن الجمعيات تكون ملزمة، عند تقديم طلب أو ملتمس الحصول على دعم، أن تقدم تقريرا بعد القيام بالأنشطة يبين أوجه صرف هذا الدعم وهو ما يفسر إقصاء جمعيات من الدعم لعدم تقديمها البيانات الكافية أو عدم تقديمها التقارير المذكورة.

خاتمة

تبقى ميزانية المجلس الإقليمي لطرفاية دون تحقيق طموح السادة أعضائه وسلطة الوصاية وكذا ساكنة الإقليم نظرا لضعفها الذي لا يتناسب مع المشاركة الفعالة للمجلس في النهوض بعديد الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

الجماعة الحضرية "الداخلة"

أنشئت الجماعة الحضرية للداخلة في 14 غشت من سنة 1979 بعد استرجاع إقليم "وادي الذهب". وتبلغ مساحة نفوذها الترابي 38 هكتارا وتنقسم، بمقتضى قرار لوزير الداخلية رقم 2063/04 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 2004، إلى ست ملحقات إدارية. وتدخل هذه الجماعة ضمن إقليم وادي الذهب.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أنجز المجلس الجهوي للحسابات مهمة رقابية للجماعة الحضرية الداخلة همت مجموعة من جوانب التدبير، حيث أسفرت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار بعض التوصيات، نذكر أهمها كما يلي:

أولا. تقييم بعض المشاريع المنجزة من طرف الجماعة الحضرية الداخلة

1. ملاحظة عامة تهم جميع النفقات عن طريق الصفقات العمومية

بخصوص الصفقات العمومية، يتم قبول العروض المالية للمتنافسين من طرف لجان فتح الأظرفة رغم عدم تضمنها للضريبة على القيمة المضافة وتتم مقارنتها بالأثمان التقديرية التي تعدها الإدارة مع العلم أن هذه الأثمان تكون دائما متضمنة للضريبة على القيمة المضافة. إن هذه الممارسة، كما يؤكد، ذلك، رأي لجنة الصفقات عدد 05/298 بتاريخ 20 سبتمبر 2005، لا تستند إلى أي أساس قانوني، وبالتالي فإن لجن فتح الأظرفة تخالف مسطرة اختيار المتعهد، بحيث أن عقود التزام هؤلاء المتنافسين لا تطابق أحكام القانون رقم 30-85، بتاريخ 20 ديسمبر 1985 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، كما لا تطابق نموذج عقد الالتزام المضمن بقرار الوزير الأول رقم 3.99.57 بتاريخ 13 يوليوز 1999.

2. ملاحظات خاصة بكل مشروع

1.2 مشروع بناء المستودع البلدي

قامت الجماعة بإنجاز مشروع بناء المستودع البلدي على أساس ثلاثة أشطر بواسطة ثلاث صفقات عمومية أبرمت كلها مع نفس المقاولة بمبلغ إجمالي قدره 11 مليون درهم. ومن خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بهذه الصفقات ومعاينة الأشغال المنجزة تم تسجيل الملاحظات التالية:

أ. الصفقة المتعلقة ببناء الشطر الأول من المستودع البلدي

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- لا يشير تقرير لجنة فتح الأظرفة إلى أي سند تقني الذي تم على أساسه اختيار نائل الصفقة من بين باقي المتنافسين، حيث تم الاقتصار على العروض المالية فقط، دون اللجوء إلى تشكيل لجنة تقنية لتقييم جودة الأشغال المقترحة والوثائق الوصفية عملا بالفقرة 03 من المادة 37 والفقرة السادسة من المادة 40 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية، قبل اتخاذ قرار اختيار المتعهد، وذلك بالنظر إلى أهمية الكلفة المالية للمشروع؛
- بخصوص الأشغال المتعلقة بمقاومة التسربات (Etanchéité)، أدت الجماعة مبلغ 537.481,60 درهم. لكن إنجاز هذا الفصل من الصفقة لم يتم حسب الشروط التقنية المنصوص عليها، حيث لم ينجز المقاول الأشغال المتعلقة بالتبليط لحماية المساكة الأفقية (protection d'étanchéité horizontale) على مساحة 1.918 متر مربع، وكذا الأشغال الخاصة بحماية طوق المساكة (protection de relier d'étanchéité). وبذلك يكون المقاول قد أخل بهذه الشروط في الوقت الذي لم تقم المصالح المعنية بالجماعة بالمراقبة التقييمية لهذه الأشغال، كما أن المكتب المكلف بعملية التمتير أكد المساحة المتعلقة بمقاومة التسربات دون إثارة أية ملاحظات بخصوصها، وزكى المهندس حقيقة هذه الأشغال رغم أنها لم تنجز حسب شروط العقد؛
- اختيار أعمدة الإنارة بالمستودع لم يأخذ في الحسبان تأثير الرياح عليها، وبالتالي لم يكن طولها البالغ 12 مترا مناسبا لمساحة المستودع بحيث تظل هذه الأعمدة والمصابيح المثبتة عليها دائمة الاهتزاز بفعل الرياح؛

- قامت الجماعة بتثبيت كاميرات على مجموعة من هذه الأعمدة، لكن اهتزاز الأعمدة يتسبب في التشويش على هذه الكاميرات ويؤدي إلى ضبابية الصور التي تنقلها، مما يدل على سوء الاختيار الذي عمدت إليه الجماعة في هذا المجال؛
- بخصوص الفصل المتعلق بالرصاصة الصحية (Plomberie sanitaire)، فقد اشترط عقد الصفقة إحضار المعدات ذات الصنع المغربي، وأن تكون الصنابير من البرونز، وأن تكون دعامات التثبيت غير قابلة للصدأ (inoxydables). لكن من خلال المعاينة، لوحظ ضعف جودة الأشغال المنجزة وعدم مطابقة المعدات المستعملة لشروط الصفقة، ذلك أن العديد منها طاله الصدأ؛
- أغفلت أعمال البناء التي قامت بها الشركة والمتعلقة ببناء الورشات إنجاز نوافذ الإضاءة، ولم تقم الجماعة بإحداث هذه النوافذ إلا بعد تسلم الأشغال المنجزة.

ب. الصفقة عدد 2012/22 المتعلقة بمشروع إنجاز الشطر الثاني من المستودع البلدي

خلال إنجاز الشطر الثاني من المستودع البلدي، لوحظ تدخل موظفين لا علاقة لهم بالهندسة المدنية وعمليات البناء، في العمليات الحسابية وفي عمليات البناء والإشهاد على إنجازها. ويتعلق الأمر بالتقني المتخصص في هندسة ورسم تصاميم المناطق الخضراء، ورئيس قسم الموارد البشرية الذي يسهر على تنظيم الموارد البشرية بالجماعة.

ولقد قام التقني في مجال المناطق الخضراء بالإشهاد على إنجاز عدد من فقرات الأشغال موضوع الصفقة رقم 2012/22، وذلك بالتوقيع على جدول المنجزات رقم 01 الذي يحمل في طياته القسم المتعلق بالأشغال الكبرى (Gros œuvres) والمتفرع إلى خمس فقرات ترتبط بالحفر والردم (Terrassement) وبناء الأساسات (Maçonnerie en fondations) وتبليط أرضية البناء بالإسمنت المسلح (Dallage et forme) والخرسانة المسلحة لأجل الأساسات (Béton armé en fondation) والخرسانة المسلحة لأجل البناء العمودي (Béton armé en élévation).

بناء على هذا الإشهاد، تم إعداد الكشف التفصيلي المؤقت الأول وتوقيعه من طرف رئيس قسم الموارد البشرية الذي لا تربطه، هو الآخر، بالهندسة المدنية ولا بالأشغال البلدية أية صلة وظيفية، وتم اعتماد هذا الكشف التفصيلي كأساس لأداء الدفعة الأولى للمقاول بمبلغ 1.004.116,89 درهم.

وبذلك، تكون الجماعة قد باشرت أداء المبلغ المذكور دون أن تخضع الأشغال للمراقبة الصحيحة من طرف أشخاص مؤهلين لذلك، خصوصا، وأن الجماعة تتوفر على تقنيين آخرين بإمكانهم القيام بهذا العمل.

ج. الصفقة عدد 2013/26 المتعلقة بمشروع بناء الشطر الثالث من المستودع البلدي

عرف إنجاز الأشغال المتعلقة بهذه الصفقة نفس النقائص التي عرفتها الصفقة الأولى، خصوصا ما يتعلق بضعف جودة الأشغال المنجزة وعدم إنجاز بعض الأشغال الأخرى. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:

- عدم إنجاز الأشغال المتعلقة بدفن إحدى خطوط الكهرباء المعنية بجوف التراب، وعدم بناء المنشأة الخاصة به والمدرجة قي الفصل المتعلق بالكهرباء وأجهزة الإضاءة؛
- استعمال معدات مخالفة للوصف التقني المحدد بعقد الصفقة بشأن الأشغال المتعلقة بالرصاصة الصحية كاستعمال أنابيب بلاستيكية عوض الأنابيب من الحديد المكلفن، مما تسبب في ظهور مشاكل بعد إنجاز الأشغال (تسرب المياه).

2.2 مشروع إصلاح الطرق الحضرية بمدينة "الداخلة"

أبرمت الجماعة، بهذا الخصوص، الصفقة رقم 2012/07 بمبلغ 766.000,00 درهم، وفي نفس الوقت أصدرت سند الطلب عدد 2012/03 بتاريخ 17 فبراير 2012 بمبلغ 180.000,00 درهم مع نفس الشركة، وذلك، لأجل إنجاز أشغال مضمنة أصلا في الصفقة. وقد تم تسلم الأشغال المنجزة في إطار سند الطلب بتاريخ 12 أبريل 2012، أي قبل أسبوع واحد من تاريخ المصادقة على الصفقة في 20 أبريل 2012.

وتجدر الإشارة، من جهة أخرى، إلى أن عزم الجماعة على إبرام عقد صفقة بخصوص هذه الأشغال كان يغنيها عن القيام بإنجاز أشغال من نفس النوع بناء على سند طلب، اللهم إذا كانت هناك حالة استعجالية تستدعي القيام بهذه الأشغال على وجه السرعة، لكن هذا الأمر لم يكن مطروحا، نظرا لغياب محضر بملف الصفقة يشير صراحة إلى حالة الاستعجال.

وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة الفريدة التي كانت موضوع سند الطلب شبيهة من حيث الوصف التقني بالفقرة 20 من عقد الصفقة، وهذا الأمر يثير تساؤلا حول حقيقة إنجاز الأشغال موضوع سند الطلب، خصوصا وأن ملف الصفقة رقم 2012/07 يضم عددا من الوثائق حصل فيما بينها تضارب في المحاسبة وفي تقدير أثمان الأشغال المزمع إنجازها.

3.2 مشروع بناء مقبرة "تورطا 2"

تم بناء مقبرة "تورطا 2" على شطرين بموجب صفقتين. فكان الشطر الأول موضوع الصفقة رقم 2011/28، في حين تم إنجاز الشطر الثاني عن طريق الصفقة رقم 2013/20.

أ. الصفقة رقم 2011/28 المتعلقة ببناء الشطر الأول من مقبرة "تورطا 2"

أبرمت الجماعة هذه الصفقة بمبلغ 1.320.858,00 درهم. وأصدر صاحب المشروع أمره بالبدء في الأشغال بتاريخ 2011/09/15. وحدد أجل الإنجاز حسب عقد الصفقة في ستة أشهر. وقد قامت الجماعة بالتسليم المؤقت للأشغال المنجزة بتاريخ 2012/03/12. لكن على إثر الزيارة الميدانية لمراقبة الأشغال المنجزة تم تسجيل الملاحظات التالية:

- فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الكبرى، لم يقم المقاول بإزالة الردم كاملا حسب محتوى الفقرة "02/10"، ورغم ذلك، تم أداء مبلغ 3.107,50 درهم للمقاول عن 28 م3 من الردم؛
- بخصوص الفصل المرتبط بالحد من التسربات (Etanchéité) المتضمن لست فقرات، فقد لوحظ بأن المقاول لم يقم بإنجاز ما اتفق عليه بعقد الصفقة، ويتعلق الأمر بأشغال شكل المنحدر الواردة بالفقرة "01/30"، وأشغال تكسية الأرض بطبقة من الإسمنت (chape de lissage) الواردة بالفقرة "02/30"، وكذا بأشغال حماية البناية من التسربات الأفقية المتضمنة بالفقرة "05/30". وفي هذا الإطار، فإن عملية منع التسربات لا يمكن أن تحصل إذا غاب شرط من الشروط الستة التي يقتضيها، ورغم ذلك، فإن المقاول لم يقم بإنجاز ما هو مطلوب لأجل ذلك، مع العلم أن الجماعة قد صرفت على هذه الأشغال مبلغا قدره 41.622,10 درهم؛
- وبخصوص الإنارة العمومية التي أنشئت بالمقبرة، فقد لوحظ بخصوص هذا الفصل الذي يحتوي على خمس فقرات، بأن المقاول لم ينجز القواعد (Les socles) المنصوص عليها بعقد الصفقة، والتي حدد طولها وعرضها في حدود متر وعلوها في 1,2 م. لكن المقاول أنجز قاعدتين صغيرتين ذات أبعاد متساوية على نحو: 0,6 م x0,6 م x0,6 م، وبثمن بلغ لكل واحدة منهما 1.000,00 درهم. كما اشترطت الصفقة على المقاول إنجاز عمودين من الحديد المطلي بالزنك (galvanisé) بطول 10 أمتار. لكن بدا من خلال المراقبة الميدانية، أن علامات الصدأ بدأت تظهر على العمودين اللذين تم وضعهما من طرف المقاول، مما يدل على أن الجودة المطلوبة حسب عقد الصفقة لم يتم الالتزام بها. ورغم ذلك، فقد صرفت الجماعة مبلغ 15.000,00 درهم للعمود الواحد أي ما مجموعه 30.000,00 درهم.

ورغم كل هذه النقائص التي كان من الممكن تجنبها لو قامت المصالح المعنية بالجماعة بواجبها على الوجه المطلوب، من حيث مراقبة الأشغال وتتبعها، فإن رئيس مصلحة الأشغال البلدية قام بتوقيع الكشوفات المحاسبية، مقرا، بذلك، إنجاز أحجام الأشغال وفق ما حددته شروط العقد.

ب. الصفقة رقم 2013/20 المتعلقة ببناء الشطر الثاني من مقبرة "تاورطا 2"

أبرمت الجماعة هذه الصفقة بمبلغ 774.360,00 درهم، وانطلقت الأشغال بها بناء على أمر بالخدمة مؤرخ في 02 سبتمبر 2013. لكن، بما أن مدة إنجاز المشروع هي ستة أشهر تبتدئ من 02 سبتمبر 2013، فإن الانتهاء من الأشغال كان يجب أن يتم في 02 من شهر مارس 2014. إلا أن هذا الشرط لم يتم احترامه من طرف الشركة، إذ لوحظ على إثر الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة شهرين بعد التاريخ المحدد لإنجاز الأشغال أن زهاء 40 % من الأشغال لم يكن قد تم إنجازها بعد. ورغم ذلك، فقد تم العثور بالملف التقني للصفقة على أعمال التصفية التي قام بها رئيس قسم الأشغال البلدية، وتخص إعداد الكشف المؤقت عدد 03 والنهائي، ثم إعداد الكشف النهائي للأشغال، وذلك في غياب تام لجداول المنجزات المتعلقة بالأشغال موضوع الكشف المؤقت عدد 03. وقد وقع على الكشفين كل من رئيس قسم الأشغال البلدية وممثل الشركة المستفيدة من الصفقة.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تتبع أشغال إنجاز المشاريع الجماعية والتأكد من إنجاز الأشغال المبينة في جداول المنجزات قبل أداء كشوفات الصفقة المتعلقة بها؛**
- **العمل على الالتزام ببنود دفاتر الشروط الخاصة للأشغال، لاسيما تلك الخاصة بطبيعة الأشغال والوحدات المبينة في البيانات التقديرية المفصلة بالصفقة وتطبيق مقتضيات النصوص المنظمة للصفقات العمومية في حالة إدخال تعديلات على الأشغال؛**
- **القيام بعمليات التسلم المؤقت والنهائي لأشغال الصفقات داخل آجالها المحددة وتطبيق غرامات التأخير المشار إليها بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات في حالة تجاوز هذه الآجال من طرف المقاولين.**

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. بخصوص استخلاص بعض الرسوم

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

1.1 الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

إلى حدود نهاية سنة 2013، بلغ الباقي استخلاصه ما مجموعه 2.941.260,46 درهم من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. ويتعلق الأمر أساسا بالمستحقات الواجبة على مؤسسة العمران للتجهيز والبناء التي لم تصرح برصيدها العقاري على مستوى المدار الحضري بمدينة الداخلة، ولم تؤد للجماعة ما بذمتها من واجبات منذ سنة 2008، والتي بلغت ما مجموعه 2.896.232,15 درهم حسب أوامر الاستخلاص الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 12 نونبر 2013.

ويلاحظ في هذا الصدد، بأن الجماعة تأخرت خمس سنوات لأجل إصدار الأوامر بالمداخيل الخاصة بالرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية التي هي بحوزة المؤسسة المذكورة. كما أنها، من جهة أخرى، ارتكزت في الأوامر بالاستخلاص التي وجهتها بهذا الخصوص على التذكير بمقتضيات المادة 23 من المرسوم عدد 2.76.576 المؤرخ ب 30 سبتمبر 1976 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها، وهي أحكام استنسخت منذ دخول المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها حيز التنفيذ.

2.1 الرسم على عمليات البناء

يلاحظ بخصوص هذا الرسم، وجود مبلغ قدره 9.132,21 درهم غير مستخلص ظل موضوع ترحيل من سنة إلى أخرى إلى غاية نهاية 2013، علما أن المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بتحديد أساس فرض هذه الضريبة، تفيد في فقرتها الثالثة أن الرسم على عمليات البناء يؤدى مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء.

3.1 الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين

لم تقم الجماعة بأية عملية استخلاص بخصوص الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين خلال سنوات 2011 و2012 و2013.

4.1 الرسم المترتب على إتلاف الطرق

خلال أربع سنوات، استخلصت الجماعة، بخصوص هذا الرسم، ما قدره 174.865,00 درهم، وهو مبلغ ضعيف جدا مقارنة مع حجم عمليات الحفر والإتلاف التي تتعرض لها طرقات الجماعة بسبب الأشغال التي يقوم بها بعض الأشخاص والمؤسسات (شركات الاتصالات والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء).

ومن خلال مراقبة هذا المجال، تبين أن مصالح الجماعة لا تقوم بتحرير أي محضر بخصوص حالة الطرق وعمليات الحفر وإتلاف الطرق، مما يستعصي معه على السلطات المختصة تحديد حجم الإتلاف على مستوى الطرق وهوية المؤسسة أو الشخص المسؤول عن الإتلاف، وبالتالي يصعب احتساب مبلغ جميع المصاريف التي يستلزمها إصلاح هذه الطرق.

كل هذه النقائص تدل على أن الإتلاف الحاصل على مستوى بعض الطرق بالجماعة تم في خرق لأحكام المادتين 40 و41 من الباب الرابع المتعلق بالرسم المترتب على إتلاف الطرق من القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

2. مداخيل الأملاك

تعرف مداخيل الأملاك تراكما للباقي استخلاصه بلغ، إلى غاية سنة 2013، ما مجموعه 361.325,00 درهم بخصوص منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني، وما مجموعه 264.914,72 درهم فيما يتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية. ومع ذلك، لم تباشر الجماعة الإجراءات القانونية اللازمة لإجبار المتقاعسين على أداء ما بذمتهم بهذا الخصوص.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تحرير محاضر رسمية تحدد حجم الإتلاف وهوية المؤسسة أو الشخص المسؤول عن الإتلاف؛**
- **السهر على القيام بالإحصاء السنوي بالنسبة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية وتحصيل الباقي استخلاصه؛**
- **العمل على تحصيل الباقي استخلاصه المتعلق بالرسوم وبمداخيل الأملاك الجماعية.**

ثالثا. تدبير مرفق الإنارة العمومية

1. تدخل عدة أطراف في إنجاز شبكة الإنارة العمومية

لوحظ أن إنجاز شبكة الإنارة العمومية يتم من قبل عدة أطراف، وهي ولاية جهة "وادي الذهب الكويرة" ووكالة الجنوب لتنمية الأقاليم الجنوبية ووكالة شركة العمران والمكتب الوطني للكهرباء والماء (قطاع الكهرباء فيما يتعلق بالدراسة) والجماعة الحضرية صاحبة الاختصاص. وقد نتج عن هذا الوضع مجموعة من الملاحظات:

- عدم التنسيق فيما بين المتدخلين، مما أدى، في معظم الحالات، إلى عدم توحيد العينات لا من حيث نوع الأعمدة ولا من حيث المصابيح الكهربائية المستعملة، كما أدى إلى عدم تحديد الإمكانية المناسبة اقتصاديا في نفس الشارع، كشارع الولاء، مثلا، الذي أنجزت به إنارة الطرق وإنارة للراجلين وإنارة هندسية (Eclairage architectural) بالجدران الأمامية لإحدى المباني العسكرية وإنارة البستنة بالمناطق الخضراء؛
- عدم التنسيق بين مختلف الأطراف، مما لم يساعد على الاقتصاد في استعمال الطاقة المخصصة للإنارة العمومية، خصوصا وأن الإنارة بالجماعة الحضرية تعتمد في الإنتاج على مولدات كهربائية؛
- إنجاز إنارة عمومية من طرف وكالة شركة العمران بالتجزئات التي أحدثتها كتجزئة الوحدة (1) و(2) و(3)، وكذلك تجزئة النهضة. هذه المؤسسة، وإن اعتمدت على دراسة كان قد أنجزها المكتب الوطني للكهرباء، فإنها لم تنسق مع الجماعة الحضرية ولم تسلمها خريطة الإنارة المنجزة. وبدا فيما بعد أن شركة العمران لم تغط كل الأحياء بهذه التجزئات بالإنارة، مما دفع الساكنة إلى إيداع شكايات لدى مصالح الإنارة العمومية بالجماعة تطالب فيها بكهربة الأحياء المظلمة.

2. بخصوص استغلال الإنارة العمومية من طرف الغير

تبين، من خلال المراقبة، أن شركة "د." تستغل الإنارة العمومية في لوحاتها الإشهارية، وذلك منذ الترخيص الأول الذي استفادت منه لنصب هذه اللوحات والمؤرخ في 08 يونيو 2008، أي منذ ست سنوات. وقد جددت هذه الشركة طلب رخصتها بتاريخ 08 ماي 2013، ولم تقم بتحمل عبء أشغال الربط بشبكة الكهرباء تنفيذا للفصل الرابع من الرخصة الذي يؤكد على ما يلي: "يتحمل المستفيد مصاريف الاستهلاك والربط بشبكة الكهرباء، وهذا الربط يجب أن يتم عن طريق المصالح المعنية التابعة للمكتب الوطني للكهرباء (أو عن طريق المصالح المختصة)"، مما يعني أن الشركة مطالبة بوضع عدادات كهربائية بخصوص كل لوحة أو مجموعة من اللوحات، وهو الأمر الذي لم يحصل.

فربط هذه اللوحات الإشهارية بالإنارة العمومية يعتبر مخلا بمبدأ الإنارة للمصلحة العامة وليس للمصلحة الخاصة، وكذا بشروط تسيير مرفق الإنارة العمومية، وبشروط كناش التحملات الخاص باستغلال الملك العمومي المؤقت

من أجل وضع لوحات إشهارية بالطرق العامة بمدينة "الداخلة"، كما يعد إخلالا بمضامين الترخيص لهذه الشركة باستغلال الملك العمومي لإقامة لوحاتها الاشهارية.

ورغم ذلك، لم تنتبه الجماعة إلى الربط الذي أحدثته الشركة بالإنارة العمومية لأجل تزويد لوحاتها بالكهرباء، وظلت تؤدي ضمن فواتير استغلال الإنارة العمومية حصة استغلال هذه الشركة من الإنارة العمومية. وقد ظل الأمر على حاله إلى حدود تاريخ المراقبة.

فالشركة إذن مطالبة بتسوية ما بذمتها لفائدة الجماعة، برسم المصاريف الناتجة عن استغلالها للإنارة العمومية بدون وجه حق منذ ست سنوات.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على التنسيق بين الجماعة من جهة، وولاية جهة الداخلة ووكالة الجنوب وشركة العمران من جهة أخرى، وذلك من أجل العمل على توحيد شبكة الإنارة العمومية على مستوى المدينة؛**
- **العمل على الحد من استغلال الإنارة العمومية من طرف الغير خصوصا الشركات المستغلة للوحات الإشهارية.**

رابعا. تدبير الممتلكات

1. تسوية الوضعية العقارية لممتلكات الجماعة

تتوفر الجماعة الحضرية لمدينة "الداخلة"، حسب الوثائق المقدمة من طرف مصلحة الممتلكات، على 54 عقارا، منها 42 عقارا مجهزا و12 قطعة أرضية غير مبنية. وقد لوحظ أن هذه العقارات منها ما تملكه الجماعة بموجب رسوم عقارية قانونية، ومنها ما هو متفق على تفويته لها أو تجري بشأنه مسطرة التفويت. وقد تملكت إلى حدود نهاية أعمال المراقبة سبعة عقارات فقط، حسب رسوم التحفيظ المتوفرة بالجماعة.

إن ضعف مستوى التصفية القانونية للأملاك العقارية، حتى وإن كانت الجماعة تستغلها أو تعتبرها من أملاكها، ينطوي على مخاطر من قبيل إمكانية الترامي أو الحيازة من طرف الأغيار، كما حصل بالسوق البلدي رقم 04، حيث يدفع أغلب المكترين بهذه السوق في وجه وكالة المداخيل بعقود ملكيتهم للدكاكين التي كانوا قد اكتروها في السابق من الجماعة، مما حال دون تحصيل مستحقات الكراء التي تراكمت عبر السنين.

2. استغلال الملك العمومي الجماعي

لوحظ في عدة أماكن بالمدينة استغلال عشوائي وشغل عدة أملاك جماعية عامة لأغراض تجارية ومهنية، وذلك بدون ترخيص من الجماعة. كما لوحظ بأن تفاقم هذه الظاهرة مرده إلى قلة المراقبة من طرف الجماعة وقلة التدخل من طرف مصالحها المعنية لأجل توقيف هذه الممارسات. ونتيجة لذلك، أصبح الملك العمومي محتلا من طرف عدد من أصحاب المقاهي والمطاعم والمحلات المهنية.

تبعا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تصفية الوضعية العقارية لجميع الأملاك الجماعية وتحفيظها لضمان حمايتها؛**
- **إجراء إحصاء شامل للأشخاص الذين يشغلون الأملاك الجماعية بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، واستخلاص الرسم المطبق في هذا الإطار من جميع الملزمين ضمانا للمساواة فيما بينهم.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للداخلة

(نص مقتضب)

أولا. تقييم بعض المشاريع المنجزة من طرف الجماعة الحضرية الداخلة

1. ملاحظة عامة تهم جميع النفقات عن طريق الصفقات العمومية

تعد الجماعة الأثمان التقديرية للصفقات التي تبرمها متضمنة للضريبة على القيمة المضافة للأسباب التالية:

- كانت تعد هذه الأثمان التقديرية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إلى أن طالب المحاسب المكلف بإدراجها ضمن الأثمان التقديرية، حتى يتسنى له التأشيرة على الصفقات؛
- يشارك في الصفقات التي تعلن عنها بلدية الداخلة، إلى جانب المتنافسين من الأقاليم الجنوبية الذين لا يؤدون الضريبة، متنافسون من خارج هذه الأقاليم خاضعون للضريبة. وبذلك كان لازما إعداد الأثمان التقديرية متضمنة للضريبة على القيمة المضافة، وفق أحكام القانون رقم 85-30 بتاريخ 20 ديسمبر 1985 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، وبالتالي كان لازما تضمين الضريبة على القيمة المضافة بالأثمان التقديرية للإدارة، وفق أثمان السوق المتداولة داخل المملكة؛
- لكون الشركات المتمركزة بالأقاليم الجنوبية معفية من الضرائب، فإنها تقدم عروضها بدون ضريبة على القيمة المضافة، تشجيعا (...)، لتنمية هذه الأقاليم (...)، والأخرى من خارج الأقاليم الجنوبية تقدم عروضها متضمنة للضريبة على القيمة المضافة؛
- يتم إعداد الأثمان التقديرية، أخذا بعين الاعتبار مشاركة شركات من الأقاليم الجنوبية ومن خارجها، حتى يكون هناك إنصاف لجميع الشركات، عادة ما يتم اختيار الشركة التي تقدم العرض الأقل تكلفة مالية لإنجاز المشروع؛
- الشركات المحلية لا تضمن الضريبة على القيمة المضافة بعروضها المالية، لأنها لا تؤديها لإدارة الضرائب.

2. ملاحظات خاصة بكل مشروع

1.2 مشروع بناء المستودع البلدي

أ. الصفقة المتعلقة ببناء الشطر الأول من المستودع البلدي

(...) كان عدد المتنافسين محصورا في أربع (04) شركات. فقامت اللجنة بمقارنة الوسائل البشرية والمادية وكذلك شواهد الأشغال المنجزة لكل متنافس على حدة، فتبين لها الفرق الشاسع، بين المتنافس الذي رست عليه الصفقة والمتنافسين الآخرين، وتقديمه عرضا ماليا اقل تكلفة من الآخرين. وبالتالي اختارت المتنافس الذي قدم عرضا ماليا وتقنيا أفضل دون الرجوع إلى لجنة تقنية.

بخصوص الأشغال المتعلقة بإمساك السدود (Etanchéité)، (...) فقد أنجزت الشركة كل الأشغال ماعدا التبليط لحماية المساكة الأفقية التي أنجزت بدلها ورق القاري مقوى بالحبيبات (Feutre renforcer de grains)، الذي اقترحته الشركة أثناء الأشغال. وقوبل الاقتراح من لدن الإدارة لأن له الامتيازات التالية:

- يتم تثبيته بالحرارة، بواسطة حارق (Chalumeau) مما يساعد في زيادة قوة التماسك بين الحبيبات والقار؛
- لأنه يتكون من مزيج به القار والحبيبات، يعطيه قابلية للتمدد والتقلص بدون تشقق، بفعل تغيرات درجات الحرارة (السخونة والبرودة)؛
- خفيف الوزن، وينقص من التحملات الزائدة على الغطاء؛
- له قوة تماسكية أكبر من تبليط الحماية المكون من الرمل والاسمنت فقط، والذي من الممكن أن يتشقق مع المدة؛
- في حالة تعلية لطابق آخر مستقبلا، لا نكون مضطرين لإزالة تلك الحماية، من أجل التخفيف من زيادة التحملات على الغطاء (surcharge sur la dalle).

هذا الاقتراح هو تقنية جديدة، لم تكن لدينا معرفة بها أثناء إعداد الصفقة، وأصبحت معتمدة في مثل هذه الأشغال ذات الأهمية، ولهذا قوبل من طرف الإدارة بدل حماية المساكة المنجزة بالاسمنت والرمل فقط. ونفس الشيء بالنسبة لحماية طوق المساكة الأفقية (Protection de relief d'étanchéité) لأنها أشغال ملتصقة مع المساكة الأفقية.

إن اختيار أعمدة الإنارة العمومية بعلو 12 مترا كان ضروريا للأسباب التالية:

- خاضع لمعايير تصنيع معدات الإنارة؛
- وفق معيار الأعمدة الحديدية رقم NF EN 40 – 1.7؛
- العلو 12 متر متداول بالسوق بصفة عادية.

إضافة إلى الاعتبارات التقنية الآتية:

- كلما زاد علو العمود، كلما زادت المساحة المضاءة على الأرض (...)؛
- مع زيادة المساحة المضاءة تكبر المسافة بين العمودين، ويقل عدد الأعمدة قدر الإمكان؛
- بالمستودع مسافات طويلة، يستحسن تقليل عدد الأعمدة وبالتالي تخفيض تكلفة الانجاز.

فيما يخص الاهتزازات بفعل قوة الرياح، فهي لا تشكل عائقا لمثل هذه الأعمدة.

قد تم تثبيت بعض الكاميرات في بعض أعمدة الإنارة لأننا كنا مضطرين لذلك، ولم تكن إمكانية تثبيتها في مكان آخر يوفر علوا جيدا، ليعطي رؤية ومراقبة جيدة بداخل المستودع البلدي وبمحيطه، الذي له مسافات طويلة. فقد كان لازما توفير الأمن لهذا المستودع الذي يتواجد حاليا منطقة شبه منعزلة، وتتواجد به جميع وسائل نقل الجماعة وكذلك الأدوات والمواد لمختلف المصالح. (...)

أما مشكل ضبابية الصورة فيمكن أن تكون له أسباب أخرى، مثل العوامل المناخية المميزة لمدينة الداخلة، رطوبة في الصباح والمساء التي تنتج قطرات مائية، يلتصق بها الغبار على زجاج بعض الكاميرات، بفعل هبوب الرياح المميزة للمدينة، الشمالية والشمالية الغربية طيلة السنة والمحملة بالغبار عادة، وبفعل أيضا تواجد هذا المستودع في اتجاه التيار الهوائي، وبمنطقة غير مبلطة، محيطها كله عبارة عن أرض عارية بها أتربة ورمل.

بخصوص الفصل المتعلق بالرصاصة الصحية (Plomberie sanitaire) قد أخذت الملاحظة بعين الاعتبار وتم استبدال تلك المعدات. غير أن مشكل الصدأ بالمدينة مشكل جوهري بفعل العوامل المناخية المميزة لها، بحيث تسجل بها نسبة رطوبة تصل في بعض الأحيان إلى أكثر من 98%، وهي مفتوحة أيضا على ثلاث واجهات بحرية مما يسرع عمليات الأكسدة، والتي تكون في هذه الحالة أكسدة سطحية (superficielle) في الغطاء وليست داخلية في المكون الحديدي.

قد أرجأ إنجاز النوافذ ولم يتم إغفالها، لتنجز في إطار الشطر الثالث من الصفقة عدد 2013/26، المتعلقة بمشروع الشطر الثالث من المستودع البلدي، الفصل عدد 3-300، لان الشطر الأول كان يهم بالأساس البنايات والأشغال الكبرى لها، ولأن المشروع مقسم إلى عدة أشطر، لم يكن ممكنا استغلاله إلا بعد التسلم المؤقت لأشغال الشطر الثالث، الذي كان تتمة للشطرين الأول والثاني.

ب. الصفقة عدد 2012/22 المتعلقة بمشروع إنجاز الشطر الثاني من المستودع البلدي

لقد أسندت مهمة مراقبة الورش إلى التقنيين للأسباب التالية:

- كان الموظفان المكلفان بتتبع الأشغال في إجازتهما السنوية، وقد تكلفا بدلهما بتسيير مهامهما في غيابهما، وكان للتقنيين الآخرين مهمات وأشغال أخرى ذات أهمية للجماعة؛
- لرئيس قسم الموارد البشرية تعيين رسمي، تحت رقم 216/ب د/م م، بتاريخ 27 يوليوز 2010، يقوم فيه مقام رئيس الأشغال في حالة تغيبه لأي سبب كان، بحكم تكوينه كتقني مختص وكذلك على اعتبار الكفاءة والأقدمية التي تتوفران فيه؛
- يعتبر المهندس المعماري كذلك، المسؤول الأول عن تتبع الأشغال بحكم العقد التي يربطه بالجماعة؛
- تم الإشهاد على انجاز الأشغال الكبرى، من طرف مهندس الخرسانة المسلحة في دفتر الورش؛

- تم إعداد تقييم الأشغال المنجزة من طرف مكتب التمتير (Métreur) المختص في ميدان حساب الكميات؛
- نوع الأشغال عبارة عن قياسات يمكن لتقني مختص في المناطق الخضراء معرفة كيفية احتساب مساحاتها وأحجامها؛
- عدم تأخير الأداء للشركة التي قامت بإنجاز الأشغال، تفاديا لجزاءات التأخير في الأداء (Intérêt moratoire).

ج. الصفقة عدد 2013/26 المتعلقة بمشروع بناء الشطر الثالث من المستودع البلدي

لقد تم جلب التيار الكهربائي من المحول الكهربائي الموجود وراء ثكنة الوقاية المدنية، الذي يبعد عن المستودع البلدي بحوالي 120 مترا؛ وذلك بواسطة حبل كهربائي مسلح من فئة 4x70 مم^2 نحاس. وتم تثبيت الأسلاك ببعضها بما فيها سلك الكهرباء اللاسعة بمكان المحول الكهربائي. وقد تسلم المكتب الوطني للماء والكهرباء - قطاع الكهرباء - الأشغال بعد قيامه بأخذ القياسات اللازمة بما فيها الكهربة اللاسعة (Mise à la terre) والتي تثبت سلكها مع أسلاك المحول الكهربائي بموقع المحول الكهربائي البعيد عن المستودع البلدي بأكثر من 120 مترا.

تم استعمال الأنابيب البلاستيكية (CPC) عوض الحديد المكلفن، نظرا لإشكالية الصدأ التي كانت تظهر في تلك الأنابيب الحديدية المكلفنة، لأنه رغم الكلفنة فإنها مع المدة تصدأ من الخارج بفعل العوامل المناخية المميزة للداخلة، والمتمثلة خصوصا في الرطوبة المرتفعة، لان مشكل الصدأ بالمدينة مشكل جوهري، وبذلك تم تجنبه باستعمال تلك الأنابيب البلاستيكية . كما أن لتلك الأنابيب البلاستيكية (CPC) مدة افتراضية للبقاء تفوق بكثير الحديدية منها. أما مشكل التسربات فقد تم إصلاحه من طرف الشركة قبل التسليم النهائي للأشغال. وهذه التسربات يمكن أن تحدث مع نهاية الورش، لأن الشبكة الداخلية بها مضخات ذات ضغط مرتفع، وباستعمالها تعطي ضغطا زائدا على الأنابيب فيقع التسرب على مستوى الملتقيات.

2.2 مشروع إصلاح الطرق الحضرية بمدينة الداخلة

كان عدد كبير من الشوارع والأزقة من الطرق الحضرية بمدينة الداخلة في سنة 2011 يعاني من كثرة الحفر، سواء جراء التقادم أو من جراء أشغال الربط المنجزة، وكان لازما إصلاحها. بذلك فقد برمج المجلس البلدي مبلغ 1 مليون درهم، لإصلاح الطرق المتلفة والتي كانت تغطي تقريبا جل شوارع المدينة.

ومع إبرام الصفقة عدد 2012/07 لإصلاح الطرق بالمدينة، وبفعل عامل المنافسة فقد رست الصفقة على مبلغ 766.000,00 درهم، فأصبح للجماعة فائض في هذا الفصل، ولكون حاجة المجلس إلى إصلاح أكبر مساحة من الطرق الحضرية، فقد ارتأى إعداد سند طلب لأشغال مماثلة من المبلغ المتبقي والمرصود لهذه العملية، وقد رسى أيضا على نفس الشركة التي أبرمت الصفقة، وبذلك فقد تم إصلاح الطرق الحضرية بسند الطلب مباشرة بعد إعداده، بدون انتظار المصادقة على الصفقة، التي خضعت لمراحل المصادقة، والتي عادة ما تتطلب فترة من الوقت ليست بالهينة. وبذلك فقد تم الانتهاء من أشغال سند الطلب قبل المصادقة عليها. وكانت النتيجة هي أن عددا من الطرق قد تم إصلاحها في وقت وجيز، دون تحويل المبلغ المتبقي إلى السنة القادمة لإعادة برمجته مجددا أو الإعلان عن صفقة أخرى، لكون المبلغ المتبقي لايتعدى بكثير السقف المسموح به لإبرام صفقة، وكذلك لإمكانية إصدار سند الطلب.

3.2 مشروع بناء مقبرة "تورطا 2"

أ. الصفقة عدد 2011/28 المتعلقة ببناء الشطر الأول من مقبرة "تورطا 2"

قام المقاول بإزالة الردم، قبل التسلم النهائي. أما الردم الذي كان موجودا هناك فقد رمي من طرف الغير، بعد الانتهاء من الأشغال، على اعتبار أن المنطقة معزولة وبعيدة جدا على التجمعات السكنية يصعب مراقبتها. وقد تمت إزالته بعد ملاحظتكم.

وبخصوص الفصل المرتبط بإحكام السدود (Etanchéité)، قام المقاول بإعادة هذه الأشغال قبل التسلم النهائي للأشغال، وقد تمت إعادة السدود الأفقية (Etanchéité) ومنحدر أسدية (Relief d'etanchéité) لها، مع إعادة غطاء من أسدية (chape de lissage).

وبخصوص الكهرباء العمومية التي أنشئت بالمقبرة، فإن البعدين 60x60 سم للعمودين، هما بعدان علويان للقاعدة، ولها بعدان سفليان وهما 100x100 سم، و قد أنجزا على شكل طويقة يكون بعداها السفليان عريضين وفي الأعلى

ضيقين (السفلى 100x100 سم، وفي الأعلى تصبح 60x60)،أما العمق فهو دائما 120 سم. وقد اعتمد تضييق أعلى للقاعدة، لحماية القطيبات الحديدية وصمولتها (Tiges et écrous) المثبتة في أعلى القاعدة التي تثبت العمود، علما أن الأرضية صخرية وصلبة تعطي متانة أكبر، باعتبار أن القوة المسيطرة في مثل هذه الحالات (الأعمدة)، تكون قوة أفقية تنتجها الرياح بصفة خاصة، وهي انقلاب العمود (Le reversement).

أما الصدأ، فتم تداركه بصباغة ضد الصدأ، قبل التسلم النهائي للأشغال. وهذا الصدأ الذي يظهر على العمودين يبقى طبيعيا بحكم قرب المقبرة من البحر من جهتين، وبفعل المؤثرات البحرية وتزايد الرطوبة، فتكون طبقة صدأ سطحية.

ب. الصفقة عدد 2013/20 المتعلقة ببناء الشطر الثاني من مقبرة "تاورطة 2"

أما الكشف المؤقت عدد 03 والنهائي للأشغال، الموقع من طرف كل من رئيس قسم الأشغال بالبلدية وممثل الشركة صاحبة الصفقة، فهو كشف أنجز من الطرفين ووقع للأسباب التالية:

- تبين أن هناك تغييرات في الكميات المنجزة على أرض الواقع، إذ سجلت زيادات ونقصان في الكميات المحددة بجل فصول جدول الأثمان الأصلي؛
- كان من الممكن أن تتعدى الشركة المبلغ الإجمالي الأصلي للصفقة؛
- لتحديد الزيادات والنقصان في فصول الصفقة بدقة، بدون أن نتخطى المبلغ الأصلي لها؛
- بعد انتهاء المدة القانونية التي يتوجب فيها على المقاول إخبار الإدارة على أن هناك تغيرات في بعض فصول الصفقة تتعدى المبلغ الأصلي لها؛
- كتأكيد على الطرفين الإدارة والمقاولة حتى تبقى الصفقة في المبلغ الذي رست عليه في الأصل ولا تتعداه؛
- حتى يمتثل المقاول لها، ولا ينجز الزيادات التي تتعدى المبلغ الأصلي لها، بدون إتمام الأشغال نهائيا؛
- حتى لا يطالب بالزيادة في حالة إذا تعدى المبلغ الأصلي للصفقة، وندخل مع الشركة في نزاعات قانونية نحن في غنى عنها.

وهذا ما يبرزه أن هذه الكشوفات كانت بالملف التقني وليس بالملف المالي، ولم توقع من الأطراف الأخرى المكلفة بتتبع الأشغال وهم: المهندس المعماري والتقني المكلف بالتتبع، وكذلك لم تمض من طرف الآمر بالصرف، لأنها أنجزت لتحديد الكميات التي أتفق عليها بين الطرفين لإنهاء المشروع، بعدما عرف هذا الورش تغييرات في الكميات بجل فصول جدول الأثمان.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

1. بخصوص استخلاص بعض الرسوم

1.1 الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

على اعتبار أن مؤسسة العمران الجنوب، خلفت مؤسسة البناء والتجهيز الجنوب، في مشاريعها بالجهة. حيث بموجب اتفاقية الإطار بينها وبين الدولة ووكالة تنمية الأقاليم الجنوبية وكذا الجماعات المحلية بالجهة، أصبحت شريكا أساسيا للجماعة في تجهيز المدار الحضري في إطار ما يسمى بمحاربة السكن العشوائي، وكذا إعادة السكان القاطنين بمخيمات الوحدة. وإدراكا منا لمصالح الجماعة وحقوقها فقد بادرنا منذ سنة 2009، إلى مكاتبة مؤسسة العمران قصد تسوية وضعيتها الجبائية تجاه الجماعة، كما حاولنا عقد اجتماعات بمقر الجماعة، مع المدير الجهوي للمؤسسة بالعيون الذي التزم أكثر من مرة بتسوية الوضعية الجبائية لمؤسسته مع الجماعة.

وحيث أن إستراتجية المجلس في تحصيل جميع موارده، تعتمد مبدئيا على التحسيس والحوار، قبل اللجوء إلى التحصيل الجبري، فإن تعاملنا مع مؤسسة العمران على خلفية أنها شريك أساسي للجماعة، في إرساء البنايات التحتية وتحقيق تنمية محلية مستدامة، لم يخرج عن هذا الإطار ولم يمنعنا من الإلحاح في مطالبتها بتسوية وضعيتها الجبائية تجاه الجماعة، مما اضطرنا في الأخير إلى اللجوء في نهاية المطاف للتقدير التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وإصدار أمر بالمداخيل بمبلغ 2.896.232,15 درهم. وقد عملت المؤسسة على تسديده خلال 2014 مما جعل الباقي استخلاصه من هذا الرسم ينخفض إلى 344.156,31 درهم.

أما فيما يخص تذييل الأوامر بالاستخلاص، فقد تم تصحيح مطبوع هذه الأوامر واستنادها إلى مقتضيات المرسوم رقم 2-09-441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعة المحلية ومجموعاتها.

2.1 الرسم على عمليات البناء

المبلغ المسجل 9.132,21 درهم يتعلق بمبلغ شيك لإدارة الجمارك أدي عن رسم على عملية البناء، في بداية التسعينات من القرن الماضي ولم يتم صرفه لضياعه في ظروف غامضة، وبقي منذ ذلك الحين واردا في قائمة الباقي استخلاصه.

3.1 الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين

الرسم على استغلال سيارات الأجرة والحافلات، تم إلغاء هذا الرسم واستبداله بالرسم على النقل العام للمسافرين. أما الباقي استخلاصه من هذا الرسم فما زالت إجراءات المتابعة سارية بحقه من طرف القابض الجماعي.
هذا الرسم يتم تحصيله كل سنة من طرف وكيل مداخيل الجماعة، وبالتالي تم تحصيل 85.687,50 درهم خلال سنة2011 و83.037,90 درهم خلال سنة 2012 و111.322,80 درهم خلال سنة 2013.

4.1 الرسم المترتب على إتلاف الطرق

إن عدم الرفع من هذا الرسم لا يعني بتاتا سوء تدبيره، بل يكون في حالة كمدينة الداخلة تدبيرا مناسبا للأسباب التالية:

- عرفت مدينة الداخلة في الست (06) سنوات الأخيرة، تهيئة مهمة لجل شوارعها، بتعبيدها أو إعادة تكسيتها بالنايلون (En enrobé à chaud) أو بواسطة الطبقتين (Bi couches)، في إطار اتفاقيات الشراكة المبرمة بين المجلس البلدي وعدة متدخلين. وهذا ما لزم علينا القيام بحملات تحسيسية، لحث المواطنين المعنيين الذين لا يتوفرون على الإيصالات (الماء والتطهير) بالقيام بها، قبل عمليات التعبيد، حتى لا يتم حفرها فيما بعد، وتتلف الطريق في وقت وجيز، بفعل إنجاز الإيصالات للماء والتطهير، التي هي من الأسباب الرئيسة لحفر الطرق بالمجال الحضري؛
- كما كنا نطلب أيضا من المؤسسات (مثل شركات الاتصالات، المكتب الوطني بقاطعيه للماء الصالح لشرب والكهرباء والتطهير...)، التي لها شبكات تحت أرضية بالعمل على إنجاز التقاطعات التحت أرضية (Traversées prévisionnelles)، بملتقيات الشوارع، لتمرير قنواتها قبل تعبيد الطرق، وذلك لتجنب قدر الإمكان عمليات إتلاف الطرق جراء الحفر مستقبلا، والتي عادة ما تكون لها انعكاسات سلبية على حالتها، وتشوه المنظر العام للمدينة. وبالتالي فإن الجماعة تكتفي بالمراقبة والتتبع على خلفية أنها ليست من يقوم بإصلاح الإتلاف وإنما المؤسسة المذكورة.

بذلك فإن عمليات الحفر يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- عمليات كبرى تقوم بها بعض المؤسسات (مثل شركات الاتصالات، المكتب الوطني بقطاعيه الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير والعمران (...). لقد سبق التنسيق مع هذه المؤسسات، بإدراج عمليات إصلاح الطرق الناتجة عن أشغال الحفر، في صفقات أو سندات الأشغال التي تبرمها، للشروع مباشرة في عمليات إصلاح الطرق، بعد الانتهاء من عمليات الحفر والتركيب. وبذلك لا يترتب عليها أداء مستحقات الجماعة ويقتصر الأمر على الإمضاء والمصادقة على الالتزام التي تعده البلدية لهذا الغرض يحدد شروط وكيفيات إصلاح ما تم حفره أو إتلافه. (...)؛
- الحفر الذي يقوم به الأشخاص، سواء لإدخال الماء أو الكهرباء أو الربط بشبكة التطهير أو لأسباب أخرى. فإنه قبل عملية الحفر يتم استخلاص هذا الرسم من المعني بالأمر، حسب المساحة التي أتلفت كيفما كانت مساحتها، وتقوم البلدية بالإصلاح فيما بعد في إطار صفقات إصلاح الطرق، أو بواسطة إمكانياتها الذاتية.

وهذه الإجراءات قد تسببت في انخفاض مداخيل هذا الرسم بكثير، لأن هدفنا كان هو المحافظة على الطريق والبنيات التحتية بالمدينة. كما أن عمليات المراقبة تتم بواسطة المصالح البلدية وكذلك من طرف السلطات المحلية، بحيث هناك تنسيق كامل في هذا المجال، إذ لا يتم أي حفر إلا ولدينا علما به ونتخذ الإجراءات اللازمة في حقه. وعلى العموم فإن المصالح التقنية ستعمل على إحصاء جميع الاتلافات، وتحرير محاضر رسمية وإحالتها على مصلحة الجبايات قصد استخلاص الرسم الواجب، ومكاتبة المعنيين بالأمر من جديد في الموضوع.

2. مداخيل الأملاك

بالنسبة لمداخيل الأملاك فان الباقي استخلاصه المسجل في هذا الإطار، يرجع إلى سنوات ما قبل 2008. حيث نجد أن أغلب الملزمين قد انتقلوا من الإقليم، إضافة إلى الوضعية الشائكة للأسواق الموروثة عن الإدارة الاسبانية، والتي ما زال أغلب أصحابها ينازعون الجماعة في ملكيتها ويرفضون أداء مستحقات الكراء.

بالنسبة للرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية ومهنية فان مبلغ 264.914,70 درهم هو باقي استخلاصه لدى القابض الجماعي، وما زالت إجراءات المتابعة سارية في حقه.

من جهة أخرى وفيما يخص المجهودات المبذولة من طرف الجماعة، ينبغي التأكيد أن المصالح الجماعية المعنية تقوم كل سنة، بتحيين استغلال هذا الرسم ومطالبة المستغلين المرخص لهم بأداء واجب الاستغلال إلى الصندوق الجماعة. في حين تتم مطالبة السلطة المحلية بالتدخل لإلزام المحتلين للملك العمومي بدون ترخيص، بضرورة الحصول على الترخيص المسبق للمجلس، وبالتالي أداء واجب الاستغلال.

ثالثا. تدبير مرفق الإنارة العمومية

1. تدخل عدة أطراف في انجاز شبكة الإنارة العمومية

لم يكن هناك تنسيق كاف في السابق، ولكن تم تدارك هذا المشكل منذ انتداب المجلس، إذ عقدت اجتماعات مع الأطراف المعنية كل على حدة، سواء بمقر الولاية، أو بوكالة الجنوب، أو بمقر البلدية، لمعالجة عدة قضايا. وقد كان أيضا مشكل الإنارة العمومية مطروحا، إذ أصبح لازما على كل متدخل أن يقدم دراسة تقنية من طرف مكتب دراسات مختص، تحدد فيها المواصفات التقنية اللازمة التي تتماشى مع معايير الإنارة العمومية، مصحوبة بتصاميم وحسابات تحدد أقطار الأسلاك المستعملة ونوعيتها، ونسبة انخفاض التوتر بها (Chute de tension)، وكذلك نوعية المصابيح المستعملة، ليتم بعد ذلك دارستها من قبل المصالح التقنية للبلدية، لمعرفة مدى ملاءمتها مع المعايير، ومطابقتها لتلك المنجزة بالمدينة.

أما عن عدم توحيد العينات لا من حيث نوع الأعمدة ولا من حيث المصابيح الكهربائية المستعملة بشارع الولاء، فان للإنارة العمومية، بالإضافة إلى وظيفتها المتعلقة بإنارة الطرق، وظيفة التزيين، كحالات مثل شارع الولاء الذي أعطيت له أهمية قصوى (...). ولهذا فهو يعرف تهيئة حضرية مستمرة ولا زالت متواصلة، والإنارة جزء من هذه التهيئة. وقد اختيرت إنارة موحدة لشارع الولاء على حدة، وأخرى موحدة أيضا للراجلين والمناطق الخضراء من جهة أخرى، إذ تعتبر المناطق الخضراء امتدادا لرصيف الراجلين. وبذلك تم توحيد الاختيار، بالنسبة للأعمدة ذات علو 12 مترا للشارع بها مصابيح من فئة 400 واط، وأعمدة من فئة 3 أمتار بها مصابيح التزيين للراجلين والمناطق الخضراء.

أما الإنارة بالجدران الأمامية لإحدى المباني العسكرية، فهي أنجزت بأعمدة لإنارة الشارع الموازي للثكنة العسكرية والمطل على شارع الولاء، وهو امتداد له من ناحية الرؤية البصرية. (...)

أما الاقتصاد في استعمال الطاقة، فانه بالفعل أصبح يطرح إشكالا بالنسبة للجماعة، بفعل ارتفاع فاتورة الاستهلاك السنوي بشكل كبير في السنين الأخيرة، ولكن هذا كان حتميا علينا ولابد من مواكبة التوسع العمراني السريع الذي تعرفه المدينة، والتهيئة الحضرية التي لازالت متواصلة ومستمرة بجل الشوارع والأحياء (...). كما بدأنا التفكير في كيفيات الاقتصاد في الطاقة، بعد أن بدأت تظهر حلول للوجود مثل المصابيح الاقتصادية (LED) ، التي من الممكن أن تقلص كلفة الاستهلاك إلى أكثر من 80 %، ولكن هذه التقنية لازالت في بداياتها الأولى، ولازال ثمنها مرتفعا. ورغم ذلك بدأ المجلس البلدي باستعمالها وتعميمها، على جميع الإشارات الضوئية بالمدينة، وتبقى الإنارة العمومية كهدف مستقبلي.

إن التجزئات التي أحدثتها شركة العمران بمدينة الداخلة، كتجزئات الوحدة (1) و(2) و(3)، قد أنجزت أو شرع في إنجازها قبل انتداب المجلس الحالي (2009-2015) الذي، ومباشرة بعد تحمله المسؤولية بدأ بالتنسيق مع مختلف المصالح المتدخلة فيما يخص مختلف الانجازات بما فيها الإنارة العمومية. وقد عقدت اجتماعات في الموضوع، وتم التطرق إلى السبل الكفيلة بمعالجة مشكل شبكة الإنارة، وفق ما تمليه المعايير المحددة لهذا المرفق.

وبالتالي قامت مؤسسة العمران بتقديم التصاميم ودراسة محينة، تمت فيها حسابات انخفاض التوتر (Chute de tension)، وحساب أقطار الحبال الكهربائية، بعد ما تبين بان المكتب الوطني للكهرباء (آنذاك)، الذي أنجز الدراسة، قد اعتمد في دراسته على عامل أساسي هو الاقتصاد في الطاقة، بانجاز اقل ما يمكن من المصابيح، لضمان الرؤية بدون أن تكون إنارة كافية. وبالتالي فقد سوي ذلك الإشكال بطبيعة الحال في حينه، مما نتج عنه أن طالبنا مؤسسة العمران بالزيادة في عدد المصابيح بداخل بعض الأزقة، وقد بلغ عددها 80 مصباحا، وزعت وثبتت بالأزقة التي كانت تعرف نقصا آنذاك.

أما الشكايات المتعلقة بالإنارة في تجزئات الوحدة (1) و(2) و(3)، فلا بد منها للاعتبارات التالية:

- التجزئات أحدثت في مدة بعيدة قبل إقامة البنايات (ما يزيد على 03 سنوات)، بالتالي تتقادم مصابيح الإنارة وتنطفئ في بعض الأحيان لعوامل مختلفة؛
- المصابيح تتعرض للإتلاف من طرف الغير في بعض الحالات؛
- من المواطنين من يريد أن يكون المصباح أمام منزله، لأن المسافة الفاصلة بين المصباح والآخر تتجاوز في بعض الأحيان 40 مترا.

وبذلك فلا بد للمجلس من تدخلات لسد الثغرات، وتلبية طلبات المواطنين. (...)

2. بخصوص استغلال الإنارة العمومية من طرف الغير

لقد سوت الشركة ما بذمتها لفائدة الجماعة، بعد احتساب الكمية الكهربائية المستهلكة طيلة المدة التي استغلت فيها تلك اللوحات الإشهارية، بحيث تم إصدار أمر الاستخلاص رقم 2014/12 بتاريخ 25 يونيو 2014، الذي حدد فيه مبلغ 44.802,00 درهم. وتم استخلاص هذا المبلغ، الذي دفع لحساب الجماعة بواسطة شيك بنكي للخزينة العامة للمملكة، رقم YA 37.33.755 ، باسم الشركة "د.".

رابعا. تدبير الممتلكات

1. تسوية الوضعية العقارية لممتلكات الجماعة

إن جميع العقارات سواء التي سويت وضعيتها القانونية أو التي لم تسو بعد هي في حوزة الجماعة. وقد تمت تسوية الوضعية القانونية لثلاثة قطع أرضية أخرى نهاية سنة 2014، وسنواصل العمل على تسوية وضعية جميع ممتلكات الجماعة، مما سينمي موارد الجماعة من جهة وتفادي ترامي الغير عليها كما أشرتم في ملاحظتكم. غير أن مسطرة التسوية وكذلك الموارد المالية لاقتناء هذه الأملاك، يعطل شيئا ما هذه التسوية.

أما عن السوق البلدي رقم 04 والذي يمتنع المكترون عن أداء ما بذمتهم، فيعود لفترة الإدارة الاسبانية. وقد تداول المجلس البلدي عدة مرات بهذا الخصوص ولم يتخذ أي قرار بشأنه، حيث أن المستغلين يدعون ملكيتهم لهذا العقار.

2. استغلال الملك الجماعي

إن شغل أملاك الجماعة العامة لأغراض تجارية أو مهنية ظاهرة يصعب التغلب عليها. هذا لا يعني أن مصالح الجماعة لا تقوم بالحد منها بتعاون مع السلطة المحلية، بل تقوم بين الفينة والأخرى بحملات تنظيم استغلال الملك العمومي. وسنواصل العمل لصد هذه الممارسات قصد الحد من هذه الظاهرة، لما لها من آثار سلبية على السير والجولان وجمالية المدينة، وتحرم الجماعة من مداخيل مهمة.

الجماعة الحضرية "بويزكارن"

أحدثت جماعة "بويزكارن" سنة 1976 كجماعة قروية، وعلى إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 أصبحت جماعة حضرية تابعة للنفوذ الترابي لإقليم "كلميم"، جهة "كلميم السمارة". وتبعد الجماعة الحضرية "بويزكارن" عن مدينة "كلميم" جنوبا بحوالي 40 كلم، وعن مدينة "تزنيت" شمالا بحوالي 50 كلم. كما تبلغ مساحتها الإجمالية 27,52 كلم مربع. في حين، بلغ عدد ساكنة الجماعة حوالي 11982 نسمة حسب الإحصاء العام لسنة 2004.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية "بويزكارن" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء هذه الجماعة، نورد فيما يلي أهمها:

أولا. المجهود التنموي والأداء الجماعي

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

➢ تأخير في إعداد المخطط الجماعي للتنمية

لوحظ أن المجلس الجماعي لم يقم بالمصادقة على المخطط التنموي إلا في دورة أكتوبر 2014، وبالتالي فالجماعة، طيلة الخمس سنوات من انتداب المجلس الحالي، لم تكن تتوفر على مخطط جماعي للتنمية، وهو ما يعكس غياب رؤية واضحة لدى مجلس الجماعة بخصوص الاستراتيجية التنموية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. كما أن عدم وضع هذا المخطط يعد مخالفة لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

➢ انخراط الجماعة في اتفاقية شراكة لإنجاز مشاريع في غياب رؤية واضحة لحاجياتها ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها

في مقابل عدم توفر الجماعة على مخطط جماعي للتنمية، قامت بالانخراط في اتفاقية شراكة من أجل تمويل إنجاز مشاريع ذات الأولوية بالجماعات التابعة لإقليم" كلميم"، والتي ضمت مجموعة من المتدخلين وهم المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة الجنوب وولاية كلميم السمارة والمجلس الإقليمي لكلميم. وقد حددت هذه الاتفاقية التي صادق عليها المجلس الجماعي في دورة أكتوبر 2012 برنامجا يخص جماعة "بويزكارن"، يمتد على مدى ثلاث سنوات من 2013 إلى 2015، ويتكون من 17 مشروعا بكلفة تقديرية بلغت 41,60 مليون درهم، حيث التزمت الجماعة في هذه الاتفاقية بالمساهمة بما يناهز 8,86 مليون درهم عن طريق قرض بمبلغ ثمانية ملايين درهم، والباقي من مواردها الذاتية. إلا أن هذا البرنامج عرف بدوره صعوبة في الإنجاز نظرا لعدة أسباب ومنها على الخصوص ما يلي:

- **غياب رؤية واضحة لحاجيات الجماعة من المشاريع**

في دورة أبريل 2013، بعد مرور ستة أشهر على المصادقة على الاتفاقية، صادق المجلس على تغيير في برنامج المشاريع ذات الأولوية، حيث تم تقليص عدد المشاريع المذكورة أعلاه من 17 إلى 10 مشاريع، مع الحفاظ على نفس التكلفة الإجمالية، وهو ما يؤكد على أن المصادقة على الاتفاقية تمت دون قيام الجماعة بالدراسات اللازمة من أجد تحديد حاجياتها من المشاريع ذات الأولوية.

- **عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها**

حدد الفصل السابع من اتفاقية الشراكة إلتزامات الأطراف، حيث التزمت الجماعة بالمساهمة في التمويل كما هو مبين أعلاه، وبتوفير العقارات اللازمة لإنجاز مشاريع البرنامج. والملاحظ أن الجماعة، وبعد مرور سنتين من إبرام الاتفاقية، لم تف بالتزاماتها، إذ تبين، بخصوص هذا الأمر، ما يلي:

- بخصوص التمويل: لم تف الجماعة بالتزاماتها المالية في الآجال المحددة لعدم حصولها على القرض المشار إليه في الاتفاقية، حيث أن الموافقة على منح القرض من طرف صندوق التجهيز الجماعي لم تتوصل بها الجماعة إلا بتاريخ 12 شتنبر 2014، أي بتأخير سنتين عما هو مبرمج؛
- بخصوص توفير العقار: لم توفر الجماعة العقارات اللازمة لإنجاز مشاريع البرنامج، وبالخصوص المشاريع المتعلقة بتأهيل الساحات العمومية بالمدينة، وخلق واحة رياضية بحي الأمل 2، وبخلق مناطق خضراء.

فضلا عن ذلك، وبعد الاطلاع على تصاميم الموقع الخاصة بالمشاريع المزمع تنفيذها، وكذا على سجل الممتلكات الجماعية، تبين أن الجماعة لا تتوفر على عقارات لتنفيذ المشاريع المذكورة، وأن العقارات المخصصة لهذا الغرض هي في ملكية الغير من الخواص. وفي هذا الصدد، قامت الجماعة بمراسلة وزارة الداخلية من أجل دعمها بمبلغ مالي قدره 3.000.000,00 درهم من أجل اقتناء العقارات التي التزمت بتوفيرها لإنجاز هذه المشاريع التنموية، كما هو مبين في رسالة وزير الداخلية رقم D2879 بتاريخ 28 ماي 2014.

كما أن عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها أثر على السير العادي لإنجاز البرنامج، حيث أنه، إلى حدود 25 دجنبر 2014، أي بعد مضي ثلثي مدة الاتفاقية، لم يتم إنجاز سوى مشروع واحد، والمتعلق بأشغال التهيئة الحضرية للأحياء الناقصة التجهيز، وذلك بناء على وثيقة اللجنة المكلفة بتتبع البرنامج، والتي أشارت، هي الأخرى، إلى وجود مشكل عقاري بالنسبة لمشروع إنجاز المساحات الخضراء، مما يستنتج منه أن الجماعة قامت بالمشاركة في اتفاقية تفوق إمكانياتها.

ثانيا. الممتلكات الجماعية

1. مصلحة تدبير الممتلكات

لوحظ، في هذا الصدد ما يلي:

➢ عدم تفعيل مصلحة الممتلكات

تتوفر الجماعة على مصلحة للممتلكات بدون رئيس، تعمل بها موظفة واحدة تم تعيينها بتاريخ 11 فبراير 2013. وقد صرحت هذه الموظفة بعدم درايتها الكافية بشؤون المصلحة، وبعدم استفادتها من تكوين مسبق في هذا الميدان، وبأنه لم يتم تزويدها بالمعلومات اللازمة وكافة الوثائق ووسائل العمل الضرورية على الرغم من قيامها بمراسلة السيد رئيس المجلس بغية مدها بكنانيش التحملات وعقود ورخص استغلال الملك الجماعي.

ومن خلال المعاينة الميدانية، تبين تواجد العديد من المتدخلين في هذا القطاع، حيث لوحظ أن الوثائق والسجلات الخاصة بالأملاك الجماعية من سجلات الممتلكات وعقود ورخص الاستغلال موزعة بين الرئيس والكاتب العام رغم وجود مصلحة الممتلكات، الشيء الذي لا يسهل مهمة تتبع الوضعية العامة للممتلكات الجماعية سواء تعلق الأمر بالخاصة منها أو العامة.

➢ عدم تحيين سجل الممتلكات

لوحظ أن الجماعة لم تقم بتحيين سجلي الممتلكات (سجل الأملاك العامة وسجل الأملاك الخاصة) من أجل ضبط الممتلكات وإحصائها. كما لوحظ، أيضا، أن البطائق المكونة لسجلي الممتلكات لا تتسم بالشمولية في المعلومات التي تتضمنها، حيث لا تتم الإشارة بشكل مفصل إلى المساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك على حدة.

وفي هذا الإطار، قامت الولاية بمراسلة رئيس المجلس الجماعي مرتين، سواء بخصوص مراقبة محتويات سجلات الأملاك أو بشأن إحصائها وتحيينها، وقد تقرر خلق لجنة تقنية برئاسة السيد الكاتب العام من أجل إحصاء الممتلكات لكن، وإلى غاية نهاية مدة مهمة مراقبة التسيير، لم يتم الوقوف على أي مستجد في هذا الصدد.

2. الوضعية القانونية للممتلكات

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من العقارات

لوحظ أن الجماعة الحضرية لم تقم بتقديم مطالب لتحفيظ مجموعة من الأملاك العقارية بالرغم من توفرها على رسوم استمرارها منذ سنة 1995. ويتعلق الأمر بساحة "20 غشت"، والحدائق العمومية رقم "01" و"02" و"03"، والقطعة الأرضية المجاورة لمكتب البريد. وهذا التماطل في القيام بالتسوية القانونية لهذه الممتلكات نتجت عنه العديد من المشاكل، نذكر منها ما يلي:

- بالنسبة لساحة "20 غشت"، تقدم بشأنها ورثة "د.ل." بملتمس سابق للمجلس الجماعي يؤكدون، من خلاله، بأن تلك البقعة الأرضية في ملكيتهم، وأنهم يتوفرون بخصوصها على رسم سابق لرسم البلدية؛
- فيما يخص الحديقة العمومية رقم "01"، فقد بنيت فوقها إدارة القباضة الجماعية التابعة لوزارة المالية دون قيام المجلس الجماعي بأي إجراء إزاء هذا الوضع كالمطالبة بالتعويض عن فقدان هذا العقار؛
- بخصوص القطعة الأرضية المجاورة لمكتب البريد ببويزكارن، فقد ضمها هذا الأخير لإدارته مؤكدا أنها تدخل في صكه العقاري؛

- تم تشييد مقر مخصص للمقاطعة الحضرية الأولى فوق الحديقة العمومية رقم "02" دون تسجيل أي إجراء من طرف الجماعة في مقابل ذلك؛
- بالنسبة للحديقة العمومية رقم "03"، فإن وضعيتها العقارية ظلت على حالها إلى حين انتهاء مدة مهمة مراقبة التسيير، مما يجعلها عرضة للاستغلال من بعض الجهات على غرار العقارات سالفة الذكر.

أ. بخصوص المسبح البلدي

يشكل الوعاء العقاري الذي شيد عليه المسبح البلدي أهمية قصوى بالنظر إلى شساعته ومحتوياته، حيث تبلغ مساحته الإجمالية 3690 متر مربع ويتكون من عدة مرافق تشمل مقهى ومحطة للتصفية ومدرجات ومراحيض وملعب وعين مائية (منبع) ومستودعات للملابس.

ومن خلال افتحاص المستندات والوثائق المتعلقة بهذا الملف تم الوقوف على ما يلي:

- على مستوى الوضعية القانونية: تتوفر الجماعة على رسم الاستمرار الخاص بهذا العقار مؤرخ في 11 نونبر 1995، ومع ذلك، لم تبادر إلى سلك المسطرة القانونية الخاصة بالتحفيظ العقاري لهذا الملك. وقد قامت المصالح التابعة لأملاك الدولة بتقديم مطلب تحفيظ هذا العقار، الشيء الذي دفع المجلس الجماعي إلى التعرض على هذا المطلب. ورغم رد فعل المجلس الجماعي، فإن هذا الوضع يترتب عنه إضعاف الوضعية القانونية للجماعة، لتتحول من مالكة للعقار إلى مجرد مدعية لملكيته، وما يستلزم هذا الوضع من وقت ومصاريف مهمة من شأنها إرهاق مالية الجماعة؛
- على مستوى الاستغلال: يرجع استغلال هذا المرفق إلى الفترة التي كانت فيها جماعة "بويزكارن" جماعة قروية، وذلك من طرف المدعو "ح.خ." بموجب عقدين للكراء، الأول، مؤرخ في 15 يوليوز 1982، أبرم بين رئيس المجلس القروي لبويزكارن "أ.ب."، والمستغل "ح.خ"، لمدة 9 سنوات ابتداء من فاتح غشت؛ والثاني، مؤرخ في 16 يوليوز 1991، أبرمه رئيس المجلس القروي لبويزكارن "ح.خ" آنذاك مع نفسه، لمدة 9 سنوات ابتداء من 16 يوليوز 1992.

والملاحظ بهذا الخصوص، أن حق استغلال المسبح البلدي تم دون اتباع المسطرة القانونية من إعلان عن طلب عروض ومنافسة. وفي محاولة لتجاوز هذه الوضعية قرر المجلس الجماعي، خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 1992، استرجاع المسبح من أجل استغلاله كفضاء ترفيهي واجتماعي.

لكن هذا المسعى لم يتم تحقيقه، حيث بقي هذا المرفق، منذ ذلك الوقت، بين يدي السيد "ح.خ" وهو في حالة توقف عن تقديم الخدمات للساكنة ولا يدر على الجماعة أي مدخول، الشيء الذي ينعكس سلبا على الصحة المالية للجماعة من جهة ويحرم الساكنة من الاستفادة من هذا المرفق الحيوي على المستوى الترفيهي والرياضي والثقافي من جهة ثانية، خاصة وأن الجماعة تفتقر إلى خدمات من هذا النوع.

ب. بخصوص المحلات التجارية الكائنة بشارع محمد السادس

تتوفر الجماعة الحضرية لبويزكارن على 12 محلا، 9 منها على الشارع الرئيسي و3 منها على الطريق المؤدية إلى دار الشباب. وقد شيدت المحلات التجارية المذكورة أعلاه فوق ملك خاص للدولة، تم تحفيظه منذ 19 يناير 1970، وينتمي إلى الرسم العقاري عدد 7420/09، وتبلغ مساحته 16 هكتار و64 آر و70 سنتيار. وبالتالي، فعلى المجلس الجماعي القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية العقارية لهذه المحلات بتوافق مع مديرية أملاك الدولة وبشكل لا يعرضها إلى تحمل مصاريف مهمة تثقل كاهل ميزانيتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل مصلحة الممتلكات ومدها بكافة الملفات والوثائق المتعلقة بها لتمكينها من القيام بدورها؛**
- **اتخاذ التدابير الضرورية قصد تسوية وضعية الممتلكات وتحيين سجلها، وكذا تحفيظها قصد حمايتها من اعتداءات الغير.**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

1. الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

حدد القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 27 مارس 2008 هذا الرسم في 4 دراهم للمتر المربع بمنطقة العمارات، ودرهمين للمتر المربع بمنطقة الفيلات والسكن الاقتصادي. وقد لوحظ أن مدخول هذا الرسم ارتفع بشكل ملحوظ خلال سنة 2013، حيث انتقل من 14.808,00 درهم سنة 2009 إلى 310.018,50 درهم سنة 2013.

ورغم هذا المجهود على مستوى التحصيل، فإن الجماعة مازالت أمامها إمكانيات هامة لمضاعفة هذا المدخول، وقد سجلت، بهذا الخصوص، الملاحظات التالية:

- **غياب الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية**

لا تقوم الجماعة بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، كما تنص على ذلك المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

- **عدم استخلاص الرسم بالنسبة للسنوات الفارطة وكذا الزيادات المستحقة**

لوحظ أن الجماعة تقوم باستخلاص الرسم المذكور عند قيام الملزم بطلب رخصة البناء، إلا أنها تقتصر في الاستخلاص على سنة واحدة رغم أن الملزم يكون قد حاز الأرض لمدة تتجاوز الأربع سنوات. وبالتالي وجب على الجماعة استخلاص المبلغ الواجب في الأربع سنوات الفارطة مع الزيادات المستحقة.

ومن خلال دراسة عينة (19 ملزما) تمثل 25% من الملزمين الذين أودعوا إقراراتهم سنة 2012، تبين أن هؤلاء الملزمين (19) أدوا ما مجموعه 3.755,00 درهم كمبلغ الرسم لسنة واحدة فقط. لكن بالرجوع إلى تاريخ الحيازة نجد أن المبلغ الواجب استخلاصه يبلغ 56.250,25 درهم، وبذلك، تكون الجماعة قد أضاعت على خزينتها مبلغ 52.250,23 درهم، أي ما يعادل 14 مرة ضعف ما استخلصته. وحيث إن عدد الملزمين الذين قاموا بأداء رخصة البناء، خلال سنوات 2009 إلى 2012، قد بلغ 289 ملزما، فإن العينة المدروسة لا تمثل سوى 7 % منهم. وبذلك يظهر جليا حجم المبالغ المهمة التي ضاعت على الجماعة.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

بلغ عدد الملزمين بهذا الرسم 22 ملزما في سنة 2013، وقد حدد الفصل الرابع من القرار الجبائي رقم 2008/01، سالف الذكر، سعر هذا الرسم في 7 في المائة من مبلغ المداخيل الإجمالية السنوية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. وقد سجلت، بخصوص هذا الرسم، الملاحظات التالية:

- **عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بالوعاء**

لوحظ عدم احتساب الزيادات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر بالنسبة للملزمين الذين لم يضعوا أي إقرار وكذلك الملزمين الذين وضعوا الإقرار خارج الأجل القانوني.

- **تقصير رقابي بخصوص هذا الرسم**

تبين من خلال تصفح الإقرارات بالمداخيل المتعلقة بهذا الرسم ضعف واضح لرقم المبيعات المصرح به من طرف الملزمين لدى وكالة المداخيل. وفي هذا الصدد، تراوحت المبالغ المصرح بها سنة 2014 بين 2.800 و6.000,00 درهم، أي ما يعادل 7 إلى 16 درهم كرقم معاملات يومي، الشيء الذي لا يعكس حقيقة رقم معاملات الملزمين، ويفقد الجماعة سنويا مداخيل مهمة.

ورغم ضعف رقم المبيعات المصرح به، يلاحظ عدم قيام مصالح الجماعة بالدور المنوط بها في مجال المراقبة والاطلاع المنصوص عليهما في المواد 149 و151 من قانون الجبايات المحلية بخصوص هذا الرسم، كما يلاحظ عدم القيام بمراجعة الإقرارات المقدمة من طرف أرباب المقاهي ومحلات بيع المشروبات، وكذا غياب فرض الرسم بطريقة تلقائية على المتخلفين عن الإقرار أو على أولئك الذين يقدمون إقرارات ضعيفة لا تتناسب مع حجم أنشطتهم، كما هو منصوص عليه في المادة 158 من نفس القانون.

3. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

➢ إغفال على مستوى القرار الجبائي

قامت الجماعة بتحديد الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل (سيارات الأجرة من الصنف الأول) في 100 درهم عن كل سنة في الفصل الثالث من القرار الجبائي رقم 2012/01 المتعلق بتعديل القرار الجبائي رقم 2008/01 المذكور أعلاه، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 69 من القانون رقم 30.89 الذي يحدد نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي تظل أحكامه سارية المفعول بصفة انتقالية بمقتضى القانون رقم 39.07، حيث حددت هذه المادة هذا الرسم في 100 درهم عن كل ربع سنة.

➢ غياب ملفات الملزمين

لا تتوفر الجماعة على المعطيات الخاصة بأصحاب الرخص والمستغلين، حيث صرح وكيل المداخيل أنه لا يملك سوى ملفات 30 ملزما من بين 77 ملزما. وفي هذا الإطار، يصعب عليه تحديد المعلومات الخاصة بكل مستغل أو صاحب الرخصة حتى يتمكن من تحديد الوعاء بشكل دقيق والقيام بالإجراءات اللازمة في حالة عدم الإقرار.

➢ ضعف مجهود التحصيل

يبلغ عدد الملزمين الذين يؤدون الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين 30 ملزما من مجموع الملزمين الذي يبلغ 77، أي ما يعادل 43% من عدد الملزمين بهذا الرسم. وقد لوحظ، تراكم الباقي استخلاصه غير المتكفل به من طرف المحاسب العمومي، والذي بلغ بتاريخ 31 دجنبر 2013 ما مجموعه 129.500,00 درهم بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين، و252.300,00 درهم بالنسبة للرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين.

فخلال سنة 2014، لم تقم الجماعة باستصدار أوامر بالاستخلاص أو بتوجيه إنذارات للمعنيين بالأمر، لقطع تقادم المداخيل المستحقة، حيث، بحلول سنة 2015، يكون الباقي استخلاصه غير المتكفل به لسنة 2010، قد تقادم. وبالتالي يكون قد ضاع على خزينة الجماعة مبلغ قدره 90.200,00 درهم.

4. منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني

تتوفر الجماعة على مجموعة من المحلات التجارية تتواجد في كل من السوق اليومي المغطى والسوق الجماعي القديم وشارع الحسن الثاني وشارع محمد السادس. وقد أسفر تدقيق تدبير كراء هذه المحلات على الملاحظات التالية:

أ. بالنسبة لدكاكين السوق الجماعي القديم

لم تعمل الجماعة على تجديد عقود الكراء الخاصة بدكاكين السوق الجماعي القديم البالغ عددها 43 محلا، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الثامن من دفتر التحملات والشروط الخاصة باستغلال هذه المحلات الذي يحدد مدة الاستغلال في ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين. كما لوحظ أيضا بأن هذه العقود غير مؤرخة، الشيء الذي لا يسمح باحتساب المدة الحقيقية للكراء، بالإضافة إلى عدم تضمينها لتوقيع المكتري، مما يجعل مسالة الاستغلال غير قانونية أصلا.

فضلا عن ذلك، ومن خلال المعاينة الميدانية للمحلات التجارية بمعية وكيل المداخيل، لوحظ أن العديد من هذه المحلات يتم كراؤها من الباطن من طرف المستفيدين شخصيا من الرخصة مع الاحتفاظ بأسمائهم، الشيء الذي يخالف الفصل 12 من دفتر التحملات.

ب. بالنسبة لدكاكين شارع الحسن الثاني المتواجدة بالسوق الأسبوعي

يبلغ عدد هذه الدكاكين 28 محلا يستغل منها 14 محلا فقط. ولم تقم الجماعة بأي إجراء من أجل استغلال المحلات التجارية التي ظلت شاغرة. وقد أدى عدم استغلال المحلات المشار إليها أعلاه إلى تدهورها وإتلافها، خاصة وأن الجماعة لم تقم بتعيين حارس لها.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- **إبرام عقود كراء محلات السكنى وتجديد عقود كراء المحلات التجارية وزجر عملية الكراء من الباطن؛**

- **العمل على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالوعاء، وتلك المتعلقة بالتحصيل، كما تنص على ذلك مقتضيات قانون الجبايات المحلية؛**
- **إعمال آلية المراقبة والاطلاع ومراجعة الإقرارات وفرض الرسوم بطريقة تلقائية على المتخلفين عن الإقرار أو على من يقدم إقرارات ضعيفة، وذلك تفعيلا لقانون الجبايات المحلية؛**
- **استصدار أوامر باستخلاص المداخيل غير المتكفل بها من طرف المحاسب العمومي.**

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

1. النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية

قامت الجماعة بإبرام 11 صفقة خلال سنوات 2009 إلى 2013، وقد أسفرت مراقبة تدبير هذه الصفقات عن الوقوف على الملاحظات التالية:

1.1 ملاحظات عامة

➢ **عدم تقدير كلفة الأشغال بشكل دقيق**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتضمين الثمن التقديري للصفقة في وثيقة مكتوبة تعد على أساس تقدير مختلف الأثمان الواردة في جدول الأثمان لتتمكن الجماعة من مقارنة كل عنصر من عناصر الصفقة مع عروض المتنافسين، وتبيان، إذا لزم الأمر، العرض المنخفض بكيفية غير عادية أو المفرط. فهي تكتفي، فقط، بتحديد الثمن الإجمالي المحتمل للصفقة، مما يخالف مقتضيات الفقرة 5 من المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

➢ **عدم احترام الأجل القانوني لتبليغ المصادقة على الصفقات**

لم تقم الجماعة بتبليغ المصادقة على الصفقات رقم 2009/13 و2012/02 و2011/07 داخل الأجل القانوني المحدد في دفتر التحملات الخاصة بكل صفقة على حدة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 79 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

➢ **عدم احتفاظ الجماعة بملفات المتنافسين**

لا تحتفظ الجماعة بملفات المتنافسين، وبسبب ذلك لم يتم التأكد من أسس نيل الصفقات، خاصة بالنسبة للصفقة رقم 2011/8، حيث تم إقصاء المتنافسين الوحيدين، وهما شركة "س.س"، على أساس أن الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن لا تنطبق مع ما هو منصوص عليه في نظام الاستشارة، وكذا التجمع بين شركة "خ" وشركة "ب.ر"، على أساس عدم احترام المادة 83 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه.

➢ **عدم مطالبة نائل الصفقة بالإدلاء بعقود التأمين الضرورية**

يتم الأمر بصرف مستحقات نائل الصفقة دون أن يدلي بما يفيد اكتتابه عقد تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة، مما يعد مخالفة للمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ **عدم إعداد محاضر الورش وجداول المنجزات**

لا تتوفر الجماعة على محاضر الأوراش وجداول المنجزات الخاصة بالصفقات التي أنجزتها، وخصوصا الصفقات رقم 2009/11 و2012/01 و2012/02، حيث قامت بأداء النفقات المتعلقة بها بناء على كشوفات تفصيلية لا تستند إلى جداول المنجزات، وهو ما يخالف مقتضيات الدفاتر الخاصة للصفقات وكذا مقتضيات المواد 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال المنجزة لحساب الدولة. ففي غياب هذه الوثائق لا يمكن معرفة كمية الأشغال المنجزة، وبالتالي لا يمكن إثبات حقيقة الدين، وتكون بذلك الجماعة قد خالفت أيضا مقتضيات المادتين 53 و67 من المرسوم رقم 2.09.441 (03 يناير 2010) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، واللتين تنصان بالأساس على ضرورة التأكد من حقيقة الدين وإثبات حقوق الدائن قبل الأمر بأداء أية نفقة.

2.1 الصفقة رقم 2011/07

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2011/07 مع شركة "ح.ك." من أجل وضع أعمدة وأسلاك لإنارة حي المسيرة، بمبلغ قدره 896.760,00 درهم، حيث حددت مدة الإنجاز في 6 أشهر، وتم تبليغ الأمر بالخدمة من أجل بدء الأشغال بتاريخ 2012/02/13. وقد سجل، بخصوص هذه الصفقة، تأخير في الإنجاز وعدم تسلم الأشغال، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- أدت الجماعة الكشف التفصيلي المؤقت الثاني بتاريخ 2012/11/01 بواسطة الحوالة رقم 553، وذلك رغم وجود خطإ في الحساب يتجلى في عدم احتساب غرامات التأخير، ذلك أن إنجاز الأشغال عرف تأخيرا دام شهرين و18 يوما. وفي غياب أوامر بالخدمة بالتوقف كان من المفروض تطبيق غرامة بهذا الخصوص طبقا لمقتضيات المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال المنجزة لحساب الدولة؛
- إلى حدود تاريخ إجراء مهمة مراقبة التسيير (25 دجنبر 2014)، أي بعد مرور أكثر من سنتين و10 أشهر من تاريخ بدء الأشغال، لم يتم التسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة ولم تقم الجماعة بتطبيق أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة السالف الذكر والمتعلقة بالتسلم المؤقت للأشغال (المادة 65) أو الإجراءات القسرية المتبعة لفسخ الصفقة (المادة 70).

3.1 الصفقة رقم 2008/02

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2008/02، لتهيئة سبع مناطق خضراء بمدينة "بويزكارن"، مع شركة "ح.ن." بمبلغ قدره 999.589,20 درهم، حيث حددت مدة إنجاز الأشغال في ثلاثة أشهر، وتم بدء الأشغال بتاريخ 16/09/2008، وتم تسلمها مؤقتا بتاريخ 11/11/2009. وقد عرف إنجاز هذه الصفقة الاختلالات التالية:

➢ تسلم الأشغال رغم عدم إتمامها

لوحظ أن محضر التسلم المؤقت يفيد بأن الأشغال المسلمة مطابقة لما هو متعاقد عليه في دفتر الشروط الخاصة للصفقة، لكن بالرجوع الى الكشف التفصيلي الأول والأخير، وفي غياب محاضر الورش وجداول المنجزات، يلاحظ أن قيمة الأشغال التي تم تسديدها تناهز ما قدره 624.924,96 درهم، وهو ما يمثل 62,5 % من مجموع الأشغال المتعاقد بشأنها.

وبعد المعاينة الميدانية، تم الوقوف على تغيير معالم المناطق المراد تحويلها إلى ساحات خضراء. فقد تم تشييد مقاطعة بإحدى هذه المساحات وتبليط منطقة أخرى مع عدم وجود أية أشغال تهيئة مساحات خضراء. وبالتالي لم يتم الوقوف على إنجاز حقيقي لأشغال تهيئة المساحات الخضراء موضوع الكشوفات التفصيلية.

وقد صرح رئيس المجلس الجماعي بأن هذه الصفقة أبرمت في عهد الرئيس السابق، وبعد توليه رئاسة المجلس، لاحظ بأن أماكن تنفيذ الاشغال غير صالحة لتهيئة مساحات خضراء، لذلك طلب من الشركة توقيف الأشغال وتسليم ما تم إنجازه، وذلك في غياب أي أمر بالخدمة بخصوص توقيف هذه الأشغال، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على مجموعة من الإجراءات التي يتعين اتخاذها بخصوص التسلم المؤقت، من بينها أنه لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة ولاسيما للمواصفات التقنية، وما يليها من شروط ومقتضيات للتحقق من ذلك.

ومن جهة أخرى، يستنتج مما سبق أن الجماعة أنفقت ما يناهز 624.924,96 درهم، دون تلبية حاجيات السكان من خلق مناطق خضراء بالمدينة.

4.1 الصفقة رقم 2012/02

أبرمت الجماعة هذه الصفقة مع شركةَ "أ.ي." من أجل بناء ملعب رياضي للقرب بحي الأمل "1" بمبلغ قدره 243.882,00 درهم، حددت مدة إنجازه في 60 يوما. وقد تم بدء الأشغال بتاريخ 2012/12/09، وتم تسلمها مؤقتا بتاريخ 2013/02/13. لكن سجلت بخصوص هذه الصفقة الملاحظات التالية:

- **عدم تحديد المواصفات التقنية بدقة**

بالرجوع إلى دفتر الشروط الخاصة للصفقة، وخاصة الباب المتعلق بمواصفات الأشغال، نلاحظ أن الثمن رقم 6، والمتعلق بتجهيز الملعب، لم يحدد بشكل دقيق المواصفات التقنية للتجهيزات التي يحتوي عليها هذا الملعب، رغم أنها تتطلب أنواعا مختلفة من الأشغال لكل واحدة منها مواصفات تقنية دقيقة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388.سالف الذكر.

- **عدم تسلم الأشغال نهائيا**

قامت الجماعة بتسلم الأشغال مؤقتا بتاريخ 13 فبراير 2013، لكن الملاحظ أنه، لحدود تاريخ 2014/12/25، أي بعد مضي أكثر من سنة و10 أشهر، لم يتم تسلم الأشغال نهائيا، كما هو منصوص عليه في المادة 50 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة، والتي نصت على مرور مدة 12 شهرا بداية من تاريخ التسلم المؤقت لتسلم الأشغال نهائيا.

- **ضعف بخصوص إنجاز الصفقة**

بعد المعاينة الميدانية، لوحظ أن حالة التجهيزات الخاصة بالملعب جد رديئة ومتهالكة. وذلك، ناتج أولا، عن عدم تحديد المواصفات التقنية بدقة وبشكل مسبق، وثانيا عن ضعف تتبع إنجاز الصفقة ومدى مطابقة الأشغال لمعايير الجودة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 65 المشار إليها أعلاه.

2. نفقات بواسطة سندات الطلب

من خلال مراقبة تسيير النفقات المنجزة عبر سندات الطلب خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، تم الوقوف على مجموعة من النقائص نلخصها كالآتي:

- **عدم تحديد مواصفات التوريدات**

لوحظ أن أغلب سندات الطلب لا تحدد بشكل دقيق مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها، وفي بعض الحالات، لا تحدد كذلك أجل التنفيذ وشروط الضمان كما هو منصوص عليها في المادة 75 من مرسوم الصفقات العمومية. وعلى سبيل المثال، قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2012/06 بمبلغ 99.840,00 درهم مع شركة "د.ف." بتاريخ 6 فبراير 2012 من أجل صيانة حدائق "بويزكارن"، وذلك دون تحديد مدة الإنجاز التي تعد أساسية بالنسبة لهذا النوع من الأشغال.

- **تضمين أشغال في ثمن اقتناء الأشجار لتفادي تجاوز الاعتماد**

قامت الجماعة خلال الفترة 2010-2014 بإصدار 7 سندات طلب لاقتناء أشجار وأغراس وبذور بمبلغ إجمالي قدر بحوالي 603.335,00 درهم. وفي غياب ما يفيد مآل هذه المقتنيات، صرح التقني المسؤول عن البستنة بأن الشركة الموردة تقوم بزرع الأشجار والأغراس في حدائق مختلفة ببويزكارن مباشرة بعد تسلمها، وأن كلفة الزرع متضمنة في ثمن الاقتناء.

ومما سبق، يستنتج أن الجماعة، بتضمينها ثمن أشغال التشجير في ثمن اقتناء الأشجار والأغراس، تكون قد عمدت إلى تنزيل نفقة تتعلق بالأشغال الكبرى لتهييء المناطق الخضراء في خانة شراء الأشجار والأغراس لتفادي تجاوز الاعتماد المخصص لهذه الأشغال.

- **إبرام سندات طلب لتسوية نفقات**

قامت الجماعة بإبرام سندات طلب تهم اقتناء إسمنت وصباغة، لكن بالرجوع إلى محضر تسلم هذه التوريدات اتضح أن هذه السندات أبرمت لتسوية نفقات تهم إنجاز أشغال لا علاقة لها بموضوع هذه السندات. وعلى سبيل المثال لا الحصر، قامت الجماعة بإبرام 4 سندات طلب مع نفس الشركة بمبلغ إجمالي قدر ب 139.247,20 من أجل شراء الصباغة والإسمنت لكن موضوع النفقة الحقيقي كما جاء في محضر التسلم يهم بناء حواجز حديدية للراجلين، علما أنه لا وجود لأي سند طلب يهم شراء حواجز حديدية.

3. نفقات الوقود

تبين، من خلال اللوائح اليومية لاستهلاك الوقود، أن ميزانية الجماعة تحملت مصاريف استهلاك الوقود لسيارات خاصة لأشخاص لا تربطهم بالجماعة أية صلة. كما تبين أيضا أن سيارات الجماعة تستعمل لإنجاز أعمال لفائدة مؤسسات وجمعيات لا تربطها مع الجماعة أية اتفاقية في هذا الإطار. وقد بلغ مجموع المصاريف المعنية ما يناهز 15.632,70 درهم خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014.

إن تحمل الجماعة لمصاريف لا تدخل ضمن نطاق اختصاصها يشكل عبئا غير مبرر على ميزانية الجماعة ومخالفة لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وبمجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر1430 (18 فبراير 2009).

4. منح الدعم للجمعيات

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

➢ غياب معايير بخصوص منح الإعانات للجمعيات

تقدم الجماعة مبالغ مالية مهمة قدرت بحوالي 1.589.480,00 درهم خلال سنوات من 2009 إلى 2013 لمجموعة من الجمعيات على شكل إعانات قصد تمكينها من أداء وتحقيق الأهداف الأساسية التي أنشئت من أجلها. وقد لوحظ أن هذا الدعم يمنح في غياب معايير محددة لاختيار الجمعيات المستفيدة.

➢ استفادة الجمعيات الرياضية من الدعم بطريقة غير قانونية

تخضع شروط منح الدعم للجمعيات الرياضية لمقتضيات القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية والتكوين والصادر بتطبيقه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989)، والذي نسخ بالقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية والتكوين الصادر بتطبيقه الظهير شريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 21 نونبر 2011.

وبعد الاطلاع على وثائق منح الجمعيات الرياضية لوحظ ما يلي:

- بين فاتح يناير 2009 و21 نونبر 2011، خلال فترة تطبيق القانون رقم 06.87، قامت الجماعة بتقديم منح مالية ناهزت 583.000,00 درهم لجمعيات رياضية لا تتوفر على الاعتماد الممنوح من طرف وزارة الشبيبة والرياضة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 9 من القانون المذكور، والذي ينص على وجوب حصول الجمعية الرياضية على الاعتماد الممنوح من طرف وزارة الشبيبة والرياضة قبل تلقي الدعم من الجماعات المحلية.
- بعد تاريخ 21 نونبر 2011، خلال فترة تطبيق القانون رقم 30.09، لم يعد إلزاما وجود الاعتماد المشار إليه أعلاه، حتى تتلقى الجمعيات الرياضية الدعم، إلا أن المادة 82 من نفس القانون نصت على أن الجمعيات الرياضية يمكن أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية شريطة أن تخضع هذه الإعانات لإطار تعاقدي وفق الأنظمة الجاري بها العمل، وهو ما لم يتحقق بالنسبة للجمعيات الرياضية الستة عشر التي استفادت من الدعم.

➢ عدم تقديم حسابات الجمعيات المستفيدة من الدعم

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على أية آلية لتتبع كيفية صرف الإعانات المقدمة للجمعيات التي تفوق قيمتها 10.000,00 درهم، ولا على التقارير، التي ينص عليها القانون وخصوصا الفصل 32 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه، والذي يفرض على هذه الجمعيات تقديم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ويتعلق الأمر بمنح بلغت في مجموعها 990.000,00 درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2013.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك جميع الوثائق المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية كما تنص على ذلك القوانين الجاري بها العمل؛**
- **تحديد دقيق للمواصفات التقنية للصفقات وتتبع تنفيذها؛**
- **تطبيق الإجراءات القسرية في حالة إخلال نائل الصفقة بالتزاماته التعاقدية كما هو منصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال المنجزة لحساب الدولة؛**
- **التزام الجماعة بأداء نفقات الوقود عن طريق الشيات وتدوين الكمية الحقيقية المقتناة؛**
- **عدم تحمل الجماعة لنفقات لا تدخل ضمن اختصاصها تطبيقا لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛**

- **إعداد معايير محددة لمنح الدعم للجمعيات، واحترام المقتضيات القانونية بخصوص منح الدعم للجمعيات الرياضية، وكذا الحرص على تقديم الجمعيات لحساباتها وفق القوانين المعمول بها.**

خامسا. التعمير

1. بخصوص تصميم التهيئة

بعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بتجزئة "البركة" بمدينة "بويزكارن"، لوحظ أن الجماعة قامت بمنح الإذن عدد 2010/01 بإحداث التجزئة بتاريخ 23 أبريل 2010 رغم أن تصميم الموقع (plan de situation)، الذي تم إعداده من طرف لجنة المشاريع الكبرى وضمنها الجماعة، ينص على إقامة طريق محاذي للتجزئة في الجهة الجنوبية على أساس عرض 10 أمتار، في حين أن تصميم تهيئة مدينة "بويزكارن" يحدد عرض الطريق المذكورة في 12 مترا.

وفضلا عن ذلك، تم تسلم التجزئة المذكورة مؤقتا بناء على محضر بتاريخ 17 شتنبر 2010، والذي يؤكد أن الأشغال المنجزة تطابق مشروع التجزئة المرخص به.

2. الشواهد الإدارية

قامت الجماعة بتسليم مجوعة من الشواهد الإدارية خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2013، بلغ عددها 413 شهادة، وبعد دراسة الملفات الخاصة بهذه الشواهد الإدارية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ تسليم شواهد إدارية للقيام بعمليات تقسيم غير قانوني لعقارات

تقوم الجماعة بتسليم مالكي الأراضي في مجالها الحضري والمشمول بتصميم التهيئة شواهد إدارية تفيد بأن البقع الأرضية لا تخضع للقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. في حين أن المادة 60 من القانون المذكور تنص على أنه لا يمكن تسليم شهادة من طرف رئيس الجماعة يثبت من خلالها أن العملية لا تدخل في نطاق قانون رقم 25.90 إلا في الحالات التالية:

- خارج المناطق المنصوص عليها في المادة 58 بمعنى خارج الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بهما وخارج المناطق ذات الصبغة الخاصة وكذا خارج كل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير؛
- في إطار العمليات التي لا تخضع لمنطوق البند الثاني من المادة 58 كبيع عقار على الشياع يحصل بموجبه كل المالكين على نصيب يفوق الحد الأدنى للمساحة المنصوص عليها في وثائق التعمير أو 2500 متر مربع إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل.

وحيث أن الحالتين لا تنطبقان على الشواهد المسلمة من طرف الجماعة، فإن رئيس المجلس، وبتسليمه لهذه الشواهد، إنما يشجع على التقسيم غير القانوني للعقارات.

➢ المصادقة على عقود البيع من أجل تقسيم غير قانوني للعقارات

قامت الجماعة بالمصادقة على عقود بيع ترتب عنها تقسيم عقارات دون الحصول على إذن مسبق للتقسيم، علما أنها تتواجد داخل المجال الحضري لمدينة "بويزكارن" والمشمول بتصميم التهيئة، مما يعد مخالف للمواد من 58 إلى 61 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وبعد ذلك قامت الجماعة بتسليم المشترين شواهد إدارية للإدلاء بها للمحافظة العقارية تفيد بأن البقع الأرضية لا تخضع للقانون رقم 25.90 سالف الذكر.

وبالرغم من أن هذه البقع ناتجة عن تقسيم غير قانوني لعقارات، وعوض زجر المجزئين غير القانونيين للعقارات المذكورة، قامت الجماعة بالمصادقة على عقود البيع وإعطاء الملاك الجدد شواهد إدارية غير قانونية للإدلاء بها للعدول وللمحافظة العقارية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إحترام تصميم التهيئة؛**
- **إحترام مقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات فيما يخص منح الشواهد الإدارية وجزر المجزئين غير القانونيين للعقارات.**

سادسا. المرافق الجماعية

1. المرآب الجماعي

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- **غياب الدفاتر الخاصة بكل سيارة**

لا تتوفر الجماعة على جذاذات تتبع الحالة الميكانيكية للعربات من أجل صيانتها والعناية بها والتحكم في الصوائر المتعلقة بها. كما لا تقوم الجماعة بوضع برامج من أجل الصيانة الدورية والاعتيادية للسيارات والآليات، حيث تكتفي بعمليات ظرفية وجزئية حسب الطلب ودون الاعتماد على معايير أو فترات زمنية محددة.

كما لوحظ غياب دفاتر القيادة الخاصة بكل سيارة، وكذلك عدم وجود قرارات لتحديد استعمال السيارات الجماعية، مع عدم تعيين الأشخاص المؤهلين لسياقتها، مما يؤثر سلبا على عقلنة استعمالها وترشيد النفقات المتعلقة بها.

- **عدم اهتمام الجماعة بحظيرة سياراتها**

لوحظ أن الجماعة مازالت تحتفظ بعربات متهالكة غير صالحة للاستعمال منذ مدة طويلة، ويتعلق الأمر بشاحنتين وأربع سيارات، وذلك دون سلك مسطرة بيعها، وتعويضها بأخرى.

2. المحجز التابع للجماعة

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

- **عدم توفر المحجز على السجلات الضرورية**

لا يتوفر المحجز المذكور لا على سجل لضبط العمليات المتعلقة بالمحجوزات، ولا على مسطرة تنظيمية لدخول وخروج العربات والمواد والحيوانات من المحجز. فضلا عن ذلك، فإن غياب سجل تدون فيه جميع المحجوزات يحول دون تصفية رسم المحجز على أسس سليمة، وكذا دون معرفة هوية أصحاب المحجوزات وتاريخ الحجز.

- **عدم عرض المحجوزات للبيع في المزاد العلني بعد مضي المدة القانونية**

يحتوي المحجز التابع للجماعة على مجموعة من المحجوزات تتكون من دراجات نارية وعتاد وسيارات وشاحنات لم يتم استرجاعها من طرف أصحابها منذ مدة طويلة، وذلك دون أن تتخذ مصالح الجماعة الإجراءات لعرضها على البيع طبقا للفصل 25 من القرار الجبائي. وكنتيجة لذلك، يتسبب هذا التماطل في تلف هذه المحجوزات وانخفاض قيمتها، وبالتالي حرمان الجماعة من مداخيل مهمة نسبيا.

- **اختفاء محجوزات دون معرفة مآلها**

قامت الجماعة، بتاريخ 24 فبراير 2009 تحت عدد 2009/94، بمراسلة وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بكلميم بشأن موضوع بيع المحجوزات المتواجدة بالمحجز بالمزاد العلني.

لكن بعد الاطلاع على الوثائق المتوفرة لدى مصالح الجماعة ثبت عدم وجود أي محضر يهم بيع أو إتلاف هذه المحجوزات، كما أنه خلال الزيارة الميدانية للمحجز لم يتم العثور على أي من هذه المحجوزات. ويتعلق الأمر بقوارب وسيارات ودراجات نارية.

3. المكتب الجماعي لحفظ الصحة

تلعب المكاتب الجماعية الصحية لدى الجماعات المحلية دورا جوهريا في ميدان الوقاية الصحية والحفاظ على سلامة المواطنين. ويتجلى هذا الدور في المسؤوليات العديدة المنوطة بهذه المكاتب بموجب مجموعة من النصوص التشريعية وخصوصا المواد 40 و50 من الميثاق الجماعي. لكن الملاحظ أن المكتب الصحي لبويزكارن يعرف عدة نقائص تعرقل قيامه بالدور المنوط به، نورد أبرزها كالتالي:

- **نقص الموارد البشرية واللوجستيكية**

لا يتوفر المكتب على موارد بشرية ولوجستيكية، حيث أن المكتب يشغله طبيب واحد فقط دون وجود أي موظف آخر. وقد صرح الطبيب بأنه قام بمراسلات عدة لرئيس المجلس الجماعي، وكان آخرها بتاريخ 2013/09/26 لأجل مده بموارد بشرية ولوجستيكية، غير أنه لم يستجب لطلبه. وبذلك فإن المكتب الصحي لا يمكنه، في هذه الظروف، القيام

بالمعاينات والمراقبات الصحية للأماكن المهنية والتجارية، وكذا بالمراقبة والسهر على جودة المواد الغذائية والمشروبات المعدة للاستهلاك وتطهير وسائل النقل العمومي إلى غير ذلك من المهام المرتبطة بالحفاظ على الأمن الصحي للمواطنين.

➢ **تردي حالة البناية التي تحتضن المكتب الصحي**

يتواجد المكتب في الطابق الأرضي لبناية قديمة، حيث تكثر الرطوبة، مما يؤثر على جودة المواد الكيماوية المخزنة التي تستعمل كمبيدات. وقد لوحظ أن مرفقات العداد والتجهيزات الكهربائية مخربة، وهو ما يؤدي، في غالب الأحيان، إلى انقطاع التيار الكهربائي على الثلاجة، الأمر الذي قد يؤدي إلى إفساد لقاح داء السعار.

➢ **خصاص في التجهيزات الضرورية**

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- لا تتوفر البناية التي تحتضن المكتب الصحي على قنوات الماء الصالح للشرب وقنوات الصرف الصحي؛
- لا تتوفر الثلاجة الوحيدة والمخصصة لتخزين جميع اللقاحات على مولد آلي كهربائي احتياطي يضمن عدم توقفها عن العمل في حالة انقطاع مباغث للكهرباء؛
- لا يتوفر المكتب على أماكن معدة لتخزين المبيدات المستعملة للقضاء على الفئران والحشرات، حيث تترك في أماكن معرضة للرطوبة والتلف؛
- لا يتوفر المكتب لا على مكان مخصص لتخزين نفايات الأدوية المستعملة، ولا على تجهيزات لتدميرها دون المساس بالصحة العامة.

4. تدبير المجزرة ونقل اللحوم

بهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **تقصير في توفير الشروط الصحية بالمجزرة**

تقوم الجماعة بتدبير مرفق المجزرة بطريقة مباشرة، لكن لوحظ تقصيرها في توفير الشروط الصحية المحددة في المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة. ويتجلى هذا التقصير فيما يلي:

- انعدام قنوات الصرف الصحي بالمجزرة، حيث يتم صرف المياه المستعملة في عملية الذبح وغسل الأمعاء في وادي قرب المجزرة، وهو ما يتسبب في تكاثر الجراثيم والحشرات المضرة بالصحة؛
- انعدام صنابير الماء في المجزرة واعتماد الجزارين على صهريج تنعدم فيه الشروط الصحية، يملأ بالماء ويتم التناوب على استعماله، مما يترتب عنه أخطار صحية؛
- انتشار عدة أنواع من الحشرات نظرا لقلة النظافة وتناثر الدم وبقايا روث الذبائح على الأرض والجدران؛
- تآكل التجهيزات المصنوعة من الحديد بفعل الصدأ ووجود حبال ملطخة بالدماء تستعمل لتعليق الذبائح، مما يؤثر سلبا على سلامة وجودة اللحوم.

➢ **عدم توفير الشروط الصحية بسيارة نقل اللحوم**

لوحظ أن سيارة نقل للحوم تفتقد لوسائل التبريد التي تمكنها من المحافظة على سلامة وجودة اللحوم. وبالتالي، فإن الجماعة لا تراعي في تدبيرها لهذا المرفق مقتضيات المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) والمتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف، وخصوصا المادة 3 التي تنص على تزويد آلات نقل اللحوم مثل العربات والشاحنات والمقطورات وشبه المقطورات والحاويات بأجهزة للتبريد أو التجميد.

إضافة إلى ذلك، فإن الجزارين يقومون بنقل أحشاء الذبائح بواسطة عربات مجرورة تفتقد للشروط الصحية اللازمة، وذلك حتى لا يؤدوا ثمن النقل بواسطة سيارة نقل اللحوم. ومع ذلك، لم تقم الجماعة باتخاذ أي إجراء لردع هذه الممارسات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك جميع الدفاتر الخاصة بتدبير حظيرة السيارات؛**
- **مسك دفاتر دخول العربات إلى المحجز والخروج منه؛**
- **سلك مسطرة البيع بالمزاد العلني للمحجوزات التي تجاوزت المدة القانونية للحجز؛**
- **تزويد المكتب الجماعي لحفظ الصحة بالموارد البشرية واللوجيستيكية الضرورية للقيام بالأدوار المنوطة به، وكذا توفير جميع التجهيزات الضرورية؛**
- **توفير الشروط الصحية اللازمة بالمجزرة وبسيارة نقل اللحوم.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبويزكارن

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لبويزكارن بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "بئر أنزران"
(إقليم واد الذهب)

أحدثت الجماعة القروية "بئر أنزران" سنة 1975 حيث ظلت تابعة للنفوذ الترابي لإقليم "بوجدور" إلى غاية سنة 1979 حيث تم إلحاقها بإقليم "واد الذهب" المحدث بتاريخ 14 غشت 1979. وتمتد جماعة "بئرأنزران" على مساحة تناهز 9.820 كيلومتر مربع، ويقطنها حوالي 6.597 نسمة حسب إحصائيات سنة 2004. وللإشارة، فإن معظم هذه الساكنة يتمركز بالمدار الحضاري لمدينة الداخلة الذي يتواجد فيه أيضا مقر جماعة "بئر انزران".

عرفت مداخيل الجماعة القروية "بئر أنزران" نموا نسبيا خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2013، حيث انتقلت من 6,12 مليون درهم إلى 9,51 مليون درهم بزيادة تقدر بحوالي 55%، فيما انتقلت المصاريف خلال نفس الفترة من 8,2 مليون درهم إلى 8,76 مليون درهم، أي بزيادة نسبتها 7%.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، يمكن إدراج أهمها كما يلي:

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والاستثماري للجماعة

في هذا الإطار لو حظ ما يلي:

➢ عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية للفترة الانتدابية 2009-2015

لم يقم المجلس الجماعي لبئر أنزران بإعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة عن الفترة الممتدة من 2009 إلى 2015، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، مما يعكس غياب الوعي بأهمية التخطيط وغياب تصور شامل للتنمية بالجماعة يرتكز على تشخيص واقعي للحاجيات من التجهيزات الأساسية وعلى المؤهلات الاقتصادية والطبيعية الكفيلة بجذب الاستثمارات، ويرتكز أيضا على الأولويات في الإنجاز وعلى تحديد الموارد المالية لتمويل هذه الأولويات والحاجيات.

➢ عدم الاستفادة من الاستثمارات والتجهيزات الأساسية المنجزة بمركز "بئر أنزران"

تم إنجاز عدة مشاريع مهمة بالمركز الجديد لبئر انزران من قبيل تعبيد الطرق وبنايات إدارية وسكنية وأشغال الإنارة العمومية وتزويد المركز بالماء وقنوات التطهير السائل بدون أن يتم استغلالها، مما يؤدي إلى تدهورها بفعل العوامل الطبيعية ويزيد في تكاليف صيانتها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع مخطط تنموي يأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الحقيقية للجماعة والأولويات في التجهيزات الأساسية والموارد المالية المتاحة على المدى القريب والمتوسط والبعيد؛**
- **العمل على تشجيع الساكنة على الاستقرار بالمركز الجديد لبئر انزران واستغلال التجهيزات المنجزة وتنمية المركز الجديد اقتصاديا وعمرانيا.**

ثانيا. تنظيم وتدبير الإدارة الجماعية

1. التنظيم والهيكلة الإدارية

سجل، في هذا الإطار، ما يلي:

- عدم توفر الجماعة على هيكلة لمصالحها الإدارية وعدم إصدار رئيس الجماعة للمقرر المتعلق بتنظيم مصالح الجماعة، مما يخالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 54 المكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره؛
- إسناد مهام المسؤولية إلى بعض الموظفين دون إصدار قرارات بهذا الخصوص، باستثناء حالتي الكاتب العام للجماعة ووكيل المداخيل اللذين يتوفران، بحكم طبيعة مهامها، على قراري تعيينهما؛

- تنظيم غير محكم للملفات الممسوكة بشأن الموظفين والأعوان، سواء تلك التي هي بحوزة الكتابة العامة أو مصلحة الموظفين أوالمصلحة التقنية، حيث لوحظ عدم تنظيمها وعدم ترتيبها حسب السنوات وحسب مضمون وموضوع الوثائق الخاصة بكل ملف؛
- غياب مكتب خاص بالأرشيف، حيث يتم الاحتفاظ بأغلب الوثائق الصادرة عن الجماعة في مكتب الكاتب العام للجماعة، مما يؤدي إلى تراكم الوثائق ويؤثر على جودتها وعلى عمل الكتابة العامة التي تنفرد بتدبر هذه الملفات.

2. تدبير الممتلكات المنقولة

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- عدم توفر الجماعة على مصلحة خاصة بتدبير الممتلكات المنقولة، حيث يشرف الكاتب العام لوحده على هذه المهام، مما يخالف مبادئ الحكامة والتدبير الجيد؛
- عدم مسك سجل جرد محين يمكن من تتبع دخول وخروج المقتنيات من وإلى الجماعة ابتداء من تسجيل المراجع الأصلية للمنقول خاصة رقم سند الطلب وتاريخ الفاتورة ورقمها، إضافة إلى مكان تخصيص المنقول وكل الملاحظات المتعلقة بحركيته؛
- عدم وضع أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة خلافا لما تنص عليه أحكام المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، مما يعرض العتاد والمنقولات للضياع ولمخاطر أخرى.

3. تدبير الممتلكات العقارية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- عدم تسوية وضعية الأملاك العقارية المضمنة بسجل محتويات الممتلكات، إذ لا يوجد ما يفيد امتلاك الجماعة لهذه الأملاك ولا يوجد ما يفيد أن الجماعة قامت بأي إجراء من شأنه تجاوز هذه الوضعية؛
- عدم تضمين البنايات التي تم إنجازها بمركز "بئر انزران" الجديد في السجل، مما يخالف الفصل الأول من مرسوم رقم 2.58.1341 صادر في 25 رجب 1378 يحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية؛
- عدم إيلاء المجلس الجماعي أي اهتمام بالممتلكات العقارية، حيث يتبين من خلال محاضر دورات المجلس الجماعي أن هذا الأخير لا يهتم بهذه الممتلكات سواء في الجانب المتعلق بتخصيص اعتمادات مالية قصد تسوية وضعيتها وتحفيظها ضمن عقارات الجماعة أو من ناحية سبل تثمينها واستغلالها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تخصيص مصلحة خاصة ضمن الهيكلة الإدارية للجماعة تتولى تدبير وتتبع حركية الأدوات والمنقولات؛**
- **العمل على سن آليات ومساطر تدبير الممتلكات المنقولة تماشيا مع مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وذلك من خلال مسك محاسبة المواد والسجلات الكفيلة بضمان سلامة عمليات حفظ وضبط الممتلكات المنقولة؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتحفيظ؛**
- **العمل على تحيين سجل المحتويات بتضمينه كل البيانات المتعلقة بالأملاك الجماعية بما فيها البنايات والتجهيزات التي يتم إنجازها بالمركز الجديد لبئر انزران.**

ثالثا. التدبير المالي والمحاسباتي

1. تدبير المداخيل الجماعية

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

➢ ضعف مجهود تحصيل المداخيل الجماعية وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطوير الوعاء الضريبي

لوحظ عدم استخلاص الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات، حيث إنه، رغم التنصيص على هذا الرسم في القرار الجبائي، لم يتم استخلاص أي مبلغ بشأنه، علما أنه يتواجد بتراب الجماعة ملزمون بالرسم المفروض على محلات بيع المشروبات في كل من "بئر انزران" القديمة ومركز "بئر انزران" الجديد.

كما لوحظ عدم قيام مصالح الجماعة بإحصاء دوري يمكن من توفير معطيات محددة بخصوص كل من يحتل الملك العام على تراب الجماعة حتى يتسنى لوكيل المداخيل احتساب الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة وفرضها على شاغلي هذا الملك.

➢ عدم تفعيل اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في مجال تنظيم ومراقبة المقالع

لا يقوم رئيس المجلس الجماعي بتفعيل اختصاصاته في مجال تنظيم ومراقبة المقالع، مما يفوت على ميزانية الجماعة موارد مالية مهمة. ويتجلى ذلك من خلال عدم توفر الجماعة على إحصاء دوري لمستغلي المقالع، وخاصة المقالع المؤقتة، وغياب مراسلات مع مصالح مندوبية التجهيز التي تشرف على الترخيص لمستغلي المقالع حتى يتسنى معرفة بداية الاستغلال والكميات المستخرجة.

2. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

أ. تدبير النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

في غياب آليات مضبوطة لتدبير ميزانية التسيير، ونظرا لعدم توفر الجماعة على دراسة قبلية لحاجياتها من المشتريات والخدمات في بداية كل سنة مالية، يعرف تدبير النفقات التي تتم عبر سندات الطلب بعض الاختلالات منها:

➢ اختلالات في نظام تسلم التوريدات المقتناة عن طريق سندات الطلب

لا تعتمد الجماعة أي نظام محدد لتسلم وتسليم المقتنيات، حيث لوحظ أن كل التوريدات موضوع سندات الطلب يتم الإشهاد على تسلمها من طرف رئيس الجماعة والكاتب العام للجماعة، مع أنه يتم الاحتفاظ بها لدى المورد، ولا يتم تسليمها في الحين، ولا يتم تسجيلها في السجلات الخاصة بها، مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 67 من مرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، إضافة إلى مخاطر عدم تسلم المواد فيما بعد.

➢ اختفاء بعض العتاد المكتبي

نتيجة لعدم احترام قواعد المحاسبة العمومية وقواعد حسن التدبير، وبعد القيام بعملية جرد المعدات المكتبية المتواجدة بمكاتب الموظفين، وبعد حصر الكاتب العام للجماعة للعتاد المكتبي الموجود بالجماعة في لائحة شاملة، تبين أن طاولة اجتماعات وستة كراسي وثلاث طابعات وآلة ناسخة كان قد تم اقتناؤها والإشهاد على تسلمها وأداء أثمانها إلى الموردين لا تتواجد بالجماعة.

➢ إنجاز خدمات صيانة على أجهزة مكتبية غير موجودة لدى الجماعة

بعد جرد قائمة الأجهزة المكتبية المتوفرة لدى الجماعة والتأكد منها، لوحظ أن بعضها غير موجود بالجماعة مع أنه، حسب الوثائق، خضع لعمليات إصلاح وصيانة كلفت ميزانية الجماعة مبلغ 12.200,00 درهم ويتعلق الأمر بآلة ناسخة (رقم الجرد 119/114) وحاسوب (رقم الجرد 87/82) استفادا من الصيانة سنة 2009، على التوالي، بواسطة سندي الطلب رقم 2009/61 و2009/62، وكذا بآلة ناسخة (رقم الجرد 206/29) وحاسوبين (رقم الجرد 208/201 و209/207) استفادوا من الصيانة سنة 2012، على التوالي، بواسطة سندي الطلب رقم 2012/36 و2012/38.

ب. تدبير صفقات الأشغال

أنجزت الجماعة القروية مشاريع في كل من المركز الجديد لبئر انزران ومقر الجماعة بمدينة "الداخلة" عن طريق صفقات أشغال. وبعد تفحص الوثائق الإدارية والمحاسبية وزيارة مواقع إنجاز هذه الصفقات، لوحظ بصفة عامة ما يلي:

- الشروع في أشغال بناء وتهييء الطرق في غياب وثيقة تصميم نهائي لتنمية لمركز "بئر انزران" الجديد المجاور للطريق الرئيسية الوطنية رقم 1 يكون مصادقا عليه، ويبين بوضوح تخطيط الطرق ومناطق التعمير؛
- استثمار مبالغ مهمة لإنجاز مشاريع بمركز "بئر انزران" دون القيام بدراسة جدوى متكاملة تشمل الجوانب التقنية والاقتصادية والمالية والاجتماعية وتحدد الحاجيات الملحة والحقيقية لمركز "بئر انزران" الجديد من التجهيزات الأساسية وتسطير الأولويات في الانجاز.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تنمية الموارد الذاتية للجماعة من خلال تفعيل آليات التتبع والرقابة المنصوص عليها في التشريعات القانونية؛**
- **التنسيق مع الإدارات التي ترخص لعمليات استغلال المقالع لمعرفة وضبط وإحصاء المستغلين مع إعمال آليات المراقبة في تنظيم واستغلال المقالع داخل النفوذ الترابي للجماعة؛**
- **السهر على تحديد المسؤولين على عمليات تخزين المنقولات وكذا ضبط مساطر التخزين، ابتداء من عملية تسلم المنقول، ثم تخزينه في مستودعات الجماعة، ووصولا إلى عملية تخصيصه للمصالح الإدارية للجماعة؛**
- **الدراسة والتحديد المسبق للحاجيات الحقيقية للجماعة قبل البدء في صرف الاعتمادات المالية.**

رابعا. تدبير حظيرة السيارات

تتوفر الجماعة القروية "بئر انزران" على حظيرة سيارات تضم 12 عربة لوحظ بشأن تدبيرها ما يلي:

➢ تدبير غير معقلن لحظيرة السيارات

يتم اللجوء، لاقتناء السيارات، إلى عقد اتفاقيات مع شركات وسيطة، في حين أنه يمكن للجماعة الاستفادة من خدمات الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك وعقد اتفاقيات معها، خاصة وأن دورية الوزير الأول رقم 98/4 بتاريخ 20 فبراير 1998 أعطت هذه الإمكانية لجميع الإدارات العمومية بما فيها الجماعات المحلية.

كما لوحظ تخصيص سيارات جماعية لفائدة أعضاء من المجلس الجماعي علما أن الأعضاء ونواب الرئيس ورئيس المجلس الجماعي يستفيدون من التعويضات عن المهام والتمثيل إضافة إلى استفادتهم من تعويضات عن التنقل، وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.04.753 الصادر في 17 يناير 2005.

➢ غياب آليات تنظيمية لتتبع استهلاك الوقـود ومصاريف الصيانة وقطـع الغيار

لوحظ انعدام آليات المراقبة والتتبع في تدبير حظيرة السيارات، وخاصة ما يتعلق باستهلاك الوقود، وذلك لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لترشيد الاستهلاك. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- غياب مسك بطائق المحروقات لتتبع الاستهلاك اليومي أو الشهري لكل عربـة؛
- عدم توفر السيارات التابعة للجماعة القروية "بئر انزران" على دفاتر القيادة الخاصة بها (Carnets de bord)، والتي تمكن من ضبط وتتبع استهلاك الوقود ومعرفة جميع عمليات الصيانة التي خضعت لها كل عربة؛
- عدم مسك سجل خاص بقطع الغيار المستبدلة وجردها وتتبع إجراءات التخلي عنها من خلال بيعها كمتلاشيات.

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التنسيق والاستفادة من خبرة الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك في عمليات اقتناء السيارات والآليات؛**
- **التقييم الدوري لنفقات استهلاك الوقود والزيوت والنفقات الأخرى المتعلقة بالصيانة والإصلاح لتفادي الارتفاع الذي تعرفه هذه النفقات، وكذا اتخاذ الإجراءات التنظيمية المناسبة لترشيدها وضبطها.**

خامسا. التدبير المفوض لمرفق التطهير الصلب

من أجل تدبير النفايات الصلبة، لجأت الجماعة القروية إلى عقد اتفاقيتي شراكة مع وكالة الجنوب موضوعهما تمويل وإنجاز عمليات النظافة والمعالجة بالمبيدات وتكنيس قرية الصيادين "امطلان" التابعة للجماعة القروية "بئر انزران". وفي هذا الصدد تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. إعداد ودراسة بنود العقد

بهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

- لم تقم الجماعة بدراسة إحصائية مبنية على معطيات دقيقة حول كميات النفايات الصلبة التي تنتجها كل من قرية الصيادين "امطلان" ومركز "بئر انزران" الجديد، وحول عدد النقاط والمساحة التي ستشملها عمليات النظافة، والتي على أساسها يمكن للجماعة أن تبني تصورها ورؤيتها لهذا المرفق، وبالتالي اتخاذ القرار المناسب في طريقة التدبير، واحتساب التقديرات المالية لإنجاز مثل هذه الخدمة وتفويضها إلى الخواص في إطار عقد التدبير المفوض؛
- لم يكن عقد التدبير متوازنا حيث أضر بشكل كبير بالمصالح المالية للجماعة، إذ اعتمد، كأساس لتصفية مستحقات الشركة، أثمنة جزافية بدل الوزن اليومي لكميات النفايات؛
- لم يتم، ضمن عقد التدبير، تحديد المطرح الذي سيستقبل النفايات، مما ترك الباب مفتوحا أمام كل الاحتمالات بشأن طرح النفايات؛
- خلافا لما نص عليه الفصل 5 من العقد، لم يدل المفوض إليه إلى المفوض بملف دراسة التأثير على البيئة.

2. بشأن إنجاز مقتضيات العقد

لم تفعل الجماعة القروية مقتضيات البند 11 المتعلق بمراقبة التدبير المفوض، وذلك بعدم تعيين أي موظف لتتبع ومراقبة الخدمات المنجزة من طرف المفوض إليه، إضافة إلى عدم توفر المفوض على الوثائق التي يفترض أن ترد عليه من المفوض إليه طبقا لما تنص عليه الفقرة رقم 3 من الفصل السابق ذكره.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإعداد الجيد لدفتر تحملات يرتكز على دراسات ميدانية واقتصادية ومالية للمرفق المراد تفويضه؛**
- **الاهتمام بالجانب المالي للعقد الذي يجب أن يكون متوازنا مع حجم الحاجيات المراد تلبيتها من خلال التدبير المفوض؛**
- **العمل على تتبع الجماعة، بصفتها مفوضا، لتدبير أشغال المرفق المفوض ومدى التزام المفوض إليه بشروط دفتر التحملات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبئر أنزران

(نص مقتضب)

(...) لا تتوفر (الجماعة) على موارد ذاتية الشيء الذي جعلها عاجزة على الانخراط في بعض المشاريع ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وللتوضيح، فإن إشارتكم إلى ارتفاع مداخيل هذه الجماعة خلال الفترة 2009-2013 لا يمكن أخذه بعين الاعتبار لكونه موردا غير قار بحيث أن مبلغا مهما منه يعتمد على حصة هذه الجماعة من عائدات الرسم المفروض على مداخيل وكلاء أسواق السمك التي يشرف عليها المكتب الوطني للصيد البحري. فهذه المداخيل تشوبها مجموعة من الملاحظات منها على الخصوص عدم توفر الصيد التقليدي على إطار قانوني وهذا في حد ذاته يطرح علينا مجموعة من التساؤلات، بالإضافة إلى غياب رؤية استراتيجية بخصوص هذا القطاع.

أولا. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي والاستثماري للجماعة

- **عدم إعداد المخطط الجماعي للتنمية للفترة الانتدابية 2009-2015**

بخصوص ملاحظاتكم المتعلقة بعدم إعداد المخطط الجماعي للفترة الانتدابية 2009-2015 يمكننا القول بأنه في غياب الساكنة عن مقرها الأصلي وتواجدها بالمدار الحضري لمدينة الداخلة وكذا غياب فاعلين محليين من جمعيات وهيئات مختلفة للمجتمع بالإضافة إلى ضعف الإمكانيات المادية والبشرية جعلنا حقيقة في وضعية غير مؤهلة لإنجاز هذا العمل بطريقة دقيقة تستجيب لمعايير هذا المخطط.

- **عدم الاستفادة من الاستثمارات والتجهيزات الأساسية المنجزة بمركز "بئر أنزران"**

أما فيما يخص تشجيع ساكنة هذه الجماعة على إعمار المركز الجديد لهذه الجماعة واستغلال بعض التجهيزات المنجزة بعين المكان مع خلق رواج اقتصادي واجتماعي وثقافي، فإن هذا الورش من أولويات السادة أعضاء هذا المجلس لكن (...) إمكانياتنا جد محدودة الشيء الذي يتطلب مساهمة المصالح المتواجدة بهذه الجهة والتي سبق لنا أن التمسنا منها مساهمتها الفعلية من أجل انجاز بعض المشاريع التي هي من اختصاصها لفائدة الساكنة وذلك حتى يمكن لهذه الأخيرة الاستقرار بهذا المركز.

ثانيا. تنظيم وتدبير الإدارة الجماعية

1. التنظيم والهيكلة الإدارية

فيما يخص تنظيم وهيكلة الإدارة، فإننا سنعمل جاهدين على تدارك مضامين ملاحظاتكم الخاصة بهذه الإدارة الجماعية رغم بعض الاكراهات التي نعيشها ومنها على الخصوص:

- قلة الموارد البشرية المؤهلة؛
- غياب نص قانوني يحدد مبلغ التعويض عن المهمة التي يمكن إسنادها لهؤلاء الموظفين.

2. تدبير الممتلكات المنقولة

(...) عملا بملاحظاتكم في الموضوع، فإننا قمنا بتعيين السيد (ا ح) لتدبير شؤون هذه المصلحة كما قمنا بمعالجة كل عملية تخص دفتر الجرد مع العلم أننا حرصين كل الحرص على نزاهة وشفافية كل عملية خاصة بهذه الممتلكات.

3. تدبير الممتلكات العقارية

فيما يتعلق بتدبير الممتلكات العقارية خاصة عملية تسوية وضعيتها القانونية مع الجهات المختصة، فإن مجلسنا تدارس هذه الوضعية خلال دورة أبريل 2015 وذلك من أجل الحسم في هذه العملية.

فقد تم تضمين البنايات التي تم إنجازها سواء بالمركز الجديد أو القديم لهذه الجماعة في سجل الممتلكات الجماعية، ومن أجل المزيد من عملية ضبط ومراقبة هذه الممتلكات رغم محدوديتها فإننا سنعمل على إسناد مهمة تدبير هذه العقارات إلى المصلحة التقنية لهذه الجماعة.

ثالثا. التدبير المالي والمحاسباتي

1. تدبير المداخيل الجماعية

➢ **ضعف مجهود تحصيل المداخيل الجماعية وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطوير الوعاء الضريبي**

إن ضعف مجهود تحصيل المداخيل الجماعية وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطوير الوعاء الضريبي راجع بالأساس إلى:

- الوضعية الراهنة لهذه الجماعة والمتمثلة في تواجد ساكنتها بمدينة الداخلة؛
- طول المسافة الرابطة بين الداخلة والمركزين الجديد والقديم لبئر انزران؛
- محدودية الإمكانيات البشرية واللوجستيكية.

رغم هذه الاكراهات المختصرة، قمنا بمراسلة كل من ممثل شركة "إ.ا." وكذا شركة "إ." وشركة "م." لأداء المبلغ الذي هو بذمتهم مع التزام أداء واجبات احتلال هذه الشركات للملك العام.

➢ **عدم تفعيل اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في مجال تنظيم ومراقبة المقالع**

إن عملية الترخيص باستغلال المقالع وتحديد مكانها وتنظيمه تشرف عليه مندوبية التجهيز، وهذا يتنافى مع القانون المنظم للمقالع، لهذا سنحاول ربط اتصالات مع هذه المندوبية من أجل احترام اختصاصاتنا بهذا القطاع.

2. تدبير النفقات

أ. تدبير النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

➢ **اختلالات في نظام تسلم التوريدات المقتناة عن طريق سندات الطلب**

فيما يخص المقتنيات، فهي جد محدودة وأسهر شخصيا على تتبع جميع مراحلها من عملية الاقتناء إلى تسليمها لنا بكل نزاهة وشفافية لا تضع أي مجال لبعض الشبهات وهذا بشهادة السادة أعضاء المجلس الذين يعبرون لنا عن قناعتهم على طريقة تدبير النفقات فكما تعلمون فإن إمكانيات هذه الجماعة لا ترقى إلى ما نتوخاه.

➢ **اختفاء بعض العتاد المكتبي**

فيما يخص اختفاء بعض العتاد المكتب، فهذا راجع إلى عملية البناء وإصلاح هذه الإدارة، ومن أجل الحفاظ على هذا العتاد من الضياع، فبسبب كثرة الغبار قمنا بوضعه في أماكن آمنة لكوننا لا نتوفر في الوقت الراهن على مستودع، وبعد انتهاء الأشغال قمنا بنقله إلى مقر الجماعة وذلك تفاديا لأي شبهات تمس بمصداقيتنا وطريقة تعاملنا مع الموردين.

وللإشارة فإن الأجهزة المكتبية الأخرى التي قمنا بإصلاحها تم ضبطها بمكاتب هذه الجماعة.

ب. تدبير صفقات الأشغال

فيما يخص المشاريع التي تم إنجازها بالمركز الجديد لبئر انزران، فهذا مطلب ملح لساكنة هذه الجماعة المتواجدة بالمدار الحضاري لمدينة الداخلة، الشيء الذي جعلنا، بتنسيق مع الجهات المختصة، نبحث عن بعض الحلول الاستثنائية التي فرضتها الوضعية الراهنة لساكنة بئر انزران.

هدفنا من هذا كله هو تحسيس الساكنة الأصلية بأهمية المجهودات الجبارة التي تبذلها حكومة صاحب الجلالة الملك محمد السادس لفائدة هذه الأقاليم المسترجعة عموما وجماعة بئر انزران التي عانت ساكنتها الشيء الكثير على الخصوص.

هناك أهداف حقيقية لهذه المشاريع تم تداركها وتثمينها من طرف الجهات المختصة التي قامت بعملية دارسة جدواها وتمويلها خدمة للصالح العام.

رابعا. تدبير حظيرة السيارات

فيما يخص طريقة اقتناء السيارات، فهذا راجع إلى بعض الاكراهات التي نواجهها بإمكانياتنا المتواضعة منها عامل البعد، أما عدم تعاملنا مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك فهذه الشركة لا تتوفر على مصلحة خاصة بمدينة الداخلة يمكننا التنسيق معها لانجاز بعض الخدمات كاقتناء سيارات مثلا.

أما السيارات المخصصة للسادة أعضاء المجلس، فهذه الوضعية سنحاول معالجتها مستقبلا رغم كونها أصبحت امتيازا من أجل تشجيع وتحفيز السادة المستشارين على بذل المزيد من المجهودات خدمة للصالح العام.

أما فيما يتعلق بملاحظاتكم حول غياب آليات تنظيمية لتتبع استهلاك الوقود ومصاريف الصيانة وقطاع الغيار فهذا راجع إلى كون هذه الجماعة لا تتوفر على مرآب للسيارات وميكانيكي مختص يقوم بتتبع ومراقبة استهلاك الوقود واستبدال قطع الغيار وكل العمليات الخاصة بسيارات وآليات هذه الجماعة وهذا راجع إلى محدودية الامكانيات المادية والبشرية.

أما طريقة تدبير النفايات الصلبة التي تم بموجبها عقد شراكة مع كل من وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة والجماعة الحضرية للداخلة وكذا جماعتي العركوب واملیلي الهدف منها هو نظافة جميع قرى الصيد البحري التقليدي التابعة لهذه الوحدات الترابية حيث اشرفت الوكالة المذكورة على جميع مراحله الإدارية والتقنية، مع حثها على تحويل مساهمة هؤلاء الشركاء التي تم تحديد مبلغها من طرف الجهات المختصة إلى حساب خاص.

الجماعة القروية "تكانت"
(إقليم كلميم)

تقع الجماعة القروية "تكانت" بجهة "كلميم السمارة" على الطريق الوطنية رقم 1. وقد أحدثت على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، متفرعة عن الجماعة الأم "بويزكارن" وأصبحت مركزا محددا بموجب المرسوم رقم 2.07.1186 بتاريخ 15 أكتوبر 2007. وتتوفر "تكانت" على مؤهلات طبيعية وسياحية مهمة، ويبلغ عدد ساكنتها حوالي 3.624 نسمة حسب إحصاء 2014. وتعتبر الفلاحة بشقيها الزراعة وتربية المواشي، النشاط الأساسي المزاول من طرف ساكنة الجماعة.

عرفت مداخيل الجماعة القروية "تكانت" تراجعا بنسبة 25,76 % خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2013، حيث انتقلت من 8,69 مليون درهم إلى 6,45 مليون درهم. في حين، انتقلت المصاريف خلال نفس الفترة من 4,62 مليون درهم إلى 5,14 مليون مسجلة ارتفاعا بنسبة 11,16 %.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، تتعلق بالمحاور التالية:

أولا. ضعف المجهود التنموي في أداء المجلس الجماعي

ظلت الجماعة القروية "تكانت"، طيلة الأربع سنوات الأولى من انتداب المجلس الجماعي الحالي، تفتقر لمخطط جماعي للتنمية. وفي 25 فبراير 2013، تمت المصادقة على مشروع مخطط يمتد على ثلاث سنوات (2013-2015) بتكلفة مالية قدرت في 78,23 مليون درهم، وذلك في غياب تام لمناقشة البرامج والكلفة المالية للمشاريع المزمع تنفيذها ضمن المخطط. وبالرغم من مرور 22 شهرا على تبني المجلس الجماعي لمشروع المخطط الجماعي للتنمية، لم يتخذ أي إجراء لتفعيل هذا المقرر، وبالتالي لم يتم إنجاز أي مشروع في هذا الإطار. وتعكس هذه الوضعية غياب رؤية استراتيجية واضحة للمجلس في تدبير شؤون الجماعة، والتي تبتدئ لزوما بتقييم الإمكانيات الذاتية وتلك الموضوعة رهن إشارة الجماعة من أجل تحديد الحاجيات الأساسية وترتيبها حسب الأولويات في كل مجال من المجالات والعمل على تلبيتها.

وبالموازاة مع ذلك، انخرط المجلس الجماعي لتكانت سنة2012 في اتفاقية شراكة مع المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة تنمية الأقاليم الجنوبية وبعض الجماعات المحلية لتمويل برنامج لمشاريع التنمية ذات الأولوية بجماعات إقليم "كلميم". وفي هذا الإطار، تم تحديد برنامج المشاريع ذات الأولوية بغلاف مالي قدره 39,12 مليون درهم، يهم الجماعة القروية "تكانت"، حيث التزمت هذه الأخيرة بمساهمة مالية حددت في 7,68 مليون درهم منها خمسة ملايين درهم عن طريق قرض، كما التزمت بتوفير الوعاء العقاري لإنجاز المشاريع المبرمجة شريطة تسوية وضعيتها القانونية.

لكن، وإلى غاية نهاية مدة الافتحاص، ظلت نسبة الإنجاز منعدمة بالنسبة لكافة المشاريع المبرمجة، ولم تتمكن الجماعة من الوفاء بالتزاماتها، سواء فيما يخص الوعاء العقاري أو المساهمة المالية، حيث لم يتم بعد توقيع عقد القرض مع صندوق التجهيز الجماعي لتمويل المشاريع المبرمجة.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على ملاءمة المخطط التنموي مع الحاجيات الضرورية لساكنة الجماعة والإمكانيات المالية المتاحة من أجل الترجمة الحقيقية لهذا البرنامج طبقا لمقتضيات المادة 36 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي؛**
- **الحرص على احترام بنود الاتفاقيات المبرمة مع مختلف الشركاء حتى يتم تحقيق الأهداف المرجوة منها.**

ثانيا. التدبير الإداري والموارد البشرية

تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي شكلي لا علاقة له بالتنظيم الإداري المطبق على أرض الواقع كما يتضح ذلك من خلال الملاحظات التالية:

➢ شغور منصب الكاتب العام

لا تتوفر الجماعة القروية على كاتب عام لمدة تناهز خمس سنوات، وتحديدا من فاتح دجنبر 2009 إلى غاية انتهاء مدة الإفتحاص. وفي هذا الإطار، لوحظ بأن رئيس المجلس الجماعي لم يقم باتخاذ التدابير اللازمة من أجل سد هذا الخصاص، الشيء الذي يؤثر سلبا على السير العام للجماعة وخاصة في الجانب التنظيمي، اعتبارا للاختصاصات الهامة التي أسندها المشرع لمؤسسة الكاتب العام، ومنها على الخصوص دوره التنسيقي بين المصالح المحلية للجماعة ومهامه الإشرافية والتدبيرية ومسؤوليته الإدارية في تنفيذ قرارات الرئيس والهيآت الجماعية.

➢ تركيز مجموعة من المهام في يد قلة من الموظفين

يتم تركيز مجموعة من المهام، المتنافية في بعض الحالات، في يد قلة من الموظفين. ويتجلى ذلك من خلال الأمثلة التالية:

- إضافة إلى قيامه بجميع المهام المتعلقة بوكالة المداخيل، فإن شسيع المداخيل يقوم أيضا بتتبع وتنفيذ جميع النفقات، بما فيها تلك التي تم إجراؤها عبر سندات الطلب، وتسلم التوريدات وعمليات المحاسبة. كما يتولى تدبير ملفات الموظفين رغم وجود مصلحة للموظفين تشرف عليها موظفة بقرار من الرئيس؛
- تكليف رئيس مصلحتي المنازعات والممتلكات أيضا بمصلحة الحالة المدنية والتصديق على الإمضاء.

إن الجمع بين مهام متنافية يخل بمبادئ المراقبة الداخلية ويحول دون التفعيل الحقيقي لعدد من المصالح، الأمر الذي من شأنه خلق تضارب في الاختصاصات، مما يفضي إلى صعوبة تحديد مسؤولية كل موظف عند القيام بالمهام المسندة إليه.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **العمل على تعيين كاتب عام ضمانا لاستمرارية المصالح الإدارية للجماعة؛**
- **ضرورة تحديد تنظيم الإدارة الجماعية يبرز بشكل واضح الاختصاصات والمهام المنوطة بكل مصلحة على حدة ويمكن من تفادي الجمع بين مهام متنافية.**

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تنظيم وكالة المداخيل

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ غياب شروط العمل الضرورية بوكالة المداخيل

تتواجد مصلحة وكالة المداخيل مع مصلحة تدبير الموظفين في مكتب مشترك يفتقد إلى أدنى المواصفات والمعايير الخاصة بأماكن العمل، والتي يجب أن تضمن سلامة الأموال المودعة المحصلة من طرف الشسيع. هذه الوضعية تتنافى ومقتضيات المادة 27 من تعليمة وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969، والتي تنص على ضرورة توفير الشروط اللازمة والتجهيزات الضرورية للعمل من مكاتب ورفوف وحواسيب وخزانة حديدية لإيداع الأموال المحصلة من طرف الشسيع.

➢ عدم خضوع وكالة المداخيل للمراقبة

لوحظ غياب واضح لأية عملية مراقبة من لدن المحاسب العمومي، باستثناء تلك التي تم القيام بها بتاريخ 11 مارس 2011. كما لوحظ غياب طلب ذلك من طرف الآمر بالصرف خلافا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 45 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. استخلاص المداخيل الجماعية

لوحظ، بهذا الخصوص، ضعف بشأن استخلاص الرسمين التاليين:

1.2 الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

من خلال المعاينة الميدانية، تم الوقوف على ضعف الوعاء المتعلق بهذا الرسم، حيث أن جل عمليات استغلال الملك الجماعي في إطار أنشطة اقتصادية (مقاهي، محطات الوقود...) تتم دون حصول المستغلين على رخص الاحتلال المؤقت من طرف مصالح الجماعة. كما أن مصلحة المداخيل لا تتوفر على أية معطيات حول القيمة الإيجارية للمحلات لتحديد قيمة الرسم بدقة.

إضافة إلى ما سبق، فإن رئيس المجلس لا يقوم بإصدار أوامر بالمداخيل في حق الملزمين المتقاعسين عن الأداء.

2.2 الرسم على محال بيع المشروبات

بالنظر لضعف ما يتم تحصيله من مداخيل بخصوص هذا الرسم ومن خلال تصفح بيانات الأداء والإقرارات بالمداخيل التي تبين ضعف المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين، تم الوقوف على تقصير رقابي من طرف مصلحة المداخيل لا تمارس حق المراقبة وحق الاطلاع الواردين تباعا في المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، ولا تقوم باتخاذ الإجراءات المتعلقة بمسطرة فرض الرسم بصفة تلقائية طبقا للمادة 158 من نفس القانون.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **ضرورة التسريع بإمداد وكالة المداخيل بالإمكانيات اللازمة تعزيزا للضمانات الأمنية للأموال المقبوضة؛**
- **ضرورة العمل على تدبير جيد ومعقلن لشغل الملك الجماعي العام من خلال تنظيم تبادل المعلومات، مع إرساء آليات التنسيق بين المصالح الجماعية وباقي المتدخلين وتفعيل المراقبة الميدانية المتعلقة بهذا الشأن من أجل فرض الضريبة على كل الملزمين؛**
- **احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير واستخلاص الضريبة على محال بيع المشروبات لاسيما تلك المتعلقة بمراجعة الإقرارات للتأكد من مدى صدقيتها وفرض الرسم بصورة تلقائية في حق الملزمين متى استلزم الأمر ذلك.**

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ إنجاز أشغال دون الاستفادة منها

قامت الجماعة في سنة 2013 بإصدار سند الطلب رقم 2013/09 بتاريخ 14 فبراير 2013 لحفر بئر وسط "تكانت" لسقي البساتين المجاورة بمبلغ 139.800,00 درهم. ومن خلال المعاينة الميدانية، تبين أن البئر غير مستغل رغم أن تسلم الأشغال مضى عليه سنة ونصف، وذلك بسبب عدم تجهيزه بالمعدات الضرورية، وبالتالي، فإن الهدف المراد من إنشاء هذا البئر لم يتم تحقيقه.

➢ غياب معايير تقديم الدعم للجمعيات

بلغت النفقات التي خصصتها الجماعة لدعم الجمعيات بين سنتي 2009 و2014 ما مجموعه 1,118 مليون درهم. وقد أظهرت المراقبة غياب معايير تقديم الإعانات للجمعيات، حيث لا تتوفر الجماعة على معايير ثابتة وموضوعة بشكل مسبق تحدد الشروط التي بمقتضاها يتم منح الإعانات لكل فئة من فئات الجمعيات طالبة الإعانات.

إضافة إلى ذلك، لا تتوفر الجماعة على أية آلية لتتبع استعمال هذه الإعانات، لاسيما وأن الجمعيات المستفيدة لا تدلي بتقارير ووثائق محاسباتية ومستندات مثبتة لأوجه صرف الدعم المقدم، وخاصة تلك التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 32 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 كما تم تعديله وتتميمه.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- **تحديد الحاجيات بشكل دقيق قبل الدعوة إلى المنافسة والتأكد من جدوى المشاريع المزمع إنجازها؛**
- **وضع معايير موضوعية تمنح بموجبها المنح للجمعيات وحث هذه الأخيرة على مسك محاسبة خاصة مع إلزامها بتقديم تقارير مالية مشفوعة بكافة الوثائق المثبتة لأوجه صرف المنح المقدمة لها.**

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

أسفرت عملية مراقبة ملفات الممتلكات الجماعية عن تسجيل مجموعة من الاختلالات فيما يلي أهمها:

➢ نقائص على مستوى سجل الممتلكات العقارية

لوحظ أن سجل الممتلكات غير محين وغير مصادق عليه من طرف سلطات الوصاية ولا يفرق بين الملك العام والملك الخاص. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا السجل يشير فقط وبإيجاز إلى المساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك ولا يتضمن كل البيانات الضرورية المتعلقة بأملاك الجماعة وفقا لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بأملاك الجماعات القروية الصادر في 28 يونيو 1954 الذي ينص على ضرورة تقييد البيانات المتعلقة بكل ملك من الأملاك الجماعية.

➢ غياب سندات الملكية

بعد الاطلاع على الوثائق الخاصة بالأملاك العقارية للجماعة المسجلة في سجل الممتلكات (39 عقارا)، لوحظ بأن الجماعة لا تتوفر على السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكيتها للعقارات، باستثناء ثلاثة عقارات تملكها الجماعة عن طريق الهبة، وأن الباقي تتصرف فيه فقط عن طريق الحيازة. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بمباشرة المساطر المتعلقة بعملية تسجيل وتحفيظ هذه الممتلكات.

➢ غياب قرارات تخصيص الأملاك الجماعية ضمن الملك الجماعي

خلافا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، فإن المجلس الجماعي لا يقوم باتخاذ قرارات لتخصيص الأملاك الجماعية والبنايات العمومية بشكل صريح للاستعمال المباشر للمواطنين أو لمرفق عمومي.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضبط محتويات الأملاك الجماعية في سجل جرد الممتلكات الجماعية، مع ضرورة التعجيل باتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لتسوية وضعيتها العقارية بما يحفظ حقوق الجماعة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتكانت

(نص الجواب كما ورد)

أولا. ضعف المجهود التنموي في أداء المجلس الجماعي

اعتبارا للدور الأساسي للتخطيط الجماعي في تحديد أهداف التنمية المستدامة، فإن المجلس الجماعي ومنذ توليه مهام التسيير، ما فتئ أن أعطى لهذا العنصر الأهمية اللازمة وذلك من مرحلة التشخيص إلى المصادقة على الأعمال المبرمجة وانجازها، حيث صادق في دورته الاستثنائية بتاريخ 31 مارس 2010 على الإذن لرئيس المجلس بإعداد المخطط الجماعي للتنمية 2015/2010. إلا أن مرحلة الإعداد وفق مقاربة التخطيط الاستراتيجي التشاركي قد تطلبت حيزا زمنيا مهما، لاسيما أن تتبع إعداد المخطط الجماعي لجماعات الإقليم كان موضوع اتفاقية شراكة صادق عليها المجلس الجماعي بتاريخ 30 ابريل 2010 أسند بموجبها إنجاز هذه المهمة إلى وكالة الجنوب والتي أوكلت بدورها هذه المهمة بموجب صفقة إلى جمعية "من أجل مغرب أخضر".

إن استخراج وثيقة المخطط الجماعي لتكانت لفترة 2015/2010 في تتبع لجميع مراحل إعداده قد صدر في شهر فبراير وتداول المجلس بشأنه في دورته العادية والمنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2013 يتضمن مجموعة من البرامج بكلفة تقديرية إجمالية قدرها 180.840.000 درهم. وقد تم إنجاز بعض المشاريع المهمة من طرف مختلف المتدخلين والشركاء والمؤسسات العمومية نذكر منها: تعبيد الطريق الرابطة بين دوار اوزكان وبويزكارن، وإحداث ثانوية إعدادية، واقتناء سيارة للإسعاف، وإصلاح الخطارات وإعادة هيكلتها وإنشاء ملعب للقرب.

وفي ظل محدودية الإمكانات المادية للتمويل الذاتي، فقد قامت الجماعة في إطار المخطط باقتناء جهاز الفحص بالصدى وكذا تهيئة م.م مولاي احمد الدرقاوي، كما انخرطت في اتفاقية شراكة لتمويل مشاريع ذات الأولوية والتي توجد حاليا في طور الانجاز كتوسيع شبكة الكهرباء، والتأهيل الحضري لمركز تكانت وتوسيع شبكة الإنارة العمومية للطريق الرئيسية وثلاثة مشاريع أخرى توجد في طور طلب العروض. وللإشارة فإن مساهمة الجماعة من مواردها الذاتية بلغت2.686.000,00 درهم تم تسديد ما مجموعه 2.066.000,00 درهم إلى حساب وكالة الجنوب. وبخصوص التأخير في التوقيع على عقد القرض مع ص ت ج، فان الأمر يعود بالأساس إلى نسبة تقدم انجاز المشاريع المبرمجة.

ولأهمية هده الملاحظة، قمنا بالتدخل لدى مختلف الشركاء وتوقيع عقد القرض من أجل احترام بنود الاتفاقية وتحقيق الغاية المرجوة.

ثانيا. التدبير الإداري والموارد البشرية

➢ شغور منصب الكاتب العام

منذ انتقال الكاتب العام للجماعة بتاريخ فاتح دجنبر 2009 ظل هذا المنصب شاغرا نظرا لعدم توفر المنصب المالي وكذا الإطار الإداري المؤهل قانونيا لتولي هذا المنصب. ورغم هذا الإكراه، فقد أسندت المهام إلى السيد (ل ب)، هذا الأخير بعد ترقيه إلى السلم العاشر، تم اقتراحه ككاتب عام للجماعة، إلا أن سلطات الوصاية لم تصادق على هذا المقرر.

واعتبارا لأهمية هذا المنصب في السير العام للجماعة، خاصة في الجانب التنظيمي، فقد تم اقتراح السيد (ع م) بتاريخ 05 فبراير 2015 وتمت المصادقة عليه من سلطات الوصاية بتاريخ 13 يوليو 2015 للقيام بهذه المهام.

➢ تركيز مجموعة من المهام في يد قلة من الموظفين

إن ذلك راجع بالأساس إلى قلة الموارد البشرية التي تتوفر على مؤهلات تتيح لها العمل وفق الشروط المطلوبة لتحقيق الفعالية والمردودية، مع الإشارة إلى أننا أخذنا بعين الاعتبار هذه الملاحظة وقمنا بتجاوز هذه الاختلالات قدر الإمكان، وذلك بتعيين شسيع المداخيل بموجب قرار مصادق عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 08 يوليو 2014، وتم استئناف مهامه بتاريخ 2015/01/08، كما اتخذنا الإجراءات اللازمة لتحديد تنظيم الإدارة الجماعية مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية يراعي ويستجيب لهذه الملاحظة.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

1. تنظيم وكالة المداخيل

- **غياب شروط العمل الضرورية بوكالة المداخيل**

في إطار هيكلة وكالة المداخيل، تم تخصيص مكتب خاص يستجيب لمعايير ومواصفات العمل بهذه المصلحة وكذا تخصيص كافة الوسائل والتجهيزات اللازمة من حواسيب ورفوف وخزانة حديدية حتى تقوم المصلحة بالمهام المنوطة بها على الوجه المطلوب.

- **عدم خضوع وكالة المداخيل للمراقبة**

اعتبارا لأهمية هذه الملاحظة في نجاعة وضبط عمل مصلحة وكالة المداخيل، فقد تم أخدها بعين الاعتبار وذلك بمراسلة السيد الخازن الجماعي ببوزكارن تحت عدد 229 بتاريخ 23 نونبر 2015، قصد القيام بمراقبة دورية للمصلحة طبقا لمقتضيات المادة 45 من نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. استخلاص المداخيل الجماعية

1.2 الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

إن فرض هذا الرسم بالمجال الترابي للجماعة يقتضي التوفر على مرسوم تحديد المدار الحضري للمركز، الأمر الذي لم يتأت إلا في أواخر شتنبر 2012 بعد مراسلتنا للوكالة الحضرية لكلميم. وقد قمنا باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة منها التنسيق مع السلطة المحلية والمصالح المعنية قصد تسوية وتنظيم استغلال الملك العام الجماعي، كما قمنا بمراسلة مصالح الضرائب بتاريخ 05 مارس 2014 لموافاتنا بالمعطيات حول القيم الايجارية وتوجيه مصلحة المداخيل قصد تصفية هدا الرسم.

2.2 الرسم على محال بيع المشروبات

إن ضعف ما يتم تحصيله من مداخيل بخصوص هذا الرسم يرجع بالأساس إلى الركود التجاري وكون نشاط المستغلين يقتصر على المأكولات بصفة عامة، بالإضافة إلى عدم استمرارية الاستغلال (أربعة مستغلين حاليا)، علاوة على كون المهام الرقابية تستلزم موارد بشرية كفأة لتأهيل مصلحة ربط الضريبة، وقد أولينا هذه الملاحظة الأهمية اللازمة بحث المصلحة المختصة على تفعيل آليات الرقابة طبقا للمادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

- **انجاز أشغال دون الاستفادة منها**

تنفيذا لبنود اتفاقية الشراكة المبرمة مع المجلس الإقليمي لكلميم وجمعية الفيضاء لمستغلي المياه لأغراض زراعية، تمت بتاريخ 2013/02/14 أشغال حفر بئر، بناء على النتائج التقنية للثقب الاستكشافي الذي أجرته وكالة الحوض المائي حيث كانت النتائج مرضية. ولأجل استكمال تنفيذ بنود الاتفاقية بتجهيز البئر قصد الاستغلال، قامت الجماعة بإعلان طلب العروض بتاريخ 15 غشت 2013 حيث كان هذا الأخير عديم الجدوى إذ لم يتقدم أي متنافس. وللإشارة، فإن التأخير في إنجاز أشغال توسيع شبكة الكهرباء المزمع إنجازها من طرف وكالة الجنوب "المشروع حاليا في طور التنفيذ" قد ساهم في هذا التأخير الحاصل في استكمال والاستفادة من المشروع. وتفاديا لهذه الوضعية، فإن المصلحة الجماعية المختصة قد شرعت في مسطرة طلب العروض الخاص بتجهيز البئر قصد الإسراع في استغلال المشروع.

- **غياب معايير تقديم الدعم للجمعيات**

اعتبارا لدور هيئات المجتمع المدني كشريك في تحقيق التنمية المستدامة، فقد بلغ الدعم المقدم للجمعيات بين سنتي 2009 و2014 ما مجموعه 1,118 مليون درهم في إطار اتفاقيات شراكة لإنجاز مشاريع وبرامج ذات بعد اجتماعي وثقافي وتنموي انعكس مردودها الايجابي وتم تحقيق الأهداف المتوخاة منها. وتأسيسا على ذلك فإن هذه الإعانات تقدم بالدرجة الأولى بناء على الالتزامات المالية، والبرامج السنوية المنجزة من طرف الجمعيات طالبة الدعم.

وبخصوص تتبع استعمال الإعانات المقدمة من طرف المجلس الجماعي، وطبقا للفصل 32 مكرر مرتين المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 1.02.206 تقدم الجمعيات تقاريرها المالية حول صرف هذه الإعانات، وفي إطار تنفيذ وأجرأة هذه الملاحظة، فإن المجلس سيقوم بوضع آلية لتتبع ومراقبة استخدام الإعانات المقدمة للجمعيات مع حثها على عقد محاسبة خاصة.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ نقائص على مستوى سجل الممتلكات العقارية

تتوفر جماعة تكانت على مجموعة من الممتلكات العامة آلت إليها إثر التقسيم الترابي لسنة 1992 مع ما كانت تشوبها من مشاكل، بالإضافة إلى مجموعة من الأملاك التي نالتها عن طريق الحيازة. واعتبارا لأهمية الوعاء العقاري في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، فقد تم إدراجه ضمن أوليات المجلس من خلال التحيين الدوري لمحتوياته بتنسيق مع السلطات الإقليمية (أخر إرسال من طرف المجلس بتاريخ 2014/04/03)، وسنعمل على تدارك هذه الملاحظة بتوجيه المصلحة المعنية على ضبط وتحيين محتويات سجل الممتلكات العقارية حتى يكون مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة طبقا للمقتضيات المعمول بها في هذا الإطار.

➢ غياب سندات الملكية

إن جل الممتلكات الواردة بسجل الجرد تستند في ملكيتها، باعتبار طبيعة تخصيصها، إلى مقتضيات الظهير المؤرخ ب 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات والفصلين 2 و3 من ظهير 28 يونيو 1954 المتعلق بأملاك الجماعات القروية. وتنفيذا لهذه الملاحظة القيمة، فإن المجلس سيشرع في اتخاذ جميع الإجراءات التحفيظية لحماية الحقوق العقارية على هذه الممتلكات.

➢ غياب قرارات تخصيص الأملاك الجماعية ضمن الملك الجماعي

إن عملية استغلال جل الأملاك الجماعية قد تمت بعد تداول المجلس بشأنها، سواء في اتفاقيات الشراكة أو مقرر بترتيب هذه الأملاك، وبالتالي فان التخصيص يستند إلى هذه المداولات. وتطبيقا لمضمون ملاحظتكم، سنعمل في إطار هيكلة مصلحة الممتلكات على استصدار قرارات التخصيص لمختلف الأملاك الجماعية.

وختاما فإن الملاحظات والتوصيات القيمة التي تقدمتم بها والتي سنحرص على تنفيذها والالتزام بها، ستساهم في تحسين مستوى تدبير الشأن المحلي للجماعة.

الجماعة القروية "العركوب"
(إقليم وادي الذهب)

أحدثت الجماعة القروية "العركوب" بعد استرجاع إقليم "وادي الذهب" إلى حظيرة الوطن سنة 1979، ويمتد نفوذها الترابي على مساحة تقدر بحوالي 9135 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد ساكنتها حوالي 5759 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتتمثل أبرز أنشطة وموارد الجماعة في الصيد البحري والفلاحة وتربية الماشية والمقالع الصخرية والقرى السياحية.

بلغت مداخيل تسيير الجماعة برسم سنة 2013 حوالي 11 مليون درهم أغلبها مداخيل ذاتية، حيث لم تتجاوز حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة 2,6 مليون درهم. وترجع المداخيل الذاتية للجماعة بالأساس للمداخيل المتحصلة من الرسم المفروض على وكلاء أسواق السمك التي بلغت حوالي 6,1 مليون درهم خلال نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، والتي من أهمها ما يلي:

أولا. المخطط الجماعي للتنمية

عرفت المرحلة الانتدابية الممتدة من 2009 إلى 2015 تعثر المجلس الجماعي الحالي في إعداد المخطط الجماعي للتنمية، حيث تم عقد اتفاقية شراكة مع وكالة تنمية أقاليم الجنوب والمديرية العامة للجماعات المحلية من أجل تنفيذ برنامج الدعم والمواكبة لإنجاز المخططات الجماعية للتنمية لفائدة جماعات إقليم "وادي الذهب". وفي هذا الإطار، التزمت الجماعة القروية "العركوب" بالقيام بمجموعة من المهام منها:

- المشاركة في أشغال مختلف لجان تتبع برنامج الدعم والمواكبة طبقا لمقتضيات دليل إعداد المخططات الجماعية للتنمية، والذي تم إعداده من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية؛
- ضمان الإشراف وتنسيق الأنشطة المختلفة لإعداد المخططات الجماعية للتنمية؛
- التداول والمصادقة على تقارير الدراسات المنجزة بشأن هذه الاتفاقية، وكذا مخططات العمل، والمشاركة في أعمال لجان الاستلام المؤقت والنهائي للدراسات المنجزة في إطار الاتفاقية المذكورة.

إلا أنه لوحظ عدم تفعيل هذه الاتفاقية، وبالتالي عدم وضع مخطط جماعي للتنمية، مما يخالف مقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي، ويعكس غياب رؤية إستراتيجية واضحة للمجلس في تدبير شؤون الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على وضع مخطط جماعي للتنمية حتى يشكل إطارا لضبط تدخلات الجماعة في مجال الاستثمار، مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المالية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعة، وتلك الموضوعة رهن إشارتها.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تفعيل مصلحة الممتلكات

يتبين من خلال الهيكل التنظيمي للجماعة أن هذه الأخيرة تتوفر على مصلحة للممتلكات، غير أنه لوحظ أن هذه المصلحة غير مفعلة كما لم تقم الجماعة بتكليف أي موظف لتدبيرها وممارسة المهام المتعلقة بها. وفي ظل هذه الوضعية، فإن الكاتب العام للجماعة هو الذي يتولى تسيير هذه المصلحة، حيث يحتفظ بالوثائق والسجلات والأرشيف المتعلق بالممتلكات الجماعية بمكتبه، الأمر الذي أثر سلبا على تدبير الممتلكات الجماعية.

2. الممتلكات العقارية

تتوفر الجماعة على عدد من الممتلكات العقارية التي توفر لها الوعاء العقاري اللازم للقيام بالمهام المنوطة بها، والتي من شأنها، إن تم استغلالها بشكل معقلن، توفير الموارد الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إلا أن تدبير هذه الممتلكات يعرف عدة اختلالات منها:

➢ نقائص على مستوى سجل الممتلكات العقارية للجماعة

تقوم الجماعة بتدوين الممتلكات العقارية في سجل واحد، دون تمييز بين الملك الجماعي العام والملك الجماعي الخاص، ولم تقدم الجماعة ما يفيد إرسالها بكيفية منتظمة سجل ممتلكاتها العقارية إلى سلطة الوصاية قصد المراقبة، كما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الوضعية العقارية للأملاك الجماعية

لم تعمل الجماعة القروية "العركوب" على توفير ملفات تقنية لممتلكاتها العقارية، ولم تتخذ أي إجراء من أجل تصفية الوضعية العقارية لتلك الممتلكات.

➢ عدم استغلال الجماعة لعدد من ممتلكاتها العقارية والتجهيزات المنجزة بالعركوب المركز

أنجزت الجماعة العديد من التجهيزات بالعركوب المركز، والتي كلفت ميزانية الجماعة مبالغ مهمة، بيد أنه لا يتم استغلالها كما هو الحال بالنسبة للممتلكات والتجهيزات التالية:

- المنازل التي أنشئت سنة 2010 من أجل السكن الوظيفي بكلفة قدرها 268.444,48 درهم؛
- القاعة متعددة الاختصاصات المنجزة سنة 2010 بكلفة قدرها 678.632,34 درهم؛
- مقهى-مطعم بشاطئ "التروك ن.ك 25" المنجز سنة 2011 بكلفة قدرها 514.656,18 درهم؛
- المركز التجاري المتواجد بمركز "إنترفت"، والذي يضم مقهى وإحدى عشر دكانا والمرافق الصحية.

إضافة إلى ذلك، لوحظ أن الجماعة القروية "العركوب" لا تستغل مقرها الذي أنشأته بترابها منذ سنة 2002، بتكلفة مالية قدرها 1.400.570,00 درهم، حيث لا زال مقر الجماعة إلى تاريخ مهمة المراقبة، يتواجد بتراب الجماعة الحضرية للداخلة.

إن عدم استغلال هذه الممتلكات نجمت عنه عدة أضرار، حيث تعرضت بعض البنايات للتلاشي، كما تعرضت العديد من التجهيزات للتلف والضياع، مما يكلف الجماعة أعباء إضافية من أجل الصيانة الدورية والحراسة.

3. الممتلكات المنقولة

يعرف تدبير الممتلكات الجماعية المنقولة عدة اختلالات منها:

➢ نقائص في مسك سجل الجرد

وفي هذا الباب تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تقوم مصلحة المحاسبة مقام المصلحة المكلفة بتدبير الممتلكات في مسك سجل الجرد العام لكل الممتلكات، وهو ما يتنافى مع معايير المراقبة الداخلية؛
- الأرقام المسجلة بدفتر الجرد غير مثبتة على بعض المنقولات، مما يحول دون تتبع مآل هذه المنقولات؛
- عدم تحيين سجل الجرد، حيث أن العديد من الأملاك لازالت مسجلة بالرغم من كونها لم تعد موجودة بالجماعة.

➢ وضع عدد من المنقولات الجماعية رهن إشارة مصالح إدارية أخرى دون إجراءات خاصة

وضعت الجماعة القروية "العركوب" عددا من ممتلكاتها المنقولة رهن إشارة مصالح إدارية لا تندرج نفقاتها ضمن تحملات الجماعة كما تنص على ذلك المادة 39 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، وذلك دون تحرير محاضر تسليم بشأنها.

ومن بين المصالح المستفيدة من هذه المنقولات الجماعية قيادة "العركوب" ودائرة "العركوب"، حيث بلغت قيمة المنقولات الموضوعة رهن إشارتهما ما مجموعه 143.959,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على ضبط وتنظيم سجل الممتلكات العقارية مع التمييز بين الملك العام والملك الخاص للجماعة؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة قصد تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية للجماعة، طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتدبير الأملاك الجماعية، ومسك ملفات قانونية وتقنية خاصة بالأملاك؛**
- **العمل على الاستغلال الأمثل للمرافق والتجهيزات والبنى التحتية المنجزة بالعركوب المركز، بما فيها مقر الجماعة؛**
- **مسك سجل جرد شامل ومضبوط ومحين لجميع المقتنيات، مع الحرص على تثبيت أرقام الجرد عليها وتحرير محاضر بشأن وضع منقولات رهن إشارة جهات أخرى.**

ثالثا. التدبير المالي للجماعة

1. التنظيم المحاسباتي

لوحظ بهذا الصدد عدم مسك السجلات المتعلقة بالمحاسبة الإدارية المنصوص عليها في المادتين 117 و118 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويتعلق الأمر بالسجلات التالية:

- سجل الحسابات حسب أبواب النفقات؛
- سجل الحسابات حسب نوع المداخيل؛
- دفتر تسجيل حقوق الدائنين؛
- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة المحلية؛
- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة.

2. تدبير المداخيل

فيما يتعلق بتدبير مداخيل الجماعة ووكالة المداخيل، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ غياب ظروف العمل المناسبة بوكالة المداخيل

لوحظ غياب مكتب خاص بشسيع المداخيل وكذلك ظروف العمل المناسبة التي تضمن الحماية اللازمة للأموال الموجودة بحوزته. كما لوحظ ممارسة الشسيع لمهام متنافية، حيث يقوم في نفس الوقت بمهام ضابط الحالة المدنية ويشتغل بمكتب مشترك مع رئيس مصلحة الميزانية والأدوات، علما أن هذا المكتب يعرف توافد العديد من المرتفقين من أجل خدمة تصحيح الإمضاء أو لأغراض إدارية أخرى.

➢ تقصير في استخلاص بعض الرسوم

يتعلق الأمر بالرسوم التالية:

أ. الرسم المفروض على عمليات البناء

من خلال الوثائق المتعلقة بتحصيل الرسوم المرتبطة بعمليات البناء، وكذا ملفات رخص البناء المسلمة من طرف الجماعة، لوحظ أن هذه الأخيرة لم تستخلص الرسوم المذكورة بالنسبة للرخصة رقم 2012-02 المسلمة لشركة "D.B" بتاريخ 25 يناير 2012 من أجل بناء مركب سياحي ومطعم ومرافق صحية، والرخصة رقم 2012-07 المسلمة للسيد (ح.ر) بتاريخ 14 غشت 2012 من أجل بناء وحدة لتربية الدواجن وحائط وقائي وحظيرة لتربية الدجاج وخزان مائي ومنزل الحارس، مما فوت على الجماعة مداخيل هامة برسم سنة 2012.

ب. الرسم المفروض على استغلال مواد المقالع

يتواجد بتراب الجماعة القروية "العركوب" مقلعان، يتعلق الأول باستخراج الرمال ويتواجد بالنقطة الكيلومترية 19 من الطريق الإقليمية رقم 1100، فيما يتعلق الثاني باستخراج الصخور بالنقطة الكيلومترية 40. غير أنه لوحظ ضعف المداخيل الخاصة بالرسم المفروض على استغلال مواد المقالع نتيجة القصور الذي يعرفه تدبير استغلال المقلعين المذكورين. ويبرز دلك من خلال ما يلي:

- عدم قيام الجماعة بالمسك بشكل منتظم لسجل خاص بمقلع الرمال وفق ما ينص عليه دفتر التحملات؛
- تقصير الجماعة في إعمال آلية مراقبة استغلال مقلع الصخور، حيث يتم الاكتفاء فقط ببطائق أو وصول التسليم التي يمسكها حارس المقلع، دون القيام بمراقبة مدى صحة الكميات المسجلة بهذه الوصولات، علما أن مراقبة الكميات المستخرجة تدخل في الجانب التنظيمي، وهي من المهام الأساسية لرئيس الجماعة والمصالح المعنية التابعة له بحسب مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

3. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

في هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **اقتناء عتاد معلوماتي دون تحديد أولي للحاجيات وتركه عرضة للضياع**

اقتنت الجماعة عتادا معلوماتيا برسم سنة 2009 بمبلغ إجمالي قدره 178.360,00 درهم، عن طريق سند الطلب رقم 38 والفاتورة رقم KT-80-2009 بتاريخ 17 يوليوز 2009، بإشهاد غير مؤرخ على الخدمة المنجزة. غير أن الجماعة لم تستعمل هذا العتاد منذ اقتنائه، الأمر الذي يجعله عرضة للضياع، ويوضح أن هذه المقتنيات تمت في غياب أية دراسة قبلية لتحديد الحاجيات الحقيقية للجماعة لهذا النوع من العتاد.

وتجدر الإشارة إلى أنه، خلال الزيارات الميدانية، تبين أن كل مصالح ومكاتب الجماعة مزودة بالعتاد اللازم، وأن العتاد الجديد الذي اشترته الجماعة لم يكن من أجل تعويض العتاد القديم الذي لازال يستعمله موظفوها إلى تاريخ مهمة المراقبة.

وعلاوة على تكلفة العتاد الجديد الذي لم تتم الاستفادة منه، فإن الجماعة تتحمل مصاريف إضافية تتعلق بإصلاح العتاد القديم.

➢ **نقائص في البيانات والمواصفات الشكلية المتعلقة بسندات الطلب**

قامت الجماعة بإصدار سندات طلب لصيانة وإصلاح عتاد معلوماتي واقتناء عتاد ولوازم المكتب لا تتضمن كل البيانات الضرورية المتعلقة بالتوريدات والخدمات موضوع هذه السندات ولا تراعي الضوابط الشكلية. وقد تم، بهذا الخصوص، تسجيل الملاحظات التالية:

- فيما يخص السندات المتعلقة بصيانة وإصلاح العتاد المعلوماتي، لا يتم تحديد الوصف التقني لأعمال الصيانة والإصلاح المراد إنجازها، ولا يتم ذكر مراجع الأجهزة التي شملتها هذه العمليات؛
- لا تتضمن مجموعة من سندات الطلب المتعلقة بنفقات شراء عتاد ولوازم المكتب تواريخ الإشهاد على الخدمة المنجزة ولا توقيع رئيس المصلحة المختصة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك السجلات والدفاتر التي تتطلبها المحاسبة الإدارية للجماعة؛**
- **العمل على استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء؛**
- **التحديد الدقيق للحاجيات الأولية من العتاد المعلوماتي قبل الإقدام على عملية الاقتناء.**

رابعا. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المرتبطة بها

1. تدبير حظيرة السيارات

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

➢ **عدم استغلال مرآب السيارات للغرض الذي أنشئ من أجله**

تتوفر الجماعة القروية "العركوب" على مرآب للسيارات لا يتم استغلاله للغرض الذي خصص له. فمن خلال الزيارة الميدانية، تم الوقوف على الوضعية المزرية للمرآب، حيث أصبح مستودعا لتخزين أشياء وأدوات تعود للأغيار أو لجماعات أخرى (كلأ الماشية، علامات تشوير، قنينات غاز...).

➢ **وضع عربات رهن إشارة بعض الموظفين والمستشارين الجماعيين دون تحرير أوامر بالمهمة بشأنها**

لا يتم إرجاع سيارات الجماعة للمرآب الجماعي بل يحتفظ بها الموظفون والمستشارون الجماعيون دون أن تعمل الجماعة على تحرير أوامر بالمهمة بشأنها، مما يخالف معايير المراقبة الداخلية، ومقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2-97-1051 المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارة العامة.

2. تدبير النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

➢ **نقائص في تدبير النفقات المتعلقة بأعمال الصيانة واستبدال قطع الغيار**

بخصوص هذه النفقات سجل ما يلي:

- عدم مسك بطائق الصيانة الاعتيادية للسيارات، الشيء الذي لا يتيح للجماعة عملية المراقبة والتتبع الفعلي لجميع أعمال الصيانة والإصلاحات، علاوة على كون ذلك يخالف مقتضيات دورية الوزير الأول رقم 04-98 بتاريخ 20 فبراير 1998 حول تسيير واستغلال حظيرة سيارات الإدارات العمومية؛
- غياب برنامج للصيانة الاعتيادية للسيارات والآليات يمكن من التحديد المسبق للحاجيات؛
- عدم احتفاظ الجماعة بقطع الغيار التي يتم استبدالها، مما لا يمكن من التيقن من الاستبدال الفعلي لتلك القطع، واتباع طرق غير مدروسة لتحديد نوع الإصلاحات.

➢ **نقائص في تدبير النفقات المتعلقة بالتزود بالوقود**

تتم عملية تزويد العربات بالوقود باعتماد سندات لأجل يسلمها رئيس مصلحة الميزانية لسائقي المركبات المستفيدة، وذلك من أجل التزود مباشرة لدى محطة الوقود، دون أن تقوم الجماعة بمسك محاسبة لتتبع مجموع السندات المسلمة وبيان المركبات المستفيدة.

وفي نفس السياق، لا تتوفر الجماعة على بطائق تتبع استهلاك الوقود لكل سيارة، مما يحول دون التأكد من هوية المركبة المستفيدة ومراقبة استهلاك كل مركبة من المركبات الجماعية.

وبالتالي، فإن الطريقة المتبعة في تدبير نفقات الوقود لا تتسم بالشفافية ولا بالصرامة اللازمتين من أجل التأكد، من جهة، من الكميات المسلمة من طرف الممون، ومن جهة أخرى، من طريقة استعمال الوقود ومدى استهلاكه في تسيير المرفق العمومي، وكذا تبرير المبالغ المصروفة.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على التدبير المعقلن لحظيرة السيارات، وذلك بمسك سجلات تتبع استهلاك الوقود والبطائق الخاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للعركوب

(نص مقتضب)

أولا. المخطط الجماعي للتنمية

إن الجماعة خصصت المبلغ المطلوب حسب الاتفاقية المبرمة في هذا الشأن، إلا أنه لم يتم تفعيله من طرف السلطة والأطراف المتعاقدة وسنعمل جاهدين على تفعيله. وإلى حينه ما تزال مصالح وزارة الداخلية، باعتبارها شريكا في التمويل، لم تصادق على الاتفاقية.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تفعيل مصلحة الممتلكات

سنقوم بتكليف موظف للقيام بالسهر على مصلحة الممتلكات وتدبيرها وتنفيذ هذا الواجب سيتم بتنسيق مع المصلحة التقنية علما أن الموظفين المتواجدين بالجماعة معظمهم تم توظيفهم بدون مباراة طبقا لقرار الوزير الأول 14/76 ولذا تنقصهم الخبرة (المنحدرين من الأقاليم الصحراوية).

2. الممتلكات العقارية

سيقوم المعين بمصلحة الممتلكات بتحيين السجل سواء المتعلق بالملك الجماعي العام أو الخاص وتفادي الملاحظات الخاصة به. وقد تم إخضاع السجل عدة مرات للمراقبة المستمرة للولاية، كما سيتم اتخاذ الإجراءات المطلوبة لتسوية الوضعية العقارية.

إن عدم استغلال الجماعة لعدد من الممتلكات والتجهيزات المنجزة بالعركوب المركز الذي يبعد بحوالي 90 كلم عن مدينة الداخلة مرده إلى تواجد الجماعة بالداخلة، مع العلم أن جماعات بالإقليم قامت بإنجاز بنايات وتجهيزات بمقراتها الأصلية دون أن تنتقل إليها (...). ومع ذلك فإن مصالح هذه الجماعة تقوم بصيانة هذه البنايات والتجهيزات بشكل منتظم.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة سبق لموظفيها أن مارسوا مهامهم بمقرها الأصلي لمدة تتجاوز ستة أشهر وذلك بطلب من والي الجهة آنذاك، إلا أن الساكنة لم تلتحق بالعركوب المركز مما اضطر إرجاع الموظفين إلى المقر المتواجد بالداخلة. هذا سبب من بين الأسباب الذي جعلت المجلس يبرمج اقتناء هذا العتاد تحسبا إلى الانتقال إلى العركوب المركز.

3. الممتلكات المنقولة

- إن عدم الاستغلال الأمثل للمرافق والتجهيزات المنجزة بالعركوب المركز وعدم الانتقال إليه راجع إلى قرارات سيادية؛
- فيما يخص وضع عدد من المنقولات الجماعية رهن إشارة مصالح إدارية أخرى فإنه يتم في إطار المساعدة والتعاون بين الجماعة والسلطة. وسنعمل على تحرير محاضر التسليم؛
- أما فيما يخص ضبط وتنظيم سجل الممتلكات العقارية فسنقوم بإعداد الوثائق التقنية الخاصة بها من طرف المصلحة التقنية وسيتم تفادي هذه الملاحظة؛
- فيما يتعلق بعدم تثبيت الأرقام على بعض المنقولات فنحن في طور القيام بهذا المتعين؛
- لقد تم تحيين سجل الجرد المتعلق بالممتلكات المنقولة.

ثالثا. التدبير المالي للجماعة

1. التنظيم المحاسباتي

نظرا لقلة الموظفين في هذا الجانب فإننا نقتصر على مسك سجل الجرد الخاص بالمحاسبة.

أما فيما يخص التدبير المالي لهذه الجماعة فإننا سنعمل على توفير السجلات المطلوبة.

2. تدبير المداخيل

- **غياب ظروف العمل المناسبة بوكالة المداخيل**

فيما يتعلق بغياب ظروف العمل المناسبة بوكالة المداخيل فإن الجماعة تفتقر إلى المكاتب الإدارية لكونها لا تتوفر في الوقت الراهن إلا على ستة مكاتب يعمل بها جميع الموظفين رغم أن مقر العمل تتواجد به جماعتان وقيادتان ودائرة وكل هذا راجع إلى عدم تواجد الجماعة بمقرها الأصلي.

- **تقصير في استخلاص بعض الرسوم**

أ. الرسم المفروض على عمليات البناء

فيما يخص التقصير في استخلاص بعض الرسوم منها الرسم المفروض على عمليات البناء فقد تم استثناء شركتين من فرض الرسم وذلك بغية تشجيع الشباب المحلي على الاستثمار وتوفير فرص الشغل لهم بدل الاستفادة من بطاقات الإنعاش الوطني.

ب. الرسم المفروض على استغلال مواد المقالع

إن مجموع المقالع المتواجدة بالتراب الجماعي عددها ستة (06) مقالع للأحجار أما مقالع الرمال فيستغلها ستة (06) أشخاص ويستغلون مجموع هذه المقالع كمقلع واحد دون أداء الرسوم رغم كل هذا فإن المداخيل ضئيلة جدا مقارنة مع هذا العدد والسبب في ذلك راجع إلى كون اللجنة الإقليمية المكلفة بالمقالع ومن خلالها مديرية التجهيز والنقل هما المعنيان بموضوع ملفات فتح واستغلال المقالع ومنح التراخيص إضافة إلى إعداد دفتر التحملات وكذا تزويد الجماعة بالكميات المستخرجة والتي على ضوءها يمكن تحديد المبالغ الواجب استخلاصها فعليا. في حين تكتفي الجماعة بتلقي تصريحات البعض.

أما فيما يخص استغلال مقلع للرمال الذي كانت الجماعة تستغله فقد توقف منذ سنة تقريبا. وقد أسند إليها في ظروف استثنائية إبان تلك الفترة من طرف السلطة الوصية لحل مشاكل تزايد الطلب على هذه المادة، إذ ذاك كانت الجماعة غير مستعدة لتسيير هذا المقلع مما نتج عنه بعض الاختلالات.

3. تدبير النفقات

تتوفر الجماعة على سجل حساب حسب أبواب النفقات أما السجلات الأخرى فنعمل على إعدادها بناء على ملاحظتكم.

نظرا لعدم توفر الجماعة على تقني متخصص فإن سندات الطلب عرفت نقائص في البيانات والمواصفات الشكلية سواء في الاقتناء أو الصيانة والإصلاح. وأما الملاحظة المتعلقة بتواريخ الإشهاد على الخدمة والتوقيع فسنقوم بتفاديها.

رابعا. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المرتبطة بها

1. تدبير حظيرة السيارات

نظرا لبعد مرآب السيارات المتواجد بالعركوب المركز الذي يبعد عن الداخلة بحوالي 90 كلم لا يمكن في الوقت الراهن استغلال المرآب. ولقد تم تحرير أوامر بالمهمة بشأن العربات الموضوعة رهن إشارة بعض الموظفين والمستشارين الجماعيين.

2. تدبير النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات

نظرا لعدم توفر الجماعة على تقني ميكانيكي فإنه يستعصي القيام بمراقبة وتتبع عمليات الصيانة والإصلاحات. لكن مع ذلك تم البدء في جمع المتلاشيات وسنعمل على تطبيق ملاحظتكم.

أما فيما يخص النقائص في تدبير النفقات المتعلقة بالتزود بالوقود فقد بدأنا بتفادي الملاحظات الواردة في شأن مسك المحاسبة المتعلقة بتتبع مجموع السندات المسلمة وبيان المركبات المستفيدة وفي هذا الإطار وبالنظر إلى خصوصية المنطقة فهي تساهم في صعوبة التدبير.

الجماعة القروية "إمليلي"
(إقليم واد الذهب)

أحدثت الجماعة القروية "إمليلي" بعد استرجاع إقليم "وادي الذهب" سنة 1979، ويمتد نفوذها الترابي على مساحة 16.022 كلمتر مربع، ويحدها شمالا الجماعة القروية "العركوب" وجنوبا الجماعة القروية "بئر كندوز" وشرقا الجماعة القروية "أوسرد" وغربا المحيط الأطلسي. جل الساكنة تستقر بتراب الجماعة الحضرية "الداخلة"، ماعدا 4.306 التي تستقر بكل من قريتي الصيد "البويردة" و"عين البيضة" وهم من الصيادين.

عرفت مداخيل الجماعة القروية تطورا ملموسا، حيث انتقلت من 4,19 مليون درهم سنة 2009 إلى 7,67 مليون درهم سنة 2013، وتشكل المداخيل الذاتية للجماعة القروية "إمليلي" نسبة هامة في بنية مداخيل التسيير، إذ تراوحت هذه النسبة بين 66% سنة 2009 و76,11% سنة 2013. ويعزى هذا التحسن في الموارد الذاتية للجماعة إلى المدخول الخاص بالرسم المفروض على مداخيل وكلاء أسواق السمك الذي يمثل أكثر من 90% من مجموع المداخيل الذاتية حيث بلغ سنة 2013 حوالي 5,8 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات فيما يلي أهمها:

أولا. المجهود التنموي وأداء المجلس الجماعي

1. المخطط الجماعي للتنمية

لا تتوفر الجماعة القروية "إمليلي" على مخطط للتنمية، مما يخالف مقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي المعدل بموجب القانون رقم 17.08 فقد عرفت المرحلة الانتدابية الممتدة من 2009 إلى 2015 تعثر المجلس الجماعي الحالي في إعداد هذا المخطط، حيث تم عقد اتفاقية شراكة مع وكالة تنمية أقاليم الجنوب والمديرية العامة للجماعات المحلية من أجل تنفيذ برنامج الدعم والمواكبة لإنجاز المخططات الجماعية للتنمية لفائدة أربع جماعات بإقليم "وادي الذهب"، وهي الجماعة الحضرية "الداخلة" والجماعة القروية "العركوب" والجماعة القروية "إمليلي" والجماعة القروية "بئر أنزران" (مراسلة والي الجهة، عامل إقليم وادي الذهب رقم 3053/ق.ج.م بتاريخ 13 يونيو 2011)، وكانت الغاية من هاته الاتفاقية ما يلي:

- تحديد آليات الشراكة بين المتعاقدين من أجل تنفيذ البرنامج المذكور لفائدة الجماعات الأربع لإقليم "وادي الذهب"؛
- تكوين وتقوية قدرات الفاعلين المحليين (المنتخبين والأعوان الجماعيين والمصالح الخارجية وجمعيات المجتمع المدني والمصالح الإقليمية للعمالة والمصالح الجهوية والإقليمية المعتمدة بالعمالة)؛
- تأهيل الإدارات الجماعية من خلال دعم التكوين.

وقد التزمت جماعة "إمليلي" بالقيام بإجراءات منها:

- المشاركة في أشغال مختلف لجان تتبع برنامج الدعم والمواكبة طبقا لمقتضيات دليل إعداد المخططات الجماعية للتنمية، الذي تم إعداده من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية؛
- ضمان الإشراف وتنسيق الأنشطة المختلفة لإعداد المخططات الجماعية للتنمية؛
- التداول والمصادقة على تقارير الدراسات المنجزة داخل هذه الاتفاقية، وكذا مخططات العمل، والمشاركة في أعمال لجان الاستلام المؤقت والنهائي للدراسات المنجزة في إطار الاتفاقية المذكورة.

إلا أن هذه الالتزامات لم يتم الوفاء بها من طرف الجماعة القروية "إمليلي"، وبالتالي فإن عدم وضع مخطط جماعي للتنمية وإنجازه يعكس غياب رؤية إستراتيجية واضحة للرئيس والمجلس في تدبير شؤون الجماعة، والتي تبتدئ لزوما بتقييم الإمكانيات الذاتية وتلك الموضوعة رهن إشارة الجماعة من أجل تحديد الحاجيات الأساسية ووضعها وفق الأولويات في كل مجال من المجالات والعمل على تلبيتها.

2. عمل المجلس الجماعي ولجانه

من خلال افتحاص محاضر اجتماعات المجلس الجماعي ولجانه، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ غياب متكرر لعدد من الأعضاء عن دورات المجلس الجماعي

بخصوص التزام وحضور الأعضاء لاجتماعات المجلس المذكور، لوحظ، من خلال الاطلاع على محاضر الجلسات، الغياب المتكرر لكل من "أ.غ." و"أ.ب." عن كل الدورات برسم سنة 2013، و"م.هـ." عن ثلاث دورات متتالية برسم نفس السنة. وتتم الإشارة دائما في المحاضر المذكورة إلى أن التغيب يعود لعذر قانوني.

إن تكرار هذه الظاهرة من شأنه التأثير سلبا على مبدأ التمثيلية ومشاركة العضو في اتخاذ مقررات المجلس. ويجب التذكير في هذا الشأن بمقتضيات المادة 20 من الميثاق الجماعي المعدل بموجب القانون رقم 17.08، التي تعتبر تغيب كل عضو من المجلس الجماعي عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث دورات متتالية دون مبرر مقبول، سببا لإقالته بموجب قرار معلل ينشر بالجريدة الرسمية يصدره العامل بالنسبة للجماعات القروية، بعد السماح للمعني بالأمر بتقديم إيضاحات.

➢ عدم تفعيل اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

لم تعقد اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أي اجتماع خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2014.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع مخطط جماعي للتنمية حتى يشكل إطارا لضبط تدخلات الجماعة في مجال الاستثمار، مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المالية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعة، وتلك الموضوعة رهن إشارتها؛**
- **الحرص على تتبع غياب الأعضاء عن دورات المجلس مع مسك ما يبرر ذلك؛**
- **السهر على تفعيل دور اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، وذلك بإشراكها في دراسة مختلف القضايا التي تدخل في دائرة اختصاصها.**

ثانيا. تنظيم الإدارة الجماعية وتدبير الموارد البشرية

1. بخصوص مقر الجماعة بإمليلي المركز

لوحظ أن الجماعة القروية "إمليلي" لا تستغل مقرها الذي أنشأته بترابها منذ سنة 2004 بتكلفة مالية قدرها 1.435.040,00 درهم، وأن المقر الذي تشغله إلى يومنا هذا يتواجد بتراب الجماعة الحضرية للداخلة.

إن عدم استغلال مقر الجماعة بإمليلي المركز، نجمت عنه عدة أضرار تم الوقوف عليها أثناء الزيارة الميدانية لعين المكان، ومنها:

- تعرض بناياته للتهالك؛
- تعرض التجهيزات المتوفرة به للتلف والضياع.

2. التنظيم الإداري

فيما يتعلق بالتنظيم الإداري للجماعة، سجلت الملاحظتان التاليتان:

➢ غياب هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف سلطة الوصاية

يخضع تنظيم الإدارة الجماعية لمقتضيات المادة 54 مكررة في فقرتها الثانية من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تعديله بالقانون 17.08 والتي تنص على أن تنظيم الإدارة الجماعية يحدد بقرار لرئيس المجلس الجماعي، يؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل طبقا لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية، حيث يساعد هذا التنظيم على توزيع المهام الإدارية بين مختلف المصالح، وذلك لأجل تنفيذ مقررات المجلس من طرف الرئيس، والقيام بباقي الاختصاصات الإدارية. إلا أنه لوحظ أن الجماعة القروية "إمليلي" لا تعتمد تنظيما لإدارتها الجماعية وفق الشروط سالفة الذكر.

➢ **قرارات تعيين رؤساء المصالح غير مصادق عليها من طرف سلطة الوصاية**

تسند الجماعة مناصب المسؤولية لبعض موظفيها دون احترام المساطر القانونية، حيث لا تعتمد على مقررات لتعيين رؤساء المصالح تستوفي الشروط المحددة بمقتضيات الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 المتعلق بالنظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية، كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 21 ذي الحجة 1400، الموافق ل 31 أكتوبر 1980، والمرسوم رقم 2.85.265 بتاريخ 29 ربيع الأول 1407، الموافق ل 2 دجنبر 1986، والتي تفيد بأن التعيين في مهام رئيس قسم ورئيس مصلحة يباشر بمقرر يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية.

3. تدبير الموارد البشرية

مكنت عملية مراقبة الملفات المتعلقة بالموظفين من الوقوف على اختلالات في تدبير الرخص الإدارية العادية والاستثنائية للموظفين، حيث لوحظ أن الوثائق المتعلقة بالموظفين مرتبة في ملفات إدارية لتتبع الوضعية الإدارية لكل موظف فيما يتعلق بالتوظيف، التنقيط، الترقية، وفي ملفات أخرى مالية لتتبع الوضعية المالية لكل موظف، فيما يتعلق بالأجر والتعويضات العائلية، وغيرها. لكن تبين خلو الملفات الإدارية المذكورة من الرخص الإدارية العادية أو الاستثنائية، وحتى بالنسبة لبعض الملفات المتضمنة لتلك الرخص، لا تعمل الجماعة على تحرير ومسك محاضر استئناف العمل المتعلقة بها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **عقلنة استغلال المرافق والتجهيزات والبنى التحتية المنجزة بإمليلي المركز بما فيها مقر الجماعة؛**
- **وضع هيكل تنظيمي منسجم مع إمكانيات الجماعة المادية والبشرية طبقا للتشريعات والأنظمة المعمول بها والقيام بتوزيع واضح للمهام والمسؤوليات داخل الجماعة؛**
- **العمل على مسك الملفات الإدارية للموظفين وتضمينها لكل الوثائق الضرورية.**

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

➢ **عدم التمييز في إطار سجل الممتلكات العقارية بين الملكين الجماعيين العام والخاص**

تحتفظ الكتابة العامة للجماعة القروية "إمليلي" بسجل الممتلكات، الذي لوحظ فيه عدم التمييز بين الملك الجماعي العام والملك الجماعي الخاص، مما يخالف مقتضيات الفصل الأول من المرسوم رقم 1341-58-2 صادر في 25 رجب 1378 الذي يحدد كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية (ج. ر. بتاريخ 12 شعبان 1378 الموافق ل 20 فبراير 1959).

➢ **عدم توفر الممتلكات العقارية على ملفات قانونية وتقنية**

لا تعمل الجماعة على مسك ملفات قانونية وتقنية خاصة بالأملاك العقارية، كما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993.

وقد تبين من خلال المراقبة كذلك عدم تصفية الوضعية العقارية لمجموعة من الأملاك الجماعية، ويتعلق الأمر بالأملاك التالية:

- المستودعين المتواجدين بالمركز الجديد لإمليلي بمنطقة "البويردة" (مساحة الأول 78 متر مربع، والثاني 60 متر مربع)؛
- خمس بنايات معدة للسكن الوظيفي بالمركز الجديد لإمليلي بمنطقة "البويردة" (مساحة كل واحدة منها 99 متر مربع)؛
- محلات تجارية بالمركز التجاري لإمليلي بمنطقة "البويردة" بمساحة 147,06 متر مربع، وأخرى بمساحة 98,04 متر مربع.

2. الممتلكات المنقولة

بهذا الخصوص، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

➢ اختلالات في مسك سجل الجرد

لوحظ بأن الأرقام المسجلة بدفتر الجرد غير مثبتة على بعض الأملاك الخاصة بها، لاسيما تلك المتواجدة بالمخزن، حيث تم الوقوف على ذلك أثناء الزيارة الميدانية، مما يجعل عملية مسك دفتر الجرد غير ذات جدوى لتتبع مآل ممتلكات الجماعة، الشيء الذي يخالف ما تنص عليه الدورية رقم 416 سالفة الذكر.

➢ وضع الجماعة لعدد من منقولاتها رهن إشارة مصالح إدارية أخرى دون سند

بلغت قيمة المنقولات الجماعية الموضوعة رهن إشارة كل من قيادة "إمليلي"، ودائرة "العركوب"، وقيادة قرية الصيد "البويردة"، ورئيس قسم الجماعات المحلية ما مجموعه 118.940,00 درهم. في حين أن نفقات تلك المصالح الإدارية لا تندرج ضمن تحملات الجماعة طبقا للمادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009، بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضبط وتنظيم سجل الممتلكات العقارية مع التمييز بين الملك العام والملك الخاص للجماعة؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة قصد تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة العقارية، وذلك طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتدبير الأملاك الجماعية، ومسك ملفات قانونية وتقنية خاصة بأملاكها؛**
- **مسك سجل جرد شامل ومضبوط ومحين لجميع المقتنيات مع الحرص على تثبيت أرقام الجرد عليها.**

رابعا. التدبير المالي للجماعة

1. التنظيم المحاسباتي

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

➢ عدم مسك السجلات المتعلقة بالمحاسبة الإدارية ومحاسبة المواد

لا تتوفر الجماعة على سجلات المحاسبة الإدارية المنصوص عليها في المادتين 117 و118 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويتعلق الأمر بالسجلات التالية:

- سجل الحسابات حسب أبواب النفقات؛
- سجل الحسابات حسب نوع المداخيل؛
- دفتر تسجيل حقوق الدائنين؛
- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة المحلية؛
- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة.

ولا تمسك الجماعة أيضا محاسبة المواد لتقييد ما يرد على المخزن الخاص بالمنقولات وما يخرج منه، خلافا لمقتضيات المواد من 111 إلى 113 من المرسوم سالف الذكر.

2. تدبير المداخيل

سجل مؤشر الاستقلال المالي للجماعة نسب تعدت 100 %، مما يوضح قدرة هاته الجماعة على تعبئة موارد مالية مهمة لتلبية حاجياتها من التمويل، والتي ترجع بالأساس إلى مساهمة منتوج الرسم المفروض على مداخيل وكلاء أسواق السمك في الرفع من المداخيل الذاتية للجماعة بمبالغ فاقت 5.000.000,00 درهم برسم سنتي 2011 و2013.

مؤشرات حول الوضعية المالية للجماعة القروية "إمليلي"

المؤشرات (%) / السنوات	2009	2010	2011	2012	2013
الاستقلال المالي: المداخيل الذاتية / نفقات التسيير الفعلية x 100	120,62	69,42	125,38	123,02	147,64
حصة الضريبة على القيمة المضافة / مداخيل التسيير x 100	33,95	33,85	22,65	27,57	23,89

المصدر: مؤشرات تم إعدادها انطلاقا من معطيات الحسابات الإدارية للجماعة للسنوات من 2009 إلى 2013

وبخصوص المدخول المتعلق بالبيع بالمزاد العلني لمنقولات جماعية تم تسجيل نقائص في طريقة البيع بالمزاد العلني لمنقولات جماعية مدرجة ضمن المتلاشيات، حيث قامت الجماعة القروية "إمليلي" بإدراج 254 من منقولاتها ضمن المتلاشيات ليتم بيعها بالمزاد العلني بتاريخ 26 يونيو 2013 بمبلغ إجمالي قدره 6.000,00 درهم.

إلا أن محضر البيع يخلو من أي وصف لعملية البيع بالمزاد العلني، لعدم تضمنه عدد وأسماء المشاركين، ولا ثمن افتتاح المزاد، بل يقتصر على ذكر اسم الشخص الذي ابتاع تلك المنقولات والمبلغ الإجمالي الذي أداه، والذي يعد ضعيفا مقارنة ببعض المنقولات المدرجة ضمن المتلاشيات، كخيمتين من الحجم الكبير، ومكتب رآسي، وعتاد معلوماتي. وكان قد تم اقتناء هذه المنقولات خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2010 بما مجموعه 144.340,00 درهم.

3. تدبير النفقات المتعلقة بالتوريدات

لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

- **اقتناء أجهزة إلكترونية وعتاد معلوماتي وتركها عرضة للضياع في غياب أي تحديد للحاجيات بشكل قبلي ودقيق**

اقتنت الجماعة، خلال سنة 2014، أجهزة إلكترونية بواسطة سند الطلب رقم 23 والفاتورة رقم 104-2014 بتاريخ 09 يوليوز، بمبلغ إجمالي قدره 59.760,00 درهم، وعتاد معلوماتي بواسطة سند الطلب رقم 20/2014 والفاتورة رقم 105-2014 بتاريخ 09 يوليوز 2014، بمبلغ إجمالي قدره 100.000,00 درهم، دون تحديد الغرض من اقتناء الأجهزة المذكورة ولا وجهة استعمالها، ومن دون جرد منظم ولا تتبع محكم. وقد تم ترك هذه المقتنيات عرضة للضياع، وهذا ما تم الوقوف عليه أثناء الزيارة الميدانية للمخزن الذي تودع فيه الجماعة منقولاتها، الشيء الذي يوضح غياب الدراسة الأولية وغياب أي تحديد لحاجيات الجماعة من الأجهزة الإلكترونية والعتاد المعلوماتي بشكل قبلي ودقيق. وتجدر الإشارة إلى أنه تم الوقوف على أن كل مصالح ومكاتب الجماعة مزودة بالعتاد اللازم، والذي يعود معظمه لسنوات 2012 و2013.

- **تحمل الجماعة لنفقات وضع حاويات نفايات تندرج ضمن تحملات الشركة المفوض لها تدبير مرفق النفايات الصلبة بكل من قريتي الصيد "البويردة" و"عين البيضة"**

اقتنت الجماعة 75 حاوية نفايات بما مجموعه 150.000,00 درهم بواسطة سند الطلب رقم 22 بتاريخ 08 يوليوز 2014 والفاتورة رقم 161-2014 بتاريخ 10 يوليوز 2014، حيث استعملت 60 منها بكل من قريتي الصيد البحري "البويردة" و"عين البيضة"، واحتفظت بالباقي بالمستودع المتواجد بالداخلة، علما أنها كانت قد أبرمت عقدا للتدبير المفوض لمرفق النفايات الصلبة بالمنطقة المذكورة مع إحدى الشركات بتاريخ 03 مارس 2014، بتكلفة سنوية قدرت بمبلغ 639.993,60 درهم، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 28 أبريل 2014، حيث تلزم الفقرة 2 من البند 03 من عقد التدبير المفوض، والفصل 6 من كناش التحملات المفوض إليه بأن يتوفر على الآليات اللازمة المستعملة لهذا الغرض، وأن يتحمل نفقات وضع التجهيزات وأدوات العمل في قطاع النظافة بالقرى المقصودة.

وبذلك تكون الجماعة قد تحملت نفقات تدخل في إطار تحملات الشركة المفوض لها تدبير مرفق جمع النفايات الصلبة.

4. تدبير النفقات المنجزة بواسطة صفقات عمومية

طوال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2014، لم تبرم الجماعة القروية "إمليلي" سوى خمس صفقات عمومية. ومن خلال عملية افتحاص الوثائق المتعلقة ببعض تلك الصفقات والمراقبة الميدانية للأشغال موضوع هذه الأخيرة، تبين عدم التطابق بين كميات الأشغال المنجزة فعليا وتلك الواردة بالكشوفات التفصيلية النهائية. ويتعلق الأمر خصوصا بالصفقتين التاليتين:

أ. الصفقة رقم 02/CRI/SM/10 المتعلقة بتهيئة شوارع وأزقة "البويردة"

بلغت قيمة هذه الصفقة 798.080,00 درهم، وتم استلام الأشغال المتعلقة بها بتاريخ 27 مارس 2012، بناء على محضر التسليم النهائي. وقد أسفرت المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة على الملاحظات التالية:

- غياب 280 متر من الأسلاك الكهربائية من نوع (16×4 ملمتر مربع)، بمبلغ 14.000,00 درهم، و30 متر من الأسلاك الكهربائية من نوع (10×4 ملمتر مربع)، بمبلغ 1080,00 درهم؛
- نقص بمقدار 82,51 متر من الزليج (33×33 سنتمتر) مقارنة مع ما هو مضمن بالكشف التفصيلي النهائي، بمبلغ 16.502,00 درهم.

ب. الصفقة رقم 03/CRI/SM/10 المتعلقة ببناء مستودع بالبويردة

بلغت قيمة هذه الصفقة 349.430,00 درهم، وتم استلام الأشغال المتعلقة بها بتاريخ 02 أبريل 2012، بناء على محضر التسليم النهائي. وقد أسفرت المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة عن الملاحظات التالية:

- عدم وجود علبة التحويل الكهربائي (Disjoncteur électrique) بقيمة 2.000,00 درهم؛
- نقص بمقدار 6,29 متر مربع في الكمية المتعلقة بأشغال التكسية بالزليج (Revêtement sol en carreaux gres cérame de 33x33cm) بمبلغ قدره 503,00 درهم وبمقدار 4,32 متر في الكمية المتعلقة ب (Plinthes en gres cérame)، بمبلغ 155,52 درهم، مقارنة بما هو وارد بالكشف التفصيلي النهائي.

5. الإعانات المقدمة للجمعيات

استفادت جمعية (م.ص.ب.و.د.) من إعانات مالية من الجماعة بلغت 1.000.000,00 درهم سنة 2009، و500.000,00 درهم سنة 2010، وبنفس المبلغ سنة 2011. كما استفادت جمعية (و.د.أ.خ) من إعانات بمبلغ 23.000,00 درهم سنة 2009، و20.000,00 درهم سنة 2011. واستفادت جمعية (ط.م.) من 60.000,00 درهم كإعانة سنة 2012.

ومن خلال افتحاص ملفات الجمعيات المذكورة، تبين عدم قيام الجماعة بمطالبة الجمعيات التي استفادت من إعانات تفوق 10.000,00 درهم بتقديم حساب استعمال المساعدات الممنوحة لها، كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 75.00.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك السجلات والدفاتر التي تتطلبها المحاسبة الإدارية للجماعة؛**
- **مسك محاسبة مادية من أجل ضبط عمليات التوريد والتخزين وكذا المحافظة على التوريدات؛**
- **احترام الشروط والشكليات المتعلقة بالبيع بالمزاد العلني للمنقولات المتلاشية الخاصة بالجماعات المحلية، وذلك وفق المساطر الإدارية والقانونية الجاري بها العمل؛**
- **التقييم المسبق للحاجيات المصلحية من الأجهزة الإلكترونية والعتاد المعلوماتي قبل القيام بأية عملية شراء؛**
- **التقيد ببنود اتفاقية التدبير المفوض لمرفق النفايات الصلبة، والتي تلزم الشركة المعنية بتوفير الآليات اللازمة لهذا الغرض؛**
- **التحقق من مطابقة الأشغال المنجزة من طرف المقاول قبل الأمر بأداء النفقة؛**
- **الحرص على تقديم الجمعيات لحساب استعمال الإعانات الممنوحة لها، وذلك وفق القوانين المعمول بها.**

خامسا. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المرتبطة بها

تتشكل حظيرة السيارات للجماعة القروية "إمليلي" من سيارتي إسعاف وثمان سيارات وشاحنتين صهريجيتين وأربع دراجات نارية.

وفيما يتعلق بتدبير هذه الحظيرة والنفقات المرتبطة بها، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ خلل على مستوى الأوامر بالمهمة المتعلقة بالعربات الموضوعة رهن إشارة بعض النواب والأعضاء والموظفين

تضع الجماعة رهن إشارة بعض النواب وأعضاء المجلس الجماعي والموظفين الجماعيين عربات باعتماد أوامر بمهمة غير مرقمة ولا مسجلة ولا محددة في الآجال والمدة، ومن دون أن تعمل على تجديدها، حيث يعود تاريخها إلى سنة 2010، بل ودون أن تحتفظ المصالح الجماعية بنسخ من تلك الأوامر بالمهمة، الشيء الذي يتعارض ومعايير المراقبة الداخلية والمادة 8 من المرسوم رقم 1051-97-2 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق لـ 02 فبراير 1998 المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارة العامة.

➢ غياب الشفافية في النفقات المتعلقة بأعمال الصيانة واستبدال قطع الغيار والإطارات المطاطية لسيارات الخدمة وكذا كميات الوقود المستهلكة

يرجع غياب الشفافية بخصوص النفقات المذكورة، بالأساس، إلى مجموعة من الاختلالات في الطريقة التي تعتمدها الجماعة في تدبير حظيرة السيارات، والتي تم الوقوف عليها من خلال الملاحظات التالية:

- **عدم مسك بطاقة تتبع استهلاك الوقود والبطاقة الخاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة**

لا تقوم الجماعة بمسك بطائق تتبع استهلاك الوقود والبطائق الخاصة بالصيانة الاعتيادية لسياراتها، مما لا ينسجم وقواعد حسن التدبير لحظيرة السيارات التي تقتضي التتبع الدوري للوضعية الميكانيكية للعربات وحجم استهلاكها للوقود. كما لم يتم الوقوف على ما يثبت حقيقة عمليات الصيانة المنجزة، مما يخالف المقتضيات المنصوص عليها في دورية الوزير الأول رقم 04-98 بتاريخ 20 فبراير 1998.

- **عدم الاحتفاظ بقطع الغيار المستبدلة**

إن المتلاشيات والقطع التي يتم استبدالها تترك عادة لصاحب المحل أو المقاولة التي قامت بعملية الإصلاح، فلا يتم الاحتفاظ بها في المستودع ولا تقوم الجماعة بتحرير أي محضر أو جرد بشأنها. فعدم الاحتفاظ بتلك المتلاشيات أو القطع المستبدلة يحول دون التأكد من الاستبدال الفعلي لتلك القطع بأخرى جديدة.

- **غياب مصلحة مكلفة بشكل واضح بمهمة تدبير حظيرة السيارات ونفقات التزود بالوقود**

يقوم رئيس المجلس الجماعي بتدبر النفقات المتعلقة بالتزود بالوقود، بتنسيق مع الكاتب العام للجماعة، هذا الأخير الذي يضطلع أيضا بمهمة تدبير حظيرة السيارات. ولم تعمل الجماعة على خلق مصلحة تعنى بذلك، علما بأنها تتوفر على 21 موظفا.

- **اختلال في الطريقة المتبعة في تزويد عربات الجماعة بالوقود**

تتم العملية بواسطة سندات لأجل يسلمها الرئيس لسائق المركبة المستفيدة للتزود مباشرة لدى محطة الوقود، ومن دون أن تقوم الجماعة بمسك محاسبة لتتبع مجموع السندات المسلمة وبيان المركبات المستفيدة.

فالطريقة المتبعة في تدبير نفقات الوقود لا تتسم بالشفافية ولا بالصرامة اللازمتين من أجل التأكد، من جهة، من الكميات المسلمة من طرف الممون، ومن جهة أخرى، من طريقة استعمال الوقود ومدى استهلاكه في تسيير المرفق العمومي وبالتالي تبرير المبالغ المصروفة.

➢ إنفاق مبالغ على عمليات الصيانة والإصلاح لعربتين مستعملتين لأكثر من عشر سنوات دون العمل على وضع مخطط لاستبدالهما

برسم سنة 2010 أنفقت الجماعة في عملية إصلاح وصيانة سيارة من نوع "ISUZU-PICK-UP" مقتناة بتاريخ 17 شتنبر 2004 بمبلغ قدره 79.980,00 درهم (سند الطلب رقم 29 والفاتورة رقم 120). كما أنفقت في نفس الإطار، وبخصوص نفس السيارة مبلغ 52.800,00 درهم برسم سنة 2012 (سند الطلب رقم 31 والفاتورة رقم 197).

وأنفقت الجماعة كذلك مبلغ 73.000,00 درهم برسم سنة 2012 (سند الطلب رقم 44 والفاتورة رقم 250) من أجل إصلاح وصيانة سيارة الإسعاف من نوع "Mazda" المقتناة بتاريخ 22 فبراير 2003.

ورغم ارتفاع التكاليف المذكورة، فإن الجماعة لم تقم بوضع مخطط لاستبدال العربتين سالفتي الذكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على التدبير المعقلن لحظيرة السيارات، وذلك بمسك سجلات تتبع استهلاك الوقود والبطائق الخاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة على حدة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإمليلي

(نص مقتضب)

أولا. المجهود التنموي وأداء المجلس الجماعي

1. المخطط الجماعي للتنمية

صادق مجلس الجماعة القروية إمليلي في الفترة الانتدابية 2009-2015 على مشروع اتفاقية الشراكة من أجل تمويل وانجاز برنامج الدعم والمواكبة لإعداد المخططات الجماعية للتنمية بإقليم وادي الذهب.

حصة مساهمة الجماعة بلغت 134.000,00 درهم. وذلك بمقتضى المقرر رقم 05 المتخذ من طرف مجلس الجماعة بتاريخ 29 أبريل 2011 في إطار دورته العادية لشهر أبريل 2011. وظل المجلس متشبثا بمشروع مخطط التنمية على أمل التوقيع والمصادقة عليه من لدن الشركاء، وباتت حصة المساهمة المشار إليها أعلاه تنقل من سنة مالية لأخرى على مدى ثلاث سنوات حتى تم إلغاؤها. فمشروع الاتفاقية لم يكتب له الخروج إلى حيز الوجود لأسباب نجهلها.

2. عمل المجلس الجماعي ولجانه

- **غياب متكرر لعدد من الأعضاء عن دورات المجلس الجماعي**

بخصوص السادة أعضاء المجلس الذين تخلفوا عن دورات المجلس فقد قدموا عذرا شفويا عبر الهاتف نظرا لتواجدهم خارج النفوذ الترابي للجماعة.

- **عدم تفعيل اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافة والرياضة**

إن سبب عدم تفعيل هاته اللجنة يرجع بالأساس إلى كون ساكنة الجماعة مستقرة حاليا بمدينة الداخلة وتستفيد بطريقة غير مباشرة من الدعم المدرسي لفائدة أبنائها التلاميذ، حيث أن الجماعة تقوم بتسليم أكاديمية التربية والتعليم بالداخلة اللوازم المدرسية، وهذه الأخيرة توزعها على التلاميذ المتمدرسين والذين هم في وضعية هشة.

أما بخصوص الساكنة والصيادين المتواجدين بقرية الصيد لبويردة فتوفر لهم الجماعة دعما لوجستيكيا تمثل على سبيل المثال في سيارتين للإسعاف، الأولى لنقل الأموات والثانية لنقل الجرحى والمرضى.

اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية الأوفر حظا للقيام بجل الأنشطة، كالتوعية لفائدة بحارة الصيد التقليدي على الحفاظ على المنظومة البيئية ونظافة الشاطئ واحترام الراحة البيولوجية ولاسيما فيما يخص الرخويات.

أما ساكنة الرحل فيتم تزويدها بالماء عبر الشاحنة الصهريجية للجماعة، كما يتم تتبع صحة القطيع مع مديرية الفلاحة وتوفير أعلاف الدعم، وتنظيم الزيارات للمصلحة البيطرية لمعالجة وتلقيح قطعان الماشية والإبل.

ثانيا. تنظيم الإدارة الجماعية وتدبير الموارد البشرية

1. بخصوص مقر الجماعة بإمليلي المركز

في ذلك الوقت، سلكت الجماعة التوجه العام السائد آنذاك والمتمثل في ضرورة إيجاد مرافق عمومية، مثلا بناء مقر عمالة أوسرد والمقر الإداري العركوب المركز والمقر الإداري إمليلي المركز، لتشجيع الساكنة على الاستقرار بها.

تجدر الإشارة إلى أن المقر الإداري إمليلي المركز، يتم استغلاله من حين لآخر في الاجتماعات المتعلقة بدراسة قضايا ومشاكل البحارة في عين المكان.

وفي إطار تقريب الإدارة من المواطنين، تقوم مصلحة الحالة المدنية والشرطة الإدارية بخدمة البحارة في قضاء مصالحهم الإدارية إبان فترات صيد الأخطبوط.

2. التنظيم الإداري

- **غياب هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف سلطة الوصاية**

ملاحظة تم الأخذ بها، ونحن الآن بصدد وضع هيكل تنظيمي للإدارة مع إعداد قرارات المسؤولية على مستوى المصالح الإدارية للجماعة وتوجيهها إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة.

فيما يتعلق بمسك الملفات الإدارية للموظفين وتضمينها لجميع الوثائق، سبقت الإشارة إلى ذلك، بحيث أن أغلبية

الموظفين من الساكنة الأصلية، توظفوا بشكل استثنائي بمقتضى مرسوم السيد الوزير الأول رقم: 14 بتاريخ 01 أبريل 1979 دون الأخذ بعين الاعتبار المستوى التعليمي الذي يخول لهم المساهمة الفعلية في الخدمات وهم في رخصة دائمة.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

بعد ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، عهد للمصلحة التقنية بمسك سجل الممتلكات.

فيما يخص مسك ملفات قانونية وتقنية تتعلق بالأملاك العقارية فإن الترتيبات الأولية تم الشروع فيها وفي تتبع الإجراءات القانونية من طرف المصلحة التقنية من أجل تصفية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية.

2. الممتلكات المنقولة

الأملاك الخاصة للجماعة المتواجدة بالمخزن مرقمة ومسجلة بسجل جرد، باستثناء إغفال ترقيم ثلاثة كراسي، (...) حيث تم تدارك الإغفال ووضع ترقيم عليها.

رابعا. التدبير المالي للجماعة

1. التنظيم المحاسباتي

فيما يتعلق بمسك السجلات المتعلقة بالمحاسبة الإدارية ومحاسبة المواد، كنا في السابق نعتمد على هذه السجلات، إلا أنه مع إدخال الحاسوب للإدارة، والاعتماد على النظام المعلوماتي بما في ذلك نظام (GID) الذي تم تثبيته بحاسوب الجماعة من طرف الخزينة الإقليمية للداخلة أصبحنا نستثمر المعطيات المحاسباتية المخزنة بالحاسوب بدل السجلات.

أما مسك الجماعة لمحاسبة المواد من أجل تقييد ما يرد على المخزن الخاص بالمنقولات وما يخرج منه، فإننا بصدد إعداد قرار تكليف موظف بهذا الغرض.

2. تدبير المداخيل

إن عملية البيع بالمزاد العلني لمتلاشيات الجماعة تمت وفق الشروط القانونية، وكل من عاين هذه المتلاشيات يصرف عنها النظر لانعدام قيمتها. وقد وضعت اللجنة حدا أدنى للمشتريات، ولم يبد أي أحد من الحاضرين رغبته في شرائها بذلك الثمن، وتنافس في المرة الثانية المتنافسون الثلاثة حتى استقر الثمن على ما هو عليه.

من ناحية الشكل فيما يتعلق بتحرير محضر البيع بالمزاد العلني تم الاكتفاء بتدوين اسم الفائز بالمزاد.

أما بخصوص اقتناء المنقولات خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2010 والمتمثلة في طابعة (Canon-LBD-3010B) تم إسقاطها عن غير قصد من طرف منظفة، فتعرضت للتلف.

الخيمتان كذلك عرضتا للتلف والتلاشي بحكم الاستعمال المستمر بمناسبة المهرجانات والمناسبات الوطنية والدينية والحملات التحسيسية لفائدة الكسابة والبحارة، حيث تكون عرضة أحيانا لعامل الرياح القوية المعروفة بهذه المنطقة.

3. تدبير النفقات المتعلقة بالتوريدات

- **اقتناء الأجهزة الكترونية والعتاد المعلوماتي**

جاء ذلك نتيجة دراسة وتقييم حاجيات الجماعة منها، وذلك من أجل مواكبة الإدارة العمومية، وهي مرقمة بدفتر الجرد وعلى علبها ومحفوظة بالمخزن وبأمان، ويمكن اللجوء إليها إذا ما تعرض إحدى العتاد الالكتروني والمعلوماتي المستعمل حاليا للعطب المفاجئ، وهذا يعتبر تدبيرا حسنا.

- **تحمل الجماعة لنفقات وضع حاويات نفايات تندرج ضمن تحملات الشركة المفوض لها**

إن العقد المبرم مع الشركة المفوض لها تدبير النفايات ينص بالتحديد على قريتي الصيد لبويردة وعين بيضة فقط، أما مركز إمليلي الجديد فلا يتضمنه العقد، وعليه فإن الجماعة تضع حاويات لجمع النفايات بمركز إمليلي التي تندرج في إطار الخدمات التي تقدمها لساكنة الجماعة.

4. تدبير النفقات المنجزة بواسطة صفقات عمومية

1. الصفقة رقم: SM/CRI/10/02، المتعلقة بتهيئة شوارع وأزقة "البويردة"

فيما يخص هذه الصفقة، والتي تتعلق بتهيئة شوارع وأزقة لبويردة فإنه تم اعتماد التصميم النهائي وليس التصميم الأول على إثر بعض الاكراهات على ارض الواقع.

2. فيما يخص الصفقة 2010/03/م ص/ج ق إ

- عدم وجود علبة التحويل الكهربائي (Disjoncteur électrique) وغياب الأسلاك الكهربائية ناتجة عن تعرضها للسرقة.
- نقص مقدار 4,32 متر في الكمية المتعلقة (plinthe en grain cérame) لا يعتبر نقصا كبيرا بحيث لا يتعدى مبلغ 155,54 درهم والذي يدخل في إطار 10% من التوقعات بحيث يأخذ بعين الاعتبار الكسر والإتلاف جراء عملية النقل والإنزال.

5. الإعانات المقدمة للجمعيات

- قدمنا مساعدة لجمعية "ص. وب."، باعتبارها مهرجانا وطنيا، تفاعلت معه الدولة بشكل عام، فاتخذ طابعا سياسيا واقتصاديا وسياحيا للتعريف بالموروث الثقافي لجهة وادي الذهب الكويرة، كما أن الهدف الأسمى من ذلك هو استقطاب المستثمرين. هذا وتجدر الإشارة إلى أن سلطة الوصاية بالولاية هي من بادرت وطلبت من الشركات والجماعات الترابية التي لها عائدات من رسوم على مبيعات الأسماك، بتخصيص مبالغ مالية محددة سلفا وتضمينها بالميزانية، والوثائق المحاسبتية المعللة لذلك، فهي موجودة حتما لدى جمعية "ص. وب."، والتي يوجد مقرها بجهة وادي الذهب الكويرة.
- جمعية "و.ذ." للأعمال الخيرية، تقوم بعمل نبيل يتمثل في مساعدة مرضى القصور الكلوي، قدمنا لها دعما ماليا لهذه الغاية.
- أما جمعية "ط.م."، فقد قدمنا لها دعما ماليا بمبلغ 60.000,00 درهم، في إطار اتفاقية شراكة وتعاون لإنجاز مشروع دراسة وتثمين سبخة إمليلي.
- ملاحظة سنعمل بها بمطالبة الجمعيات المستفيدة من الإعانات الممنوحة لها، بتقديم تقارير مالية عن كيفية استعمال أموال الإعانة.

خامسا. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المرتبطة بها

- على مستوى الأوامر المتعلقة بالعربات الموضوعة رهن إشارة بعض النواب والأعضاء تم العمل بمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 1051-97-2 الصادر في 14 شوال 1418 هجرية الموافق ل 2 فبراير 1998 المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارة العامة.
- بالنسبة للتزويد بالبنزين فإنه يتم تسليم سند الطلب إلى الشركة الموزعة للوقود، التي بدورها تقوم بتصريفه على شكل سندات من فئة 50 درهم أو100 درهم، وسوف نقوم تدبير نفقات التزويد بالوقود.
- إن الجماعة لا تتوفر على تقني ميكانيكي تعتمد عليه في تحرير المحاضر الخاصة بكل آلية على حدة، التي خضعت للإصلاح. مستقبلا ستأخذ الملاحظة بعين الاعتبار.
- بالفعل في سنة 2010 تم إصلاح سيارة من نوع "ISUZU-PICK-UP" مسجلة تحت رقم 0147717 J بمبلغ 79.980,00 درهم فالمبلغ في شموليته ناهز 30% من مبلغ الاقتناء الذي بلغ 270.000,00 درهم لذا ارتأينا إصلاحها والاحتفاظ عليها ضمن حظيرة سيارات الجماعة.
- أما بخصوص سيارة الإسعاف من نوع "Mazda" المسجلة تحت رقم: 139926 J، فقد تعرض محركها آنذاك لعطب كلي وهيكلها علاه الصدأ بسبب تواجدها المستمر بقريتي الصيد البحري لبويردة وعين البيضاء مما استدعى إصلاحها بمبلغ 73.000,00 درهم.

الجماعة القروية "الداورة"
(إقليم طرفاية)

أحدثت الجماعة القروية "الداورة" سنة 1979، وهي تابعة لإقليم "طرفاية" بجهة "العيون بوجدور الساقية الحمراء" على مساحة 2600 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد ساكنة الجماعة 1108 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

عرفت مداخيل تسيير الجماعة القروية "الداورة" ارتفاعا بنسبة 40 % خلال الفترة 2009-2012، حيث انتقلت من 2,22 مليون درهم إلى 3,10 مليون درهم، لتنخفض سنة 2013 إلى 2,86 مليون درهم. وتمثل حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة أزيد من 95 % من مجموع هذه المداخيل.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات فيما يلي أهمها:

أولا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية

تتوفر الجماعة القروية "الداورة" على مخطط جماعي للتنمية للفترة الممتدة من 2011 إلى 2016 تم إعداده بمواكبة من وكالة التنمية الاجتماعية، وتمت المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي بتاريخ 24 فبراير 2011. هذا المخطط عبارة عن برنامج متعدد السنوات يرتكز على 34 مشروعا معظمها تمت برمجته في الثلاث سنوات الأولى للمخطط. وبهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ تناقض في المعطيات والمبالغ الواردة بوثيقة المخطط

تقدم وثيقة المخطط المذكور معطيات ومبالغ متناقضة، حيث حددت المبلغ الإجمالي للبرنامج الثلاثي في 39,05 مليون درهم، وهو مبلغ يفوق الغلاف المالي الإجمالي للمخطط ككل والمحدد في 32,97 مليون درهم (الصفحة 54 من وثيقة المخطط الجماعي لتنمية الجماعة القروية "الداورة" 2011-2016).

➢ نقائص في مرحلة إعداد المخطط الجماعي وتأخر في إنجازه الفعلي

عرفت مرحلة الإعداد للمخطط الجماعي اختلالات منها:

- **سوء البرمجة وضعف في تشخيص الحاجيات والإمكانيات التمويلية ومصادرها**

تمت برمجة أغلب مشاريع المخطط الجماعي خلال الثلاث سنوات الأولى، دون تحديد مصادر التمويل، إذ لم تتعد مساهمة الجماعة 1% وباقي الشركاء 12%. وفي هذا السياق، فإنه من أصل 34 مشروعا المدرجة في المخطط، لم يتم تحديد الغلاف المالي المخصص ل 20 مشروعا، منها عشرة مشاريع كانت مبرمجة برسم سنة 2011، أي في السنة التي تمت المصادقة فيها على المخطط المذكور، وهو ما يعني أن الجماعة لم تقم بإنجاز تلك المشاريع، أما المشاريع العشر الأخرى المتبقية، فقد تمت برمجة ثلاثة منها برسم سنة 2012، وسبعة مشاريع برسم سنة 2013 في إطار المخطط الثلاثي 2011-2013.

- **غياب اتفاقيات شراكة لتمويل مشاريع المخطط الجماعي**

لم تبرم الجماعة القروية "الداورة" أية اتفاقية مع الشركاء لضمان تحقيق الأهداف المتوخاة من المخطط المذكور. وبذلك لم تضع الجماعة مشاريع قابلة للتنفيذ لعدم ارتكازها على مقاربة تشاورية تقوم على تحديد أهدافها التنموية التي يتطلب تنفيذها تعبئة الموارد المحلية مع مراعاة القدرات التمويلية الحقيقية للجماعة أولا، ثم موارد الشركاء ثانيا، وبالتالي فإن الجماعة لم تحترم العناصر المتعلقة بدراسة مخططها الجماعي، كما حددتها مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 504-10-2 الصادر في 28 أبريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية والمتمثلة في:

- القيام بتشخيص يظهر الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة؛
- تحديد الحاجيات ذات الأولوية بتشاور مع الساكنة والإدارات والفاعلين المعنيين؛
- تحديد الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي تم فيها العمل بالمخطط الجماعي للتنمية.

وفيما يتعلق بمرحلة إنجاز المخطط الجماعي للتنمية فإن نسبة الإنجاز لم تتعد 8 % من مجموع المشاريع، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

نسبة إنجاز مشاريع المخطط الجماعي حسب التوجهات الاستراتيجية

التوجهات الاستراتيجية للمخطط الجماعي	المشاريع المبرمجة	الغلاف المالي بالدرهم	المشاريع المنجزة	المشاريع في طور الإنجاز
تحسين الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية	12	31.710.000,00	02	01
تعزيز البنية التحتية الاقتصادية للجماعة	09	1.259.000,00	01	-
المحافظة على البيئة	03	-	-	-
تشجيع الفلاحين ودعم الإنتاج الفلاحي	08	-	-	-
تقوية قدرات الفاعلين المحليين	02	-	-	-
المجموع	34	32.969.000,00	03	01
نسبة إنجاز مشاريع المخطط الجماعي			% 8	

المصدر: وثيقة المخطط الجماعي للتنمية للجماعة القروية الداورة (برنامج العمل الثلاثي 2011-2013)

- **عدم إنجاز الجماعة لمشروع تجهيز مقرها الذي تكلفت به في إطار المخطط**

لم تقم الجماعة بإنجاز مشروع تجهيز مقرها بالتجهيزات الضرورية، والمسؤولة عنه بشكل مباشر والذي يندرج في إطار المخطط الجماعي بتكلفة قدرت بمبلغ 95.854,83 درهم. هذا المشروع كان من المزمع إنجازه سنة 2011، في إطار التوجه الاستراتيجي المتعلق بتحسين الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية. وقد تم الوقوف، خلال الزيارة الميدانية لمقر الجماعة القروية "الداورة"، على الحالة المتردية لمرافق وتجهيزات هذا المقر، حيث لا يتوفر على مرفق النظافة والتطهير، كما أنه غير مزود بالماء الصالح للشرب.

- **عدم إنجاز مشاريع ذات أولوية بالنسبة للساكنة**

لم يتم إنجاز عدد من المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للساكنة كبناء وتجهيز قاعة الولادة (مشروع رقم 08 الذي يندرج في إطار تحسين جودة الخدمات الصحية بشراكة مع وزارة الصحة بغلاف مالي قدر بمبلغ 500.000,00 درهم، والمبرمج إنجازه سنة 2011) وإحداث سوق أسبوعي بتراب الجماعة (مشروع رقم 15 الذي يندرج في إطار تعزيز البنية التحتية الاقتصادية للجماعة بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بغلاف مالي قدره 250.000,00 درهم، المبرمج إنجازه سنة 2012) وإنجاز دراسة للطريق الرابطة بين مركز الجماعة والساحل على طول 28 كيلومتر (مشروع رقم 09 الذي يندرج في إطار فك العزلة عن سكان الدواوير وربطها بالطرق الإقليمية والجهوية بشراكة مع وزارة التجهيز بغلاف مالي قدره 200.000,00 درهم، حيث تساهم فيه الجماعة بما قدره 35.243,00 درهم والمبرمج إنجازه سنة 2013). كما أن الجماعة لم تعمل على تفعيل المشروع المتعلق بالتطهير السائل للساكنة (مشروع رقم 23 الذي يندرج في إطار المحافظة على البيئة بشراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، لم يحدد غلافه المالي، وقد تمت برمجته برسم سنة 2013).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة للجماعة في إعداد مشاريع تنموية قابلة للتنفيذ.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير الممتلكات العقارية

مكنت مراقبة تدبير الجماعة لأملاكها العقارية من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم توفر الموظف المسندة له مهمة تدبير الممتلكات على المؤهلات المطلوبة

تنص مقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993، على ضرورة توفر المسؤول عن مصلحة الممتلكات على تكوين قانوني جيد، وقدرة ودراية في دراسة الملفات وتتبعها. بيد أن الجماعة كلفت تقنيا من الدرجة الرابعة لتدبير المصلحة المذكورة، علما أن المعني بالأمر لم يستفد منذ تحمله لهذه المسؤولية من أي تكوين خاص في هذا المجال.

➢ عدم تحيين سجل الممتلكات الجماعية

لوحظ أن سجل الممتلكات الذي تمسكه الجماعة القروية "الداورة" لم يتم تحيينه منذ أربع سنوات، ولازال يحمل اسم "عمالة العيون" في صفحته الأولى، مع العلم أن الجماعة تابعة حاليا لعمالة "طرفاية". كما سجل عدم إرسال الجماعة لهذا السجل إلى سلطات الوصاية بكيفية منتظمة للقيام بمراقبة مدى ملاءمة التقييدات الموجودة به مع المقتضيات المنصوص عليها، وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير، والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز، وفقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية سالفة الذكر.

➢ عدم تصفية الوضعية العقارية لمجموعة من الأملاك الجماعية

لم تعمل الجماعة على تصفية الوضعية العقارية لأملاكها، وكمثال على ذلك نذكر ما يلي:

- عشرة متاجر تقع على الطريق الرئيسية رقم 1، تبلغ مساحتها الإجمالية 240 متر مربع؛
- إحدى عشر متجرا تقع على شارع المسيرة، تبلغ مساحتها الإجمالية 288 متر مربع؛
- الأرض المشيدة عليها بناية سكنية، والواقعة وسط "الداورة" المركز، قرب قيادة "الداورة"، والبالغة مساحتها 195 متر مربع.

للإشارة، فهذه الأملاك هي عبارة عن ملك خاص للدولة يستغل عن طريق الحيازة.

2. تدبير الممتلكات المنقولة

سجل في هذا الإطار ما يلي:

- عدم توفر الجماعة على مخزن، حيث لجأت، لهذه الغاية، إلى استعمال أحد المحلات التجارية من بين العشرة المتواجدة على الطريق الرئيسية رقم 01؛
- عدم تثبيت الأرقام المسجلة بدفتر الجرد على بعض المنقولات، مما لا يسمح بتتبع مآلها ويخالف ما تنص عليه الدورية رقم 416 بتاريخ 28 غشت 1916؛
- عدم قيام الجماعة بالتحيين الآني لسجل الجرد.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تفعيل مصلحة الممتلكات ومدها بكافة الوثائق والملفات لتمكينها من القيام بمهامها؛**
- **تنظيم وتحيين سجل الممتلكات العقارية، مع التمييز بين الملك الجماعي العام والملك الجماعي الخاص؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة قصد تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية للجماعة، وذلك طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتدبير الأملاك الجماعية؛**
- **مسك سجل جرد شامل ومضبوط ومحين لجميع المنقولات، مع الحرص على تثبيت أرقام الجرد على هذا النوع من الممتلكات.**

ثالثا. التدبير المالي للجماعة

1. التنظيم المحاسباتي

لوحظ، في هذا الصدد، عدم مسك الجماعة للسجلات المتعلقة بالمحاسبة الإدارية ومحاسبة المواد، إذ لا تتوفر الجماعة على سجلات المحاسبة الإدارية المنصوص عليها في المادتين 117 و118 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ويتعلق الأمر بالسجلات التالية:

- سجل الحسابات حسب أبواب النفقات؛
- سجل الحسابات حسب نوع المداخيل؛
- دفتر تسجيل حقوق الدائنين؛
- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة المحلية؛
- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة.

كما أنه، وخلافا لمقتضيات المواد من 111 إلى 113 من المرسوم سالف الذكر، لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد لتقييد ما يرد على المخزن الخاص بالمنقولات وما يخرج منه.

2. تدبير المداخيل

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

➢ **تحيين القرارات الجبائية لم يأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات الجبائية المتاحة للجماعة**

مع دخول القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية حيز التنفيذ، قامت الجماعة بتحيين القرار الجبائي رقم 2003-43 بالقرار الجبائي رقم 2008-27 الذي تم تحيينه بدوره بالقرار الجبائي رقم 2011-28 بتاريخ 02 يونيو 2011، والذي عدل أيضا في الدورة الاستثنائية للمجلس بتاريخ 11 غشت 2014.

لكن القرار الجبائي رقم 2008-27 لم يعكس ما جاء من تعديلات في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، حيث أنه، وبالرغم من كون الجماعة معنية ببعض الرسوم، فإنه لم يتم إدراجها في القرار الجبائي، ويتعلق الأمر بما يلي:

- الرسم المتعلق باستغلال المقالع؛
- الرسم المفروض على عمليات البناء؛
- الإتاوة المفروضة على استغلال الملك العام الجماعي لأغراض البناء أو لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

أ. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

في هذا الإطار، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- **استخلاص الرسم دون التنصيص عليه في القرار الجبائي**

لوحظ أن الجماعة القروية الداورة قد شرعت في استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع منذ سنة 2010، حيث تم هذا الاستخلاص في ظل القرار الجبائي عدد 27 لسنة 2008 الذي لا ينص على هذا الرسم ولا على سعره، وبالتالي فإن الجماعة القروية "الداورة" تكون قد استخلصت تلك الرسوم دون التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية في هذا المجال، لاسيما الفقرة الثالثة من المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والمادة 168 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- **قصور في مراقبة كميات الأحجار المرخص للشركات باستخراجها من المقالع**

من خلال الوثائق المثبتة لاستخلاص الرسم المتعلق باستغلال المقالع، لوحظ أن الشركة المستغلة (ش.أ.ك.) تجاوزت كمية الأحجار المرخص لها باستخراجها من المقلع المتواجد بالنقطة الكيلو مترية 1469+700 على الطريق الوطنية رقم 1، والمحددة في دفتر التحملات في 8140 متر مكعب، وذلك دون أن تعمل الجماعة على مسك تصاريح بداية الاستغلال ضمن ملف الشركة المعنية، ودون القيام بالتحقق من الكميات المستخرجة فعليا.

ب. الرسم المفروض على عمليات البناء

رغم تحيين الجماعة للقرار الجبائي رقم 27-2008، بالقرار الجبائي رقم 28 بتاريخ 2 يونيو 2011، لم تعمل الجماعة على إدراج الرسم المفروض على عمليات البناء بهذا القرار الأخير، لتستمر الجماعة في منح تراخيص البناء دون استخلاص هذا الرسم. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بالرخص التالية: (رخصة رقم 02-2011 بتاريخ 11 أبريل 2011 لفائدة "ي.ل."، ورخصة رقم 01-2013 بتاريخ 31 يناير 2013 لفائدة "م.إ."، ورخصة رقم 02-2013 بتاريخ 11 فبراير 2013 لفائدة "أ.م.خ"، ورخصة رقم 03-2013 بتاريخ 25 مارس 2013 لفائدة شركة "م.ك." لبناء سكن ومختبر).

➢ قصور في تدبير المداخيل المتعلقة بالمحجز

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- **قصور في الجانب التنظيمي للمحجز**

لا تقوم الجماعة بمسك سجل تدون فيه معلومات عن المحجوز (نوعه وتاريخ دخوله وخروجه من المحجز)، كما لا تعتمد ورقة المعلومات اليومية التي من المفروض أن ترد على الشسيع من المكلف بتدبير المحجز، مما يحول دون التأكد من أداء الرسوم بالنسبة لكل المحجوزات، بالإضافة إلى غياب أوراق دخول وخروج المحجوزات وبيانات الأداء الخاصة بها. وقد تمت معاينة الحالة المتردية للمحجز وانتشار القمامات به، واستعماله كمخزن لمنقولات الجماعة ومنقولات تعود لإدارات عمومية أخرى، بالإضافة إلى محجوزات من عربات يتم ركنها بطريقة عشوائية.

- **عدم عرض المحجوزات للبيع بالمزاد العلني**

لوحظ أنه لم يتم استرجاع مجموعة من العربات من طرف أصحابها منذ مدة طويلة دون أن تتخذ مصالح الجماعة الإجراءات اللازمة قصد عرضها للبيع طبقا للفصل الثالث من القرار الجبائي الذي حدد انصرام أجل سنة ويوم واحد للعرض على البيع. وقد ترتب عن هذا التماطل تلف المحجوزات وانخفاض قيمتها، وبالتالي حرمان الجماعة من مداخيل مهمة. ومن بين تلك العربات المحجوزة ثلاث سيارات من نوع "LAND-ROVER"، الأولى تم حجزها منذ 09 أكتوبر 2003، والثانية منذ 07 أبريل 2004، والثالثة منذ 16 نونبر 2004، إضافة إلى سيارة من نوع "R18" محجوزة منذ 16 يونيو 2007، وسيارة من نوع "NISSAN 4X4" محجوزة منذ 06 شتنبر 2009، وأيضا سيارة من نوع "PEUGEOT" تم حجزها منذ 21 أبريل 2010.

3. تدبير النفقات

تم الوقوف، في هذا الإطار، على الملاحظات التالية:

➢ قصور في تقدير النفقات المتعلقة بالموظفين

تتوفر الجماعة على 22 موظفا وعونا. وقد شكلت نفقات الموظفين 70 % من مجموع نفقات التسيير خلال سنوات 2009 و2010 و2012 لتصل إلى 82,40% سنة 2013.

وقد سجلت ميزانية التسيير عجزا برسم سنة 2012 قدر بمبلغ 981.910,00 درهم، نجم عن بعض النفقات الإجبارية التي لم تقدم الجماعة تقديرات حقيقية بشأنها في ميزانياتها المتعلقة بالسنوات السابقة، مما أدى إلى تراكم هذه النفقات. ويتعلق الأمر، أساسا، بالترقي في السلالم والدرجات وحذف السلالم الدنيا للموظفين. وقد تداركت الجماعة هذا العجز من خلال طلب دعم إضافي استثنائي برسم سنة 2012.

➢ صرف نفقات لا تندرج ضمن تحملات الجماعة

من خلال محضر اجتماع المجلس القروي لجماعة "الداورة" بتاريخ 29 أكتوبر 2010، تمت المصادقة على تسليم شاحنة من نوع (Mitsubishi Camion) رقم J-113066، لفائدة إقليم "طرفاية" تسليما نهائيا بموجب اتفاقية بهذا الشأن، حيث تنص هذه الأخيرة، في فصلها الثاني، على أن عمالة "طرفاية" تلتزم بالحفاظ على الآلية وتخصيصها للاستعمالات المعدة لها وصيانتها وتسييرها، كما تتحمل المصاريف المرتبطة بها. غير أنه سجل في سنة 2012 تحمل الجماعة لمصاريف صيانة الشاحنة وتغيير قطع الغيار الخاص بها بمبلغ 16.550,00 درهم، وذلك بواسطة سند الطلب رقم 05-2012 بتاريخ 2 فبراير 2012، والفاتورة رقم 712-12 بتاريخ 03 فبراير 2012، مما يخالف مقتضيات المادة 39 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على مسك السجلات والدفاتر التي تتطلبها المحاسبة الإدارية للجماعة؛**
- **العمل على مسك محاسبة مادية من أجل ضبط عمليات التوريد والتخزين وكذا المحافظة على التوريدات؛**
- **تحيين القرارات الجبائية مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات الجبائية المتاحة للجماعة؛**
- **العمل على استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء؛**
- **إعمال آليات المراقبة من أجل ضبط الكميات المستخرجة من مواد المقالع والتحقق من المبالغ المستخلصة، مع رفع تقارير للجهات المختصة بشأن تجاوز الكميات المرخص بها والإخلال بالشروط العامة لاستغلال؛**
- **تهييء المحجز بما يتلاءم وشروط السلامة في تدبير وصيانة المحجوزات، مع مسك سجل لضبط عمليات دخول وخروج العربات من المحجز، وورقة المعلومات اليومية؛**
- **سلك مسطرة البيع بالمزاد العلني للمحجوزات التي تجاوزت المدة القانونية للحجز.**

رابعا. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المتعلقة بها

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لحظيرة السيارات والنفقات المتعلقة بها عن الملاحظات التالية:

➢ قصور في تدبير حظيرة السيارات

يظهر القصور في تدبير حظيرة سيارات الجماعة من خلال ما يلي:

- **خلل على مستوى الأوامر بالمهمة المتعلقة بالعربات الموضوعة رهن إشارة بعض الموظفين**

تقوم الجماعة القروية "الداورة" بوضع سيارات الخدمة رهن إشارة بعض الموظفين والمستشارين الجماعيين بموجب أوامر بمهمة غير مرقمة وغير مؤرخة ولا محددة في المدة، حيث تحمل تاريخ الذهاب في فاتح أكتوبر 2010، في حين يبقى تاريخ العودة مفتوحا إلى حين انتهاء المهمة. وقد لوحظ أن هذه العربات تبقى رهن إشارة الموظفين المعنيين وتتحمل ميزانية الجماعة نفقات صيانتها وإصلاحها ومصاريف التزود بالوقود، مما يخالف مقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق ل 02 فبراير 1998، المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة.

- **عدم مسك بطائق تتبع استهلاك الوقود والبطائق الخاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك بطائق تتبع استهلاك الوقود والبطائق المتعلقة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة، مما لا ينسجم وقواعد حسن تدبير حظيرة السيارات، والتي تقتضي التتبع الدوري للوضعية الميكانيكية للعربات وحجم استهلاكها للوقود. كما أن هذه الممارسة لا تمكن من التأكد من حقيقة العمليات المنجزة في هذا الإطار، علاوة على كونها تبقى مخالفة لمقتضيات دورية الوزير الأول رقم 04-98 بتاريخ 20 فبراير 1998 حول تسيير واستغلال حظيرة سيارات الإدارات العمومية.

➢ قصور في تدبير النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- **غياب الشفافية في تدبير نفقات التزود بالوقود**

إن الطريقة المتبعة من طرف الجماعة في تدبير نفقات الوقود لا تتسم بالشفافية والصرامة اللازمتين من أجل التأكد، من جهة، من الكميات المسلمة من طرف الممون، ومن جهة أخرى، من طريقة استعمال الوقود ومدى استهلاكه في تسيير المرفق العمومي، وبالتالي تبرير المبالغ التي تم صرفها. فالجماعة لا تقوم بمسك محاسبة لتتبع استهلاك الوقود، لعدم اعتمادها على الشيات في طريقة تزويد عرباتها، إذ أن هذه العملية تتم بواسطة سندات لأجل يسلمها الرئيس لسائق المركبة المعنية للتزود مباشرة لدى محطة الوقود، ودون أن تعمل الجماعة على تتبع مجموع السندات المسلمة وبيان المركبات المستفيدة.

- **نفقات لا مبرر لها**

خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، قامت الجماعة بإصدار سندات طلب متعلقة بنفقات الصيانة والإصلاح واستبدال قطع الغيار لسيارة لم تستعملها منذ سنة 2009، حيث سجل تواجدها بالمحجز الجماعي الذي يستغل أيضا كمستودع للعربات. ويتعلق الأمر بسيارة من نوع "Renault 19" رقم لوحتها المعدنية J150068 كانت الجماعة قد تسلمتها كهبة سنة 2005. وبلغت النفقات التي خصصت لإصلاح وصيانة السيارة المذكورة ما مجموعه 86.100,00 درهم (47.550,00 درهم كمصاريف صيانة وإصلاح بواسطة سند الطلب رقم 2010-26 والفاتورة رقم 2010-880 بمبلغ 14.250,00 درهم، وسند الطلب رقم 11-11 والفاتورة رقم 11-22 بمبلغ 16.200,00 درهم، وسند الطلب رقم 12-09 والفاتورة رقم 12-780 بمبلغ 17.100,00 درهم، إضافة إلى 38.550,00 درهم كمصاريف استبدال قطع الغيار من خلال سند الطلب رقم 10-001 والفاتورة رقم 2010-405 بمبلغ 20.250,00 درهم، وسند الطلب رقم 11-21 والفاتورة رقم 11-98 بمبلغ 18.300,00 درهم).

- **عدم الإدراج بسند الطلب لمراجع العربات التي استفادت من عمليات الإصلاح**

لا تقوم الجماعة بالإشارة، على مستوى سندات الطلب، إلى مراجع العربات التي استفادت من عمليات الإصلاح. ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 11-2009 المتعلق بالفاتورة رقم 410-09، وسند الطلب رقم 26-12 الخاص بالفاتورة رقم 100-2012، وسند الطلب رقم 11-2014 المتعلق بالفاتورة رقم 105-2014.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على التدبير المعقلن لحظيرة السيارات، وذلك بمسك سجلات تتبع استهلاك الوقود والبطائق الخاصة بالصيانة الاعتيادية على مستوى كل سيارة؛**
- **تفادي اللجوء إلى تسوية نفقات عن طريق سندات أو وثائق غير مبررة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للداورة

(نص مقتضب)

أولا. تقييم المخطط الجماعي للتنمية

المخطط الجماعي واجه انجازه صعوبة في التنفيذ لضعف ميزانية تجهيز الجماعة وكذلك المصالح الخارجية لم تلتزم ببرمجة اعتمادها برسم السنوات المتعلقة بتنفيذ المخطط رغم إشراكهم في إعداده، بالإضافة إلى صعوبة التنفيذ فيما يخص انجاز قاعة ولادة وتجهيزاتها البشرية والتقنية بحيث يعيقه قلة نسمة الساكنة الخاصة بالداورة التي لا تتجاوز 1080 نسمة. وبخصوص انجاز طريق تربط الداورة بالساحل فهو مكلف جدا لتواجد كثبان رملية قارة بالمنطقة وعلى طول الطريق ومن ثمة فان الجماعة ستأخذ بتوصياتكم في إعداد برنامج للجماعة يكون مبنيا على معطيات يمكن تحقيقها على أرض الواقع متناسبة مع الإمكانيات المادية.

جوابا على إدراجكم لعدم تجهيز الجماعة بالمرافق (النظافة، التطهير) وعدم تزويدها بالماء الصالح للشرب راجع بالأساس إلى ضعف الإمكانيات المالية للجماعة بحيث قامت الجماعة بطرح هذا المقترح في إطار مخططها الجماعي، لكن ضعف الإمكانيات كما سبق الذكر حال دون ذلك.

أما بخصوص صرف المبلغ المالي (95.480,58) فقد تأتى للمجلس إدراجه فائض سنة 2010 واعتماده في الجزء الثاني للميزانية برسم السنة المالية 2011 وصادق على صرفه في تجهيز كل من مكتب الرئيس وقاعة الاجتماعات ومكاتب الموظفين بما يلزم تحت سند طلب 2011/82 بتاريخ 4 يوليوز 2011 فاتورة رقم 98.

التطهير السائل كان مطلبا أساسيا للجماعة خلال فترته الانتدابية السابقة وهو قيد الدراسة من طرف الجهة المختصة المتمثلة في المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أما التطهير الصلب فالمصلحة التقنية بالجماعة تراقب جمع النفايات وحرقها مع توفير حاويات لها.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

تم تعين إطار بالمصلحة مع القيام بكل ما يلزم من إجراءات تسوية وضعية العقارات القانونية وتحيين السجل وبعثه للمصادقة مع تجهيز المصلحة.

ثالثا. التدبير المالي للجماعة

1. التنظيم المحاسباتي

تسجيل غياب السجلات المذكورة (...) راجع بالأساس إلى تتبع الطريقة الروتينية التي كانت تعمل بها الجماعة في تدوين جميع الحسابات وإشراكها في دفتر واحد من الحجم الكبير. وانطلاقا من ملاحظتكم النيرة سنعمل على تجهيز المصلحة بكل ما يلزمها من سجلات ودفاتر للحيلولة دون تكرار نفس الخطأ والحصول على تنظيم جيد للمصلحة وكافة المصالح التابعة للجماعة.

2. تدبير المداخيل

➢ **تحيين القرارات الجبائية لم يأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات الجبائية المتاحة للجماعة**

- فيما يتعلق باستخلاص الرسم المتعلق باستغلال المقالع ومراقبة كمية الأحجار المستخرجة فن مصالح الجماعة إن أفتتح مقلع بنفوذها الترابي ستراقب مراحل الاستغلال قصد احترام ما يرد في دفتر التحملات.
- الرسم المفروض على عملية البناء تم إدراجه في القرار الجبائي قصد استخلاصه.
- الإتاوة المفروضة على استغلال الملك العام الجماعي تم إدراجها في القرار الجبائي.

➢ **قصور في تدبير المداخيل المتعلقة بالمحجز**

وفرت الجماعة سجل تدون فيه كل عمليات الإيداع والخروج من المحجز وبخصوص أداء الرسم فإن كل محجوز يؤدى عنه بواسطة وصل مبين فيه تاريخ الإيداع لغاية يوم الخروج.

فيما يتعلق بعرض بعض المحجوزات للبيع بالمزاد العلني فان السيارات الثلاث من نوع "لاندروفر" وغيرها تمت مراسلة الجهات المختصة بشأنها تجدون رفقته المراسلات وتم إعادة المراسلة بتاريخ 25 أغسطس 2015 تحت عدد 118 ج د وسنقوم بما يلزم في هذا الخصوص.

3. تدبير النفقات

➢ قصور في تقدير النفقات المتعلقة بالموظفين

الدعم الإضافي المقدم للجماعة كان بالأساس راجعا إلى تراكم نفقات الموظفين الناتجة عن الترقي في السلالم والدرجات وحذف السلالم الدنيا وقد بنت الجماعة تقديراتها على توصلها برخص دعم استثنائية من طرف مديرية المالية المحلية موجهة للسيد عامل إقليم طرفاية قصد المصادقة على ميزانية الجماعة برسم سنة 2011 متضمنة المبالغ الإضافية للدعم. إلا أن المديرية المذكورة لم تقم بمد ميزانية الجماعة بالسيولة المالية مما أدى إلى التأثير على الوضعية المالية للموظفين بالنسبة لسنة 2011 وكذا لسنة 2012، وقد تم تدارك ذلك الوضع بعد توصل الجماعة بالسيولة المالية وتمت تسوية وضعية جميع الموظفين.

➢ صرف نفقات لا تندرج ضمن تحملات الجماعة

بخصوص الشاحنة، فكما سبق في إجابتنا على هذا التعقيب نحيطكم علما (...) أننا قمنا بخطأ غير مقصود، ذلك أن الدين يرجع لأربع سنوات خلت بحيث طالبنا صاحبها بالتسديد فقمنا بتلبية طلبه دون أن نعلم أن هذا التسديد ليس له وثائق في تاريخ إصلاح الشاحنة فقمنا بتسويتها على أساس أنها في السنة التي أديت فيها هذه التقنية وذلك لجهلنا القانون في هذا الصدد وسنعمل على عدم تكرار هذا الخطأ.

رابعا. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المتعلقة بها

➢ قصور في تدبير حظيرة السيارات

فيما يتعلق بالإذن بمهمة السيارات التابعة للجماعة فقد أخذنا على تتبع التواريخ الخاصة بها في تحديد الصلاحية لمدة شهر ونقوم بتجديدها من أجل تتبع حالة السيارات والشاحنات.

البطائق الخاصة بالسيارات والشاحنات سنعمل على توفيرها للمصلحة المعنية مع إشراكها في تتبعها.

➢ قصور في تدبير النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات

- **غياب الشفافية في تدبير نفقات التزود بالوقود**

فيما يخص الوقود والبطائق المتعلقة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة، تم وضع جدول شهري لتتبع نفقات المحروقات يتضمن الحصة ونوع السيارة والتوقيع الذي يتسلم كل معني حصته في اليوم الأول من كل شهر بعد التأكد من الحصة المسلمة من الممول.

- **نفقات لا مبرر لها**

السيارة من نوع رونو 19 التي تحمل اللوحة المعدنية رقم (150068 ج) كانت رهن الخدمة إلى متم السنة المالية 2013 فهي حاليا في طور الإصلاح مع العلم أن النفقات المشار إليها هي تصفية لديون سابقة بحيث كنا نعتمد على طريقة تقليدية في تصفيتها دون مرجعيات حيث حاليا ثم اعتماد تسيير إداري معقلن للنفقات والتدوين وفق مرجعيات من حيث تغيير قطع الغيار والإصلاح واستهلاك الوقود والزيوت.

- **عدم الإدراج بسند الطلب لمراجع العربات التي استفادت من عمليات الإصلاح**

السيارة من نوع مرسيدس تحمل رقم "144/880 ج" خضعت لأعمال الصيانة وإصلاح شامل كما هو مبين في السند المؤرخ بتاريخ 11/2009 والخطأ المذكور مطبعي تم تداركه يدويا آنذاك وسنعمل على التدقيق والحرص على عدم تكرار نفس الخطأ.

الجماعة القروية "الطاح"
(إقليم طرفاية)

أحدثت الجماعة القروية "الطاح" إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، وهي تابعة لإقليم "طرفاية"، وتتكون من مركزين مركز "الطاح" ومركز "أمكريو". يبلغ عدد ساكنتها حوالي 3.500 نسمة، وتمتد على مساحة 3500 كلومتر مربع. ويقع مركز الجماعة شمال مدينة "العيون" بحوالي 75 كلومتر وجنوب مدينة "طرفاية" بحوالي 35 كلومتر.

تتوفر جماعة "الطاح" على واجهة بحرية يقدر طولها بحوالي 100 كلومتر، تجعلها تتوفر على مؤهلات وثروات بحرية هامة، كما تتوفر على كثبان رملية ضخمة. ويعتبر الرعي النشاط الرئيسي لمعظم ساكنة الجماعة، بالإضافة إلى مزاولة الصيد التقليدي وجمع الأعشاب البحرية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. المخطط الجماعي للتنمية

قامت الجماعة القروية "الطاح" بإعداد المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011-2016، وتمت المصادقة عليه في دورة فبراير 2011. ويضم هذا المخطط 37 مشروعا تهم قطاعات مختلفة كالطرق والتجهيزات الأساسية والرعي والصحة والسياحة والبيئة. وبهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **غياب العناصر التقديرية المتعلقة بالموارد الضرورية للمشاريع المدرجة في المخطط**

لوحظ أن مخطط التنمية اكتفى فقط بجرد قائمة المشاريع المزمع إنجازها، مع إعطاء تقديرات مالية إجمالية لهذه المشاريع دون الدخول في تفاصيلها، بحيث لم يتم إعداد ورقة تقنية خاصة بكل مشروع تحدد العناصر المتعلقة بالموارد لتمويله وبالحيز الزمني لإنجازه، وخصوصا فيما يتعلق بالفترة الممتدة من 2014 إلى 2016.

- **اعتماد البرنامج الثلاثي 2011-2013 على موارد ذاتية محدودة ومساهمات خارجية غير مضمونة وفي غياب لاتفاقيات شراكة**

خلافا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي والتي تنص على أن المجلس الجماعي يضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها، ويقرر إبرام كل اتفاقية للتعاون أو للشراكة من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد لوحظ أن مساهمة الجماعة في تمويل مشاريع المخطط ضعيفة جدا، إذ لم تتجاوز نسبة 1 % من التكلفة الإجمالية لمجموع المشاريع المدرجة في البرنامج الثلاثي 2011-2013. علاوة على ذلك اعتمد هذا البرنامج على تمويلات خارجية غير مضمونة، حيث لم تقم الجماعة بإبرام أية اتفاقية شراكة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2014 لمساعدتها على إنجاز المشاريع المبرمجة.

- **ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة في المخطط وإنجاز مشاريع غير مدرجة به**

من أصل 23 مشروعا مقترحا في البرنامج الثلاثي 2011-2013 لم يتم إنجاز سوى ثلاثة مشاريع، ويتعلق الأمر بتكسية الطريق الوطنية رقم 1 الرابطة بين "الطاح" و"طرفاية"، وتجهيز دار الشباب وتهيئة ملعب "الطاح". وبخصوص الفترة الممتدة من 2014 إلى 2016، فإن السنة الأولى، أي سنة 2014، انتهت دون إنجاز أي مشروع من 13 مشروعا مبرمجا في مخطط التنمية برسم هذه السنة.

في حين أقدمت الجماعة سنة 2013 على إنجاز مشاريع غير مدرجة في المخطط، ويتعلق الأمر ببناء ملحقة جماعية بمركز "أمكريو" وبناء سكن وظيفي بأمكريو وإصلاح مقهى بمركز "الطاح"، مما يبين أن هذا المخطط عبارة عن وثيقة شكلية غير مفعلة على أرض الواقع، وتفوق بكثير الإمكانيات المالية الخاصة للجماعة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها كما تمت الإشارة إلى ذلك في الملاحظة السابقة.

- **عدم القيام بتتبع تقدم تنفيذ المخطط وعدم تحيينه**

لم تقم الجماعة بتحيين المخطط، كما لم تعمد إلى تقييم نسبة إنجاز المشاريع المدرجة به، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي في فقرتها الأولى التي تنص على أنه يمكن تحيين هذا المخطط ويعمل به إلى غاية السنة الموالية من الانتداب الموالي التي يتم خلالها إعداد المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالمدة الانتدابية الموالية الجديدة.

علاقة بما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إعداد مخطط جماعي للتنمية مفصل في حدود وسائل الجماعة الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها واعتماده كمرجع للمشاريع المزمع إنجازها؛**
- **العمل على إبرام اتفاقيات شراكة من أجل إنجاز المشاريع المبرمجة في المخطط.**

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير الممتلكات العقارية

بهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم المصادقة على سجل الممتلكات وعدم تحيينه

تتوفر مصالح الجماعة على سجل يشتمل على 18 ملكا خاصا وعلى 14 ملكا عاما، إلا أن هذا السجل غير محين وغير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، كما لوحظ غياب بعض الممتلكات ذات الصبغة العامة كالأزقة والطرقات، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 47 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن رئيس الجماعة يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها، وأنه لهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية.

➢ عدم القيام بتحفيظ الأملاك الجماعية

رغم أن الفقرة السادسة من المادة 47 من الميثاق الجماعي السالفة الذكر تركز على أن من اختصاص رئيس الجماعة تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية، واتخاد كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة، فإن السمة الغالبة على الممتلكات العقارية للجماعة تتمثل في عدم القيام بتحفيظها. وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية في الحفاظ على الممتلكات وتثمينها ومنع الترامي عليها، فإنه يلاحظ عدم توفر الجماعة لا على الملفات القانونية الخاصة بهذه الممتلكات (محاضر التسليم، قرارات آذنة للجماعة في إجراء التصرفات القانونية في العقارات الموجودة في حيازتها) ولا على البطاقات التقنية للعقارات التابعة للجماعة. كما تجدر الإشارة إلى أن جل الممتلكات التي تتوفر عليها الجماعة هي عقارات شيدت على أراضي تابعة لأملاك الدولة، إضافة إلى أن الجماعة ظلت، ولفترة طويلة، تتصرف عن طريق الحيازة في معظم الأملاك الخاصة المسجلة في سجل ممتلكاتها.

2. تدبير الممتلكات المنقولة

بهذا الخصوص لوحظ ما يلي:

➢ عدم تضمن سجل الجرد لجميع المعطيات الضرورية

تتوفر الجماعة على سجل للجرد ممسوك مند سنة 1993، يخص المعدات المقتناة، وقد تم وضع الأرقام التسلسلية الموجودة في سجل الجرد على هذه المعدات، وهو أمر إيجابي، إلا أن هذا السجل تنقصه بعض المعلومات كمصدر هذه المعدات (مراجع سندات الطلب والفواتير المتعلقة باقتناء هذه المعدات) والجهة أو المصلحة المستفيدة من هذه المنقولات الشيء الذي لا يمكن من تتبع استعمالاتها ومعرفة مآلها.

➢ عدم مسك محاسبة المواد

من خلال مراقبة المخزن الجماعي تبين أن الجماعة لا تقوم بمسك محاسبة المواد لمستلزمات المكاتب من أدوات ومختلف القطع الخاصة بالحواسيب وآلات الطباعة، خلاف لما تنص عليه المادتان 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، الشيء الذي لا يمكن من تتبع استعمالها. كما لوحظ أنه لا يتم تسجيل دخول وخروج المواد المقتناة، كالجبص واللوازم الكهربائية والآجور، مما لا يسمح بتتبع ومراقبة استهلاك هذه المواد.

➢ غياب مصلحة مكلفة بتدبير حظيرة السيارات

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية واللقاءات مع مسؤولي الجماعة، أن رئيس الجماعة هو الذي يدبر حظيرة السيارات، من حيث استهلاكها للوقود والزيوت وشراء قطع الغيار والإصلاح والصيانة، وأن الجماعة لا تتوفر على البطاقات والسجلات الخاصة بكل سيارة أو شاحنة، من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها وتتبع صيانتها واستهلاكها للوقود والزيوت.

إضافة إلى ذلك، لوحظ أن السيارة "C15" المسجلة تحت رقم "J 122344"، والتي تم اقتناؤها سنة 1996، في حالة عطب منذ 31 دجنبر 2010، دون أن تقوم الجماعة بتحرير محضر متلاشيات وإجراء سمسرة بشأنها، أو تسليم السيارة المعنية للشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لتتكلف ببيعها وتمكين ميزانية الجماعية من المدخول المتحصل عليه، وذلك وفقا لما نصت عليه دورية الوزير الأول رقم 98-04 بتاريخ 20 فبراير 1998 حول تسيير واستغلال حظيرة سيارات الإدارات العمومية، وكذا دورية الوزير الأول رقم 98-11 بتاريخ 07 أبريل 1998 حول مسطرة تفويت سيارات الخدمة للإدارات العمومية.

علاقة بما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعيون بما يلي:

- **اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية والعمل على تحيين سجل الممتلكات؛**
- **إدراج جميع المعطيات الضرورية بسجل الجرد؛**
- **العمل على تطبيق مقتضيات المادتين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، بخصوص مسك محاسبة المواد؛**
- **العمل على مسك السجلات والبطائق والأوراق المبررة الخاصة بتدبير حظيرة السيارات.**

ثالثا. تدبير المداخيل

1. حول القرار الجبائي

لوحظ من خلال الاطلاع على القرار الجبائي ما يلي:

- أن سعر الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات تم تحديده في القرار الجبائي في نسبة 5 في المائة من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات أو في مبلغ ثابت يتغير حسب نوع المحل، رغم أن المادة 66 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تنص على أن هذا السعر يحدد ما بين 2 و10 في المائة من المداخيل السنوية المتأتية عن بيع المشروبات، ولم تنص على أي سعر ثابت؛
- عدم إدراج الرسم على النقل بواسطة سيارة الإسعاف في القرار الجبائي، وبالتالي عدم استخلاصه، علما أن هذه السيارة تستهلك حوالي 3000 درهما من الوقود شهريا.

2. تنظيم وكالة المداخيل

تم إحداث وكالة للمداخيل بموجب قرار عاملي في يناير 1993، وتعاقب على هذه المصلحة موظفان خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2014، وقد أثار تدبير وكالة المداخيل الملاحظات التالية:

➢ الجمع بين مهام متنافية

في غياب مصلحة للوعاء، يقوم وكيل المداخيل، وبصفة منفردة، بمهام متنافية تتمثل في تحديد الوعاء وتصفية الرسم وتحصيل مبلغه، مما قد يشكل خطرا على تدبير مداخيل الجماعة.

➢ عدم توفر وكيل المداخيل على التأمين

خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، لا يتوفر وكيل المداخيل على عقد التأمين المتعلق بممارسة مهامه التي قد تترتب عنها مسؤوليته الشخصية والمالية.

3. تحصيل المداخيل

لا تعمل الجماعة على تطبيق مقتضيات القانون رقم 06-47 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) المتعلق بالجبايات المحلية، والتي ترخص للجماعات المحلية باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون وتحدد الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الحضرية والقروية. إذ لوحظ وجود بعض الاختلالات بشأن عملية استخلاص بعض الرسوم، ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بما يلي:

➢ عدم استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء

لم تستخلص الجماعة أي مبلغ بخصوص هذا الرسم قبل سنة 2012، حيث لوحظ أنها لم تسلم أي رخصة للبناء خلال هذه الفترة رغم التطور العمراني الذي تعرفه الجماعة، ورغم توفرها على تصميم إعادة الهيكلة المصادق عليه سنة 2005 من طرف المصالح المختصة، والذي على أساسه يتم تسليم هذه الرخص.

وخلال سنة 2012 سلمت الجماعة لعمالة طرفاية بتاريخ 17 ماي 2012، رخصة لبناء دار للضيافة، مساحتها 400 متر مربع، وكذا إقامات سكنية مساحتها 600 متر مربع في منطقة البورة التابعة لتراب الجماعة، وذلك دون أن تستخلص الرسم المفروض على عمليات البناء، رغم التنصيص عليه في القرار الجبائي رقم 2011/03 الذي حدد سعر هذا الرسم في 20 درهما بالنسبة لعمارات السكن الجماعي والمجموعات العقارية، والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري، مما ضيع على الجماعة مبالغ مهمة من شأنها أن ترفع من مداخيلها الذاتية.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات

تتواجد بتراب الجماعة ست مقاهي وثمان محلات تجارية، إلا أن الجماعة لم تستخلص أي مدخول يتعلق بهذا الرسم خلال السنوات من 2009 إلى 2013، خلافا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، وكذا المادة 28 من القرار الجبائي رقم 2011/03 بتاريخ 30 يونيو 2011.

ولوحظ كذلك، بخصوص هذا الرسم، أن جميع الملزمين لم يودعوا التصريحات بالتأسيس عند البدء في ممارسة نشاطهم التجاري، خلافا لما تنص عليه المادة 67 من القانون رقم 06-47 سالف الذكر، ومع ذلك لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية اتجاه الملزمين.

➢ نقائص في تدبير استغلال المقالع وتحصيل الرسم المتعلق بها

تنص المادة 51 من الميثاق الجماعي على أن رئيس الجماعة ينظم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان. وفي هذا الإطار، مكنت المراقبة الميدانية من تسجيل الملاحظات التالية:

- **غياب الوثائق المتعلقة باستغلال المقالع**

لا تتوفر الجماعة على ملفات كاملة بخصوص مستغلي المقالع، حيث لوحظ غياب بعض الوثائق الضرورية كرخص الاستغلال والإقرارات وبيانات الأداء ومحاضر اللجنة الإقليمية. كما أن الجماعة لم تقم بأي إجراء من أجل الحصول على هذه الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على المستغلين، وفقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 151 من القانون رقم 06-47 المشار إليه أعلاه.

- **استغلال المقالع بدون رخص**

حسب المعلومات التي تم الحصول عليها من مديرية التجهيز والنقل واللوجستيك لجهة "العيون بوجدور الساقية الحمراء" المكلفة بإعطاء رخص استغلال المقالع، تبين أن عددا من الشركات التي قامت باستغلال المقالع خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2014، لم تستكمل الوثائق الضرورية من أجل الحصول على رخص الاستغلال، ويتعلق الامر بقرار الموافقة البيئية، وكذلك الموافقة الكتابية، أو عقد الكراء بالنسبة لأراضي الدولة.

وبالتالي، فإن هذه الشركات تستغل المقالع دون الحصول على وصل التصريح المسلم من طرف الإدارة المعنية (كما تؤكد ذلك محاضر معاينة لجنة المراقبة للمقالع بإقليم طرفاية بتاريخ 28 يونيو2012، وبتاريخ 16 أكتوبر2014)، وذلك خلافا لما تنص عليه المادتان 3 و8 من القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع. وعليه فإن الجماعة تقوم باستخلاص هذا الرسم دون التأكد من حصول المستغلين على الرخص.

- **عدم تفعيل الجماعة لمساطر المراقبة والاطلاع**

لا تقوم الجماعة بتفعيل آليات المراقبة والتتبع التي يخولها لها القانون للتأكد من المبالغ المستحقة بخصوص الرسم على استخراج مواد المقالع، وخصوصا، مقتضيات المادة 149 من القانون رقم 06-47 سالف الذكر، التي تنص على حق الإدارة في مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسم على استخراج مواد المقالع، وكذا مقتضيات المادة 151 من نفس القانون، التي تنص على أنه يجوز للإدارة، كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها

أن تفيدها في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير، أن تطلب الاطلاع على الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على الورق للسجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل مسكها، وكذا جميع العقود والمحررات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم. وقد تبين أن الجماعة لا تقوم بتفعيل هاته المقتضيات من أجل استخلاص الرسم المذكور.

- **عدم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع بصفة منتظمة**

تبين من خلال المعطيات المحاسبية المتوفرة، أنه لا يتم أداء الرسم، بصفة منتظمة، من طرف شركة (ص) خلال كل ربع سنة، كما هو منصوص عليه في المادة 96 من القانون رقم 06-47 المشار إليه أعلاه، ورغم ذلك، فإن الجماعة لم تطبق الجزاءات عن التأخر في إيداع الإقرار، وكذلك عن الأداء المتأخر للرسم، كما تنص على ذلك المادتان 134 و147 من نفس القانون.

- **تجاوز المساحة المنصوص عليها في كناش التحملات وعدم إرجاع الأماكن المستغلة إلى طبيعتها**

تجاوزت شركة "ص" بكثير مساحة 120 هكتار المنصوص عليها في كناش التحملات، وذلك باستغلالها لأكثر من 320 هكتار، ولم تقم بإرجاع الأماكن المستغلة إلى طبيعتها وفق المعايير البيئية المعمول بها (كما يؤكد ذلك محضر معاينة للجنة المراقبة للمقالع بإقليم طرفاية بتاريخ 16 أكتوبر 2014).

علاقة بما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعيون بما يلي:

- **العمل على تحيين القرار الجبائي وفقا لقانون الجبايات المحلية؛**
- **الحرص على الفصل بين مهام تحديد الوعاء والتصفية من جهة والاستخلاص من جهة ثانية؛**
- **العمل على استخلاص جميع الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة واللجوء إلى مسطرة الفرض التلقائي بالنسبة للملزمين المتخلفين عن الأداء؛**
- **الحرص على تدبير ملف المقالع الموجودة بتراب الجماعة وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛**
- **ممارسة حق المراقبة والاطلاع بالنسبة للرسم المفروض على المقالع من أجل مراقبة تصريحات الملزمين، والعمل على تطبيق الجزاءات عن التأخر في إيداع الإقرار وكذلك عن الأداء المتأخر للرسم.**

4. تدبير النفقات

بهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم مسك السجلات المحاسبية**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخيل والنفقات المنصوص عليها في المادتين 117 و118 من المرسوم رقم 441-09-2 الصادر في 17 من محرم 1413 (3 يناير 2010) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

- **قيام رئيس المجلس بالإشهاد على إنجاز الخدمة عوض رؤساء المصالح المختصين**

قام رئيس الجماعة، عوض رؤساء المصالح المختصين، بجميع الإشهادات على إنجاز الخدمة في الفترة الممتدة من 2009 إلى 2014، سواء تعلق الأمر بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات، الشيء الذي يخالف مقتضيات المادة 57 من المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 المتعلق بنظام محاسبة الجماعات المحلية وهيآتها، وكذا المادة 53 من المرسوم رقم 441-09-2 سالف الذكر.

- **عدم تبرير مصاريف اقتناء قطع الغيار**

لوحظ غياب الإثباتات والأدلة المتعلقة بمصاريف اقتناء قطع الغيار، وعلى سبيل المثال نذكر سند الطلب رقم 5 بتاريخ 07 مارس 2013 بمبلغ 85.000,00 درهم (كما توضح ذلك الفاتورة المؤرخة في 11 مارس 2013) الذي بموجبه قامت الجماعة باستبدال عجلات لسيارة مرسيدس ولسيارة الإسعاف ولشاحنة ولجرار، وقامت باستبدال محرك سيارة سيتروين المرقمة ب 167078 ج إضافة إلى مصاريف أخرى.

➢ **عدم تحديد المعدات المعنية بالإصلاح**

لم تتم الإشارة، ضمن سندات الطلب، إلى مراجع الحواسيب المعنية بالإصلاح. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بسند الطلب رقم 26 بمبلغ 19.980,00 درهم المؤرخ في 17 يونيو 2013، وبسند الطلب رقم 10 بمبلغ 4.992,00 درهم المؤرخ 27 فبراير 2013.

علاقة بما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعيون بما يلي:

- **مسك السجلات المحاسبية المنصوص عليها في المادتين 117 و118 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛**
- **الحرص على تحديد الحاجيات بدقة وعلى تبرير النفقات؛**
- **الحرص على احترام مبدأ المنافسة لولوج الطلبيات العمومية قصد الحصول على أثمنة تنافسية؛**
- **تطبيق مقتضيات المادة 53 من المرسوم المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والمتعلقة بالإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رئيس المصلحة المختص.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للطاح

(نص الجواب كما ورد)

أولا. المخطط الجماعي للتنمية

المخطط الجماعي كما تعلمون هو وثيقة تمثل خارطة طريق لعمل المجلس خلال فترة انتدابه تشمل جميع المشاريع المزمع انجازها بالجماعة، وكان هذا المخطط مخططا طموحا فعلا لجماعة قروية مواردها محدودة، لكن يمكن انجازه إذا ما توفرت الارادة لكل الشركاء والفاعلين المساهمين في تمويله، أضف الى ذلك أن الجماعة القروية للطاح لو اعتمدت على مواردها الذاتية لما وصلت إلى ما وصلت إليه الآن من نمو وتطور، ولكن بمساعدة الدولة وكل مؤسساتها واصلت هذه الجماعة نموها وتطورها.

- **غياب العناصر التقديرية المتعلقة بالموارد الضرورية للمشاريع المدرجة في المخطط**

إن غياب العناصر التقديرية المتعلقة بالموارد الضرورية للمشاريع المدرجة في المخطط راجع الى ان الجماعة عندما اعدت المشروع اعدت تصورا مستقبليا لانجاز مشاريع تبحث لها عن شركاء واعطت تقديرات مالية لانجاز هذه المشاريع، ولكن عندما تجد شركاء ملتزمين بالشراكة في هذه المشاريع عندئذ ستقوم بإنجاز ورقة تقنية خاصة بكل مشروع تبين فيها الموارد الضرورية والحيز الزمني لانجازه.

- **اعتماد البرنامج الثلاثي 2011-2013 على موارد ذاتية محدودة ومساهمات خارجية غير مضمونة وفي غياب لاتفاقيات الشراكة**

الجماعة كما تعلمون مواردها جد محدودة ولكن رغم ذلك عملت على وضع مخطط طموح تبحث من خلاله عن شركاء يساعدونها في إنجازه. أما من حيث غياب اتفاقيات شراكة، فالمجلس الجماعي، وبكل إصرار، حاول انجاز هذه المشاريع رغم امكانياته. فإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية هو الهدف الرئيسي للمجلس، وقد قام بإعداد مخطط جماعي للتنمية يشمل جميع المشاريع التي يطمح الى انجازها وبحث عن شركاء وتعهد كثير منهم بالدخول مع الجماعة في شراكات مثل وكالة الجنوب لتنمية الاقاليم الجنوبية ووزارة النقل والتجهيز واللوجستيك، لكنهم في الاخير تملصوا من تعهداتهم.

- **ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة في المخطط وإنجاز مشاريع غير مدرجة به**

- بالنسبة لإنجاز 3 مشاريع من أصل 23 مشروعا مقترحا في البرنامج الثلاثي 2011-2013 فذلك راجع لعدم توفر الارادة الفعلية لدى شركاء الجماعة، أما بالنسبة للمجلس فقد طرق جميع الأبواب من أجل انجاز هذه المشاريع.
- أما بالنسبة لإنجاز مشاريع خارج مخطط التنمية، فقد أملتها الضرورة الملحة وظروف المنطقة الصعبة، حيث قامت الساكنة بالمطالبة بتقريب الادارة من المواطنين خاصة بمنطقة أمكريو. وأمام هذا الالحاح والوقفات الاحتجاجية لم يجد المجلس بدا من تلبية طلب ساكنة أمكريو لأنها كانت مطالب مشروعة.
- أما فيما يخص اصلاح مقهى بمركز الطاح، فكما تعلمون فان مركز الطاح يتوفر على مآثر تاريخية ترمز الى الوحدة الترابية للملكة، مما جعلها محجا لكثير من الوفود المغربية والاجنبية خاصة في ذكرى عيد المسيرة الخضراء المظفرة، الشيء الذي دفع بالمجلس الى اصلاح هذه المقهى وجعلها مكانا ملائما لاستقبال هؤلاء الضيوف بدلا من كراء خيام لا تستطيع استيعاب الكثير، أضف الى ذلك ان خيام الحفلات لا تتلاءم وجو الرياح والزوابع الرملية السائد بمركز الطاح.

- **عدم القيام بتتبع تقدم تنفيذ المخطط وعدم تحيينه**

عدم تنفيذ المخطط التنموي للجماعة وعدم تحيينه، كان من الواجب فعلا تحيين هذا المخطط الجماعي لكن تردد الشركاء وتأجيلاتهم في كل مرة مع عدم الوضوح في تنفيذ تعهداتهم تجاه الجماعة حال دون ذلك، الشيء الذي نتج عنه تأجيل تحيين المخطط الجماعي للتنمية المرة تلو الاخرى.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير الممتلكات العقارية

- **عدم المصادقة على سجل الممتلكات وعدم تحيينه**

الممتلكات العقارية والاعتناء بها من أهم اختصاصات المجلس الجماعي، كما يقع على عاتقه الاعتناء بها وزيادتها كلما تأتى له ذلك. كما تعمل سلطة الوصاية غالبا على مراسلة الجماعات من أجل مراقبة سجل الممتلكات الجماعية وابداء الملاحظات حولها. وقد أرسلت الجماعة سجل ممتلكاتها الى سلطات الوصاية قصد المصادقة عليه بعد تحيينه ولكنها لم تسترجعه بعد.

- **عدم القيام بتحفيظ الأملاك الجماعية**

التحفيظ هو تطهير العقار من الشوائب، لذلك عملت الجماعة جاهدة على تحفيظ جميع العقارات التي في ملكيتها وبدأت مسطرة التحفيظ، لكن المصلحة المختصة بالتحفيظ لأمر أو لآخر لم تساعد الجماعة على اتمام هذه العملية، وسنعمل جاهدين لتجاوز هذا المشكل إذا ما توفرت الارادة لدى مصلحة التحفيظ.

2. تدبير الممتلكات المنقولة

- **عدم تضمن سجل الجرد لجميع المعطيات الضرورية**

الحفاظ على الممتلكات المنقولة من أهم مشاغل المجلس والوسيلة المثلى للقيام بذلك تتم عن طريق سجل الجرد، وسنعمل مستقبلا على تطبيق ملاحظاتكم القيمة بهذا الصدد ان شاء الله.

- **عدم مسك محاسبة المواد**

بالنسبة لمسك محاسبة المواد ومستلزمات المكاتب بأنواعها وكذلك عدم تسجيل دخول وخروج المواد المتبقية من جبص وآجور ولوازم كهربائية ناتج عن عدم خبرة الموظف المعني بالمصلحة وسنعمل على تجاوز هذا المشكل مستقبلا ان شاء الله.

- **غياب مصلحة مكلفة بتدبير حظيرة السيارات**

حظيرة السيارات تابعة للمصلحة التقنية نظرا لقلة الأطر المختصة والامكانيات من حيث الموارد البشرية أما من حيث أن الرئيس نفسه هو الذي يشرف على تدبير هذه الحظيرة، فالأمر راجع الى صعوبة وتعقيد العمل بها، فقد سبق للرئيس أن كلف بعض الموظفين بهذه المهمة الصعبة ولم يفلح في ذلك ففرض على الرئيس أن يتكلف بها شخصيا للمحافظة على حسن تدبيرها وترشيد نفقاتها.

أما من حيث عدم توفر الجماعة على بطائق تقنية لكل سيارة يتم من خلالها تتبع وتقييم احتياجات وحالة كل سيارة وشاحنة على حدة، هذه الملاحظة سنعمل ان شاء الله على تطبيقها لأنها ستساعد الجماعة على الاطلاع على مكامن الخلل في حظيرة السيارات.

- حول سيارة C15 المسجلة تحت رقم J122344.

سيارة C15 سيارة قديمة بالجماعة لم يتم اجراء سمسرة بشأنها وذلك راجع الى أن الجماعة كانت تفكر كل مرة في اصلاحها قصد الاستفادة منها، لكن الثمن الباهظ لهذا الاصلاح جعل المجلس يتراجع عن فكرة اصلاحها وستتم ان شاء الله عملية بيعها عن طريق سمسرة حسب القوانين الجاري بها العمل.

ثالثا. تدبير المداخيل

1. حول القرار الجبائي

الرسم المفروض على بيع المشروبات تم تحديده تطبيقا لمبدأ الوسطية ومن اجل تخفيف العبء الضريبي على اصحاب المقاهي والتجار ولكن من الناحية الفعلية لا يتم تطبيقه داخل تراب الجماعة لأن هذه المتاجر والمقاهي لا تدر على أصحابها مبالغ مالية أو أرباح تحفزهم على دفع هذه الرسوم، وإذا ما قامت الجماعة بهذا الاجراء فستغلق هذه المحلات والمتاجر أبوابها.

سيارة النقل تكلف الجماعة الشيء الكثير وليس هناك بديل لأن المواطنين في حاجة ماسة اليها وتعمل بكل تراب الجماعة، كما أن سكان هذا المركز جلهم فقراء وعاجزون عن تأدية رسم النقل هذا، لكن الجماعة ستعمل مستقبلا على ادراج هذا الرسم بالقرار الجبائي عند تحيينه.

2. تنظيم وكالة المداخيل

➢ **الجمع بين مهام متنافية**

قلة الموارد البشرية المختصة كانت ولا تزال السبب الرئيس في قيام وكيل المداخيل بعدة مهام وذلك راجع لكون الجماعة جماعة قروية لا تتوفر على مداخيل كثيرة تتم جبايتها بشكل يومي.

➢ **عدم توفر وكيل المداخيل على التأمين**

مرد عدم توفر وكيل المداخيل على التأمين راجع الى أنه لا يتنقل بسيولة أو مبالغ مالية بل في غالب الأحيان يستخلص المبالغ المهمة عن طريق الشيكات.

3. تحصيل المداخيل

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء**

قبل سنة 2012 لم تقم الجماعة بتسليم رخص البناء لأنها كانت في طور النمو وكانت تعمل على تشجيع السكان على الاستقرار بالجماعة ولأن جل الساكنة من الفقراء وأصحاب الدخل المحدود جدا. أما فيما يخص الرسم المتعلق برخص البناء لدار الضيافة بمنطقة البورة، فقد تعهد المقاول بدفع هذا الرسم ولكنه تنصل بعدما أتم عملية البناء، وستعمل الجماعة على متابعته قضائيا أمام المحاكم إذا لم يؤد هذا الرسم عن طريق التراضي وستراسل العمالة بصفتها صاحبة المشروع لكي تساعد الجماعة على استخلاص هذا الرسم.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات**

بالنسبة لاستخلاص الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات فقد حاولت الجماعة استخلاصه لكن قلة البيع والرواج بهذه المقاهي والمحلات يقف عائقا أمام استخلاصه رغم تواجدها على الطريق الوطنية رقم 1. وأمام هذه الوضعية، ارتأى المجلس التريث حتى يتواصل نمو المركز ويحصل رواج تجاري يشجع أصحاب المقاهي والمحلات التجارية الأخرى على دفع هذا الرسم.

ان الثقافة الضريبية لدى جل ساكنة هذه المناطق غير موجودة. فقد وفرت الدولة جل المتطلبات والضروريات وشاعت ثقافة الريع والاعفاء من الضريبة. ولتغيير هذه العقلية لابد من فترة زمنية تسمح بتحول سلس لهذا الثقافة حيث تقتنع الساكنة بأن المواطن الجيد هو الذي يؤدي ضرائبه عن طيب خاطر، لذلك ارتأى المجلس أن تكون هناك عمليات تحسيسية حول دفع الضرائب ودورها في نمو الجماعة والمجتمع، وبعد فترة تقبل هذه الثقافة يمكن للمجلس أن يطلب من هؤلاء الملزمين بوضع تصريحات للتأسيس.

➢ **نقائص في تدبير استغلال المقالع وتحصيل الرسم المتعلق بها**

- **غياب الوثائق المتعلقة باستغلال المقالع**

غياب هذه الوثائق يعزى الى أمرين اثنين:

أولهما: كون هذه الرخص تمنح من طرف اللجنة الاقليمية التي كلما طلبنا منها بعض الوثائق لم تلب طلبنا وتسترسل في التماطل والتسويف بل وتتعامل مع طلباتنا بنوع من التعالي معتبرة نفسها إدارة لها سلطة الاختصاص؛

ثانيهما: كان بامكان الجماعة توقيف استغلال هذه المقالع ولكن الأمر يتعلق بمشروع وطني كبير لا يمكن توقيفه أو التسبب في تعطيله لأي سبب من الأسباب.

- **عدم تفعيل الجماعة لمساطر المراقبة والاطلاع**

بالنسبة لعدم تفعيل الجماعة لهذه المساطر فذلك راجع الى نفس الملاحظتين السابقتين وهو عدم تمكن الجماعة من الحصول على الوثائق اللازمة من طرف اللجنة الاقليمية ومديرية التجهيز والنقل واللوجستيك، وتبقى دائما الجماعة الحلقة الأضعف في هذه السلسلة ولكن مستقبلا ستعمل الجماعة على سد هذه الثغرات عن طريق مكاتبة هذه المصالح من أجل لفت انتباههم لهذه الاشكالية.

- **عدم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع بصفة منتظمة**

بعد مناقشة الأمر مع الموظف المسؤول عن المصلحة المختصة داخل الجماعة أكد لنا أن شركة "ص." (S.) لم تكن تعمل بصفة منتظمة ومستمرة خلال السنة كلها بل كانت تعمل بصفة متقطعة.

- **تجاوز المساحة المنصوص عليها في كناش التحملات وعدم إرجاع الأماكن المستغلة إلى طبيعتها**

هذا تجاوز غير قانوني ستعمل الجماعة على التصدي له مستعملة جميع امكانياتها إذا ما توفرت الارادة لدى الفاعلين الآخرين المشاركين في اللجنة الاقليمية للمقالع والعمل كذلك على اقناع الشركات بضرورة ارجاع الأماكن المستغلة الى طبيعتها.

4. تدبير النفقات

- **عدم مسك السجلات المحاسبية**

ان الموظف المكلف بمصلحة المحاسبة موظف جديد على المصلحة وسيعمل ان شاء الله على التقيد بهذه الملاحظات مستقبلا والاستفادة منها قصد التدبير الجيد لهذه المصلحة.

- **قيام رئيس المجلس بالإشهاد على إنجاز الخدمة عوض رؤساء المصالح المختصين**

بالنسبة للإشهاد على انجاز الخدمة عوض الرؤساء المختصين فهذا راجع لكون الرئيس يشرف على هذه المسائل بنفسه للتيقن من أن الخدمة قد انجزت فعلا.

- **عدم تبرير مصاريف اقتناء قطع الغيار**

اعتادت الجماعة على ألا تحتفظ بقطع الغيار المستبدلة ولكنها ستعمل مستقبلا على التقيد بهذه الملاحظة والتأكيد على الاحتفاظ بقطع الغيار المستبدلة للإدلاء بها عند الطلب، وذلك عند قيامها بأي اصلاحات، وهذه طريقة تقنية ناجعة ستساعد على ترشيد النفقات واعطاء الدليل الدامغ على أن هذه القطع قد استبدلت فعلا.

- **عدم تحديد المعدات المعنية بالإصلاح**

هذا سهو أو اهمال من طرف محاسب الجماعة راجع الى عدم خبرته لأنه موظف جديد بالمصلحة ولكنه سيعمل على تفادي هذه الملاحظة وذلك بتحديد القطع الواجب اصلاحها بالتفصيل.

الفهرس

تقديم **7**

الفصل الأول: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بالعيون **10**

الفصل الثاني: مهمات مراقبة التسيير **14**

إقليم "طرفاية" **15**

الجماعة الحضرية "الداخلة" **28**

الجماعة الحضرية "بويزكارن" **41**

الجماعة القروية بئر "أنزران" (إقليم واد الذهب) **55**

الجماعة القروية "تكانت" (إقليم كلميم) **63**

الجماعة القروية "العركوب" (إقليم واد الذهب) **70**

الجماعة القروية "إمليلي" (إقليم واد الذهب) **77**

الجماعة القروية "الداورة" (إقليم طرفاية) **88**

الجماعة القروية "الطاح" (إقليم طرفاية) **97**

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2016
رقم الإيداع القانوني: 2016MO0689
ردمك: 978-9954-8838-6-0